بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم يا من شرح صدورنا بلمعة من شرايع الاسلام كافية في بيان الخطاب [illegible]

[illegible]

المانع من مقابلة نعمة الله بالكفر فقد جمع سببيها ومزجها بين شيئي الخوف والرجاء وقدم الرجاء

لانه سوط النفس الناطقة الهرب بها عن الطغيان والخوف زمامها العاطف عن الجماح والتأخر [illegible]

اي من جملة فضله الواسع [illegible]

[illegible]

ونحن في [illegible]

تغليبا على غيرهم لانه عليهم السلام ورثته على الخصوص عليهم السلام بعد الائمة بقوله الذين حفظوا ما حمله
بالتصنيف من احكام الدين وعقلوا عنه صلى الله عليه وآله ما عرج به جبرئيل عليه السلام عقلا ولا يتوهم
مساواتهم لهم بذلك في الفضيلة لاختصاصه صلى الله عليه وآله عنهم بمزايا اخر يعسر بيانها فيهم
اليه كتبه غيرهم عليهم السلام من الرعية اليهم لانفسهم عليهم السلام في وقته صلى الله عليه وآله من جملة
رعيته بعونه على ما اوجب تعظيمهم وتخصيصهم بالذكر بعده صلى الله عليه وآله بقوله حتى ترد
الطاهر على الحوض لمشاركته للنبي صلى الله عليه وآله لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله
صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي
الحديث ويمكن عوده الى الله تعالى لاخبار النبي صلى الله عليه وآله بذلك المستند الى الوحي
الالهي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم قدوة لاولي الالباب
فان الجاعل اولا هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبي صلى الله عليه وآله ايضا واولو الالباب العقول
وخص ذويهم لانهم المنتفعون بالعبر المقتصرون [illegible]
جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر [illegible]
[illegible]
اما بعد الحمد والصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لالتماس [illegible]
[illegible]
على بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان سوله [illegible]

معه قرائه الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المص قدس سره
بتسع سنين وكان بينه وبين المصنف قدس سره مودة ومكاتبة على البعد الى العراق الى
الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم
والحث المص رحمه الله على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام
لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين الآوي نسخة الاصل ولم يتمكن
احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة [illegible]
بها قبل المقابلة فوقع فيها بعض الخلل ثم اصلحه المص رحمه الله بعد ذلك بما يناسب المقام وربما
كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المص رحمه الله انه قال
[illegible]
شرعت في تصنيف هذا الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه **كتاب الطهارة** مصدر طهر بضم العين
وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المصنف
في غير الكتاب او ينتقض [illegible] بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلا
ان قيل به و [illegible] بعضا بعض كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال الطهور
بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد
لرجحانه ومع ذلك فالحق ان حدود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب
والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل
لطهورية الماء والمراد بالسماء جهة العلو وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه
الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء بقول مطلق
من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف [illegible] عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل
من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء
ينجس فهو نجس وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة الطعم واللون والريح
دون غيرها من الاوصاف [illegible] بالنجاسة [illegible] فلا ينجس [illegible]
[illegible] بالتغير [illegible] على الاقوى
ويطهر [illegible] بزوال التغير [illegible] ان كان الماء جاريا وهو النابع من الارض
مطلقا [illegible]
كثير [illegible] مطلقا
بل [illegible] مع زوال التغير [illegible]
بعد زوال التغير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لان [illegible]
اطلاق [illegible]
الاجزاء [illegible]
[illegible]

هو الف ومائتا رطل بكسر الراء على الاصح [illegible] بالعراقي وقدره مائة وثلثون
درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر على
المشهور والمختار عند المصنف في [illegible] ستة وثلثون [illegible] وينجس القليل وهو ما دون
الكر [illegible] بملاقاة
على المشهور فيهما [illegible] ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاة الكر على الوجه السابق وكذا
يطهر بملاقاة الجاري مساويا او عاليا عليه [illegible]
ويطهر [illegible] اجماعا ويطهر البئر [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الذكر والانثى الصغير والكبير [illegible]
[illegible] البقر والاولى [illegible]
بالاصالة [illegible] الحدث وهو الدماء الثلثة على المشهور [illegible]
في الذكرى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مع ضعف [illegible]
لا نص فيه [illegible]
المشهور [illegible] الذكر والانثى الصغير والكبير المسلم والكافر [illegible]
فيه ولا تخصيص [illegible]
الثلث [illegible]
[illegible]
ذكر [illegible]
[illegible]
والشاة والخنزير والكلب [illegible]
[illegible] والكافر [illegible]
[illegible]
ثلثين او اربعين [illegible]

وينزح ثلثين دلوا لماء المطر المخالط البول والعذرة وخرء الكلاب في المشهور ورواية [illegible]
وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالاخير منفردا لا ينافي وجوب ثلثين
مجتمعا مخالطا للماء [illegible]
وان لم يوجد بعض هذه الاشيا ولو خالط احدها كفت الثلثون ان لم يكن له مقدر او كان [illegible]
او مساويا ولو كان اقل اقتصر عليه مع احتمال [illegible] حكم بعضها كالكل [illegible] الحكم متعلق بالجميع
فيجب لغيره مقدره والجميع والتفصيل اجود وينزح عشر دلاء ليابس العذرة وهو غير ذائبها
او قطعها او [illegible] على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي [illegible]
والمرجع بالعشرة [illegible] جمع القلة [illegible] وفيهما نظر وينزح سبع دلاء
للطير وهو الحمامة فما فوقها اي النعامة فما دونها والفارة مع انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف
اعتبار تفسخها وبول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي
يغلب اكله على رضاعه او يساويه وغسل الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة
الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا فان اغتسل [illegible] طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل
مرتبا ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصول الماء اليه [illegible]
وجهان ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من البئر
حيا ولا يلحق به الخنزير [illegible] وينزح خمس لذرق الدجاج [illegible] المشهور ولا نص عليه
ظاهرا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تعلق بالجميع [illegible]

جزء من القليل [illegible] من باب المقدمة وبقية الاسباب [illegible]
اليوم من القليل والملتقي [illegible] وان نقص بعضها [illegible]
[illegible] لاجنبا وبعضها ولا الاكل كذلك [illegible] على عدة
اجزاء [illegible] على اعتبار الزوال وقد صرح المصنف رحمه الله في غير الكتاب
باعتباره وهو حسن عملا بمفهوم القوم في الخبر خلافا للمحقق رحمه الله حيث [illegible]
والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغيير [illegible]
[illegible] جمعا بين النصوص وزوال التغير المعتبر فيطهر [illegible] كثيره
[illegible] لها مقدر فوجوب الاكتفاء بزوال التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح
مع تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا فيه ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين

مسائل الماء المضاف ما لا يصدق عليه الماء باطلاقه مع صدقه
عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق
دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج
بالملح وان اضيف اليهما وهو اي الماء المضاف طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر
لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا على القول الاصح ومقابله قول
الصدوق رحمه الله بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول
المرتضى رحمه الله برفعه مطلقا الخبث وينجس المضاف وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعا
ويطهر اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على القول الاصح [illegible]
طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه [illegible] الاتصال به وان لم [illegible]
الاسم [illegible] بقاء النجاسة ان لم يطهر بغير الماء [illegible]
من النجس [illegible] الاصح [illegible] الى جميع اجزائه النجسة [illegible]
[illegible] في باب الاطعمة والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع
للحيوان الذي باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المتغذي
بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليه لحمه واشتد عظمه او سمي في العرف جلالا قبل ان
يستبرأ بما يزيل الجلل وآكل الجيف مع الخلو اي خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة
وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق بها المصنف رحمه الله في البيان كل متهم
بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان في تبعية الحيوان في الكراهة وانما
خصهما لتاكيد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهر [illegible]

١٢

قبل الوقت او بعده مع الطهارة لا الاستدامة (الثالثة) يستحب التباعد بين البئر والبالوعة

التي يرمى فيها ماء النزح بخمسة اذرع في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او تحتية

قرار البالوعة عن قرار البئر والا يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية

للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور المسألة على هذا التقدير ست يستحب التباعد

في اربع منها بخمس وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما

استواء القرارين وارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون

البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض واستواء القرارين لما ورد من ان مجاري العيون

مع مهب الشمال ولا يحكم بنجاستها اي البئر بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اي اتصال

ما بها من النجس بالبئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال (الرابعة) النجاسة اي جنسها

عشرة البول والغائط من غير المأكول لحمه بالاصل او العارض ذي النفس اي الدم القوي الذي

يخرج من العرق عند قطعه والدم من ذي النفس آدميا كان او غيره برا او بحريا وان كان

لحمه والميتة منه اي من ذي النفس وان كان آدميا والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلها

الحيوة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في الحكم الاسم

ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا ومرتدا

وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضروريات ... لكن الخبيثة والاباحة ... وبعض

ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المائع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه

ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم منوطا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه

مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المصنف هنا من النجاسات العصير العنبي اذا غلا

واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان

لكن سيأتي ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على الحكم بنجسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم

المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان الحق به في حكمه حيث يذكر

وهذه النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاواني

لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة ويجب

في الثوب والبدن ... مع السيلان دائما او في وقت لا يسع زمن فوات الصلوة

اما لو انقطع وقتا يسع ... في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي

يستفاد من الاخبار ... مطلقا حتى يبرأ ... وعن دون الدرهم البغلي سعة

وقدر سعة اخمص الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا تقدير اخا ... هذا

١٥

لا خلاف في عفو ما نقص عن الدرهم ... انما يعفى عن هذا المقدار من الدم اذا كان غير الدماء الثلاثة

والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل

تقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه

اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع تقديرا ويكفي في الزائد عن المعفو عنه ازالة الزائد خاصة

والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على اصح القولين ولو اصاب الدم وجهي الثوب

فان تفشى من جانب الى آخر فواحد والا فاثنان واعتبر المصنف رحمه الله في الذكرى في الوحدة

مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مائع طاهر ففي بقاء العفو عنه وعدمه قولان

للمصنف رحمه الله في الذكرى والبيان اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما ويعفى عن

نجاسة ثوب المربية للولد ... وحدها في اليوم والليلة ... صلوة الاخيرة او ... الكونها

لا بدن ... ثوبا والحق ... حكم الاول في باب الحيض ... واما الثاني ... لانه لا يتعلق ... بدنه

ولا في ثوبه الذي هو ... لم الصلوة مع رعاية الاختصار ويغسل الثوب ... بينها عصر

وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدها ... وتركه

والتثنية منصوصة في البول ... المصنف رحمه الله غيره عليه ... لتوقفه ... الاخرى

... نجاسة ... المساواة او الاضعف حكما ... قبيل الدم ... ونه

ولا يكفي ... المرة في غير البول ... الا باطلاق الامر وهو اختيار المصنف رحمه الله في البيان

جزما وفي الذكرى والدروس ... يتنبه من ذلك ... عصره

ولا ... فيها ... في غير الاول ... الكثير والجاري ... على ... عدم اعتبار العصر

فيهما ... ويكفي ... او ... مما لا يقبل النجاسة ... بالعصر تعيينا

ويجب على البدن ... غيرها الا على اعتبار الفعل ... مطلقا وكذا ما اشبه البدن

مما ينفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ... ويكون ... فيه

بحيث ... في الذكرى ... بالطاهر ... ذلك

المستثنى ... وما ... فلا يغسل ... به ... الاول ... بالمسه

... على الغسلين ... بالتراب ... وما اشبهه وان ... بعد

... ثم ... الاناء ... اعضائه ... او ...

... من النجاسات ... لانه ... في الكثير

... المسبع ... في الوقوع ... او ... كذا

... في ... الحر ... في ... بعض الاخبار التي ... على ...

في الدستور الخلقة في الوجه واليدين [illegible] والقاف المفتوحة [illegible]

[illegible]

بكفيان الناصية وتخليل الحية الشعر وهو ما في البشرة [illegible]

دون الكثيفة [illegible] ولم يرد تخليله [illegible]

[illegible] الشعر [illegible] الذكرى [illegible] الاصحاب [illegible]

المرفق [illegible] في ابتداء الغسل [illegible]

ثم غسل اليسرى كذلك [illegible] من حد الرأس [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible]

والمسح [illegible] مسح الرأس [illegible]

[illegible]

ومنه التوالي [illegible]

واعلم ان [illegible] والصلاة [illegible]

واصغر [illegible] والتسمية [illegible]

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزأ ولو نسيها استدركها

حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تعمد وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث

النوم والبول والغائط [illegible] على المشهور [illegible] مرة [illegible]

في الذكرى [illegible] في التثنية [illegible] المشهور [illegible]

اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت [illegible] الاكثر [illegible]

الاناء [illegible] لرفع النجاسة الوهمية [illegible]

[illegible] والمضمضة [illegible] والاستنشاق

[illegible] الانف [illegible]

وكذا [illegible] المضمضة [illegible] والاستنشاق والعطف بالواو [illegible]

الغسلات الثلاث [illegible] الصدوق [illegible]

[illegible] الواجبة والمندوبة [illegible] الرجل بغسل [illegible]

وفي الغسلة الثانية بالبطن [illegible] البداءة بالبطن [illegible] الظهر

كذا ذكره الشيخ [illegible] وجماعة [illegible]

والمرأة [illegible] الغسلتين [illegible] البداءة بالظهر

والبطن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشك [illegible]

في اثناء الوضوء [illegible] الشك [illegible]

بعد [illegible] الفراغ [illegible] الشك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الطهارة [illegible] الحدث [illegible] والشك [illegible]

[illegible]

[illegible]

لو تيقن [illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible] الصلاة

الطهارة والحدث

الاجماد الا بموضع سائر المعقود وفصل القضيب ثلثا ثم [illegible] ثلثا ثم غمز الحشفة ثلثا

والتنحنح ثلثا حالة الاستبراء [illegible] المصري [illegible] ويوقفه على [illegible] والاستنجاء

باليسار [illegible] الاكل والوضوء وذكره باليمين مع الا[illegible]

لا [illegible] ويكره البول [illegible] الشيطان [illegible] الماء

جاريا [illegible] التعليل [illegible] الماء [illegible] بذلك والحدث في الشارع وهو

الطريق [illegible] والمشرع [illegible] وهو ما [illegible] من جوانب الطريق

وهو [illegible] الماء [illegible] والملعن وهو مجمع الناس [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الشجرة المثمرة [illegible] لا يكون [illegible] وان لم يكن [illegible]

[illegible] الظل [illegible]

[illegible]

[illegible] والتكون [illegible]

[illegible] والاكل والشرب [illegible]

[illegible]

[illegible] وكذا مطلق [illegible]

[illegible] الصلوة على النبي صلى الله

عليه وآله [illegible] من [illegible] الذكر [illegible]

[illegible] مع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في [illegible] الجنابة [illegible] الاعضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من النجاسات [illegible]

ما علم [illegible] نقض [illegible] الحال [illegible] في انتقاض الناقض بجواز تعاقب

الطهارتين [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] انتقاض الحدث [illegible]

فلا [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحدث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وغسل [illegible] الماء [illegible]

غسل [illegible] الماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الماء [illegible]

[illegible]

[illegible] الغرض [illegible]

[illegible] البول والغائط [illegible]

في [illegible] البول [illegible]

[illegible]

[illegible]

وراءة العراقين الاربع [illegible] بعضها الافضل [illegible] المساجد مطلقا

والجوامع [illegible] مكة والمدينة [illegible] المساجد مطلقا [illegible]

[illegible]

المعصومين عليهم السلام [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible]

[illegible] والترتيب [illegible]

[illegible]

جنابة [illegible]

[illegible]

الفرض جملة ثلثة بصاع لا ازيد وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال [illegible]

[illegible] الغسل بصاع [illegible]

معه في حضرة القدس [illegible] الاستبراء [illegible] البول [illegible]

مع [illegible]

دون الاستبراء [illegible] الوضوء خاصة [illegible]

والصلاة السابقة [illegible] البلل المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible] الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس [illegible]

[illegible]

ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى [illegible]

[illegible]

غسل الجنابة [illegible]

[illegible]

وتعينه بعد تعينه في الاولى لعادة بوقوعه ثلث [illegible] وان تجاوز عن العشرة [illegible] الى العادة [illegible]

والفرق بين العادتين [illegible] الدم [illegible] فعل العادة فيه

كالمضطربة [illegible]

[illegible]

بإحدى الروايات على وجه يطابق ما ذكرت [illegible] ثلثة [illegible]

او اكثر [illegible] الرواية او وسط [illegible]

[illegible]

فنقص اربعة [illegible]

بمعنى الاثنا مطلقا [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] التعريف ولا [illegible]

باحدى الروايات [illegible] ولا احتياط الجمع بين التكليفات [illegible]

فان جاز فعله [illegible]

[illegible]

لو شرط في الطهارة [illegible] دخول المسجد مطلقا [illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

ومعلمتانه في الاذكرى وتقصير في الكتاب على الحكم بمعرفة حاصة ويكى بعضها افتالها
قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق [illegible] وسند القول بين الاخبار المختلفة
ظاهر والحمل على الكراهة طريق الجمع والاحكام في الخبر بقال [illegible] ويفتى كل صلوة تركت
من بعد [illegible] الوقت بعد الفعل ان فعل ما يعتبر فيها [illegible]
ويكره مع الطهارة [illegible] الشرائط المفقودة [illegible]
من الرحم [illegible] على العشرة مطلقا او العادة [illegible] العشرة [illegible]
كون الثاني عليها بعد العادة [illegible] والثاني على التفصيل [illegible]
كالموجود بعد العشرة [illegible] العادة مع تجاوز العشرة [illegible]
او يصادف ايام العادة في الحيض بعد [illegible] عشرة [illegible]
وقد مضى ان الاستحاضة [illegible]
الغالب [illegible] المذكورة [illegible] الاستحاضة [illegible] الحيض [illegible]
ثم الاستحاضة [illegible]
او تغمسها [illegible]
لكل صلوة مع تغيير [illegible] القطنة [illegible]
[illegible]
ما ذكر في الحالة الاولى [illegible]
بالقطنة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible] القطنة [illegible]
فتحتشي ومنع السيلان [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] **النفاس** [illegible] الولادة
[illegible]
مع اليقين [illegible] العلقة [illegible]
كان دم [illegible]
[illegible]
قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة [illegible]

وكخطية فيجب الغسل بانقطاعه بعدها [illegible] فلا نفاس عندنا واكثره [illegible] العادة في
الحيض المعتادة على تقدير تجاوزه العشرة والا فالجميع نفاس [illegible] كالحيض [illegible]
يكن عادة فالعشرة [illegible] في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع
وجود [illegible] الطرفين خاصة [illegible] فلا نفاس [illegible]
في الخالي عنه [illegible]
ولو [illegible] المعتادة [illegible] نفاس [illegible] خاصة فهو النفاس [illegible]
والمضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] المعتادة [illegible]
الى [illegible] العشرة [illegible] الاربعة الاخيرة [illegible] خاصة [illegible]
فهو النفاس خاصة [illegible] العشرة [illegible]
خاصة نفاس [illegible] العادة [illegible] نفاس [illegible]
كالحائض في الاحكام الواجبة [illegible] والمكروهة [illegible]
على البلوغ [illegible] الحائض [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] النفاس [illegible]
[illegible]
عليه [illegible] مطلقا [illegible]
وقع بعد الانقطاع **واما الغسل** [illegible]
[illegible] الموت [illegible] غسل العضو [illegible]
وكذا [illegible] بعد الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] **الفصل الرابع في الاموات** [illegible]
[illegible] الاحتضار [illegible] الموت
[illegible] الموت [illegible]
[illegible]
ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير [illegible] احتضاره [illegible]

وفي الحاضرين ويجب نقله [illegible] وهو كان أعدّ للصلوة فيه وعليه أن يعرض

والمشتغل بالنزع كما ورد في الحديث [illegible]

والمراد بالتلقين التفهيم [illegible]

باللسان والقلب فإن تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا إله إلا الله الحليم الكريم

إلى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينبغي أن يجعل خاتمة كلامه لا إله إلا الله

من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وقراءة القرآن عنده [illegible]

خصوصا يس والصافات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible] في الكفن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الغسل ويجب غسل كل ميت مسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاكتفاء [illegible] الغاسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ويجب المساواة بين الغاسل والميت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمطلقة [illegible] ولا يبيح انقضاء العدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على الحبرة وما بعدها [illegible]

الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة [illegible] منسوبة إلى [illegible]

ولو تعذرت الأوصاف أو بعضها سقطت واقتصر على الباقي [illegible]

[illegible]

خلاف [illegible]

[illegible] ثلاثة أذرع ونصف في عرض نصف ذراع [illegible] الميت ذكراً كان أو أنثى [illegible]

[illegible]

إنما [illegible] الكفن الواجب وهو الثلاثة [illegible] وهو الحبرة [illegible] العمامة [illegible]

[illegible] الكفن اصطلاحاً [illegible] والمرأة القناع [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] بالمعركة [illegible] لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه [illegible]

[illegible]

[illegible] قطاع الطريق [illegible] ويجب إزالة النجاسة العرضية عن بدنه أولاً

قبل الشروع في غسله [illegible]

النجاسة [illegible]

[illegible]

فكيف يقطعون الازار وقطع الكفن الجديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان
عملهم وجعل الكافور في سعده ومسجده على الاشهر خلافا للصدوق وقد يحتسب استحباب الزيادة
معاودا [illegible] والاشهر وجوب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس او الوضوء ويكفي
والوضوء الذي يجامع غسل المس للصلاة فينوي فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين
على الوجه الاكمل لانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر الحي الى الميت او تعذرت
الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا
لعموم اشتراك الغاسل والوضوء **الرابع** الصلاة عليه ويجب الصلاة على من بلغ
ست سنين ممن له حكم الاسلام من الاناث والذكور ففيها عند الفرق الحكم بكفرهم الحكم
وتسقط مع القيام مع القدرة [illegible] على الكفاية ويسقط فرض الكفاية عن
القادر بصلاة العاجز [illegible] الصلاة الصحيحة على من [illegible] مع القدرة على
الكامل ويتوقف [illegible] ويستقبل القبلة ويجعل راس الميت [illegible] المصلي
مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون مأموما فيكون كغيره من بين يدي الامام ومشاهدة الميت
تعتبر الهيئة ثم مسألة [illegible] بحسب المعتبر عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي
وطهارته [illegible] وجهان [illegible] الصلاة
على الميت المتحد او المتعدد والجمع [illegible] لو تشنه جاز تكرار الضمير
على الميت والجنازة [illegible] وجوب ويندب كونها من العادة
قوله المصنف [illegible] التكبيرات [illegible] خمس تكبيرة
[illegible] الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي وآله عقيب الثانية ويستحب
ان يضيف اليها الصلاة على باقي الانبياء عليهم السلام ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بالمرجعية
[illegible] عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة
وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق [illegible] عليه [illegible] الذين
للذين تابوا واتبعوا سبيلك الى آخر الجحيم ويدعو في الصلاة على الطفل لابويه
لابويه [illegible] ولمجهول الحال [illegible] عقيبها
والمراد بالطفل غير البالغ [illegible] الصلاة عليه والمنافق [illegible]
في الصلاة عليه [illegible] تكبيرات [illegible] وجهان [illegible]
ان الوجوب [illegible] الواجبات [illegible]
القيام للقادر والتكبيرات [illegible] الطهارة [illegible] جمعا

بالاشبه بخصوصه الامع [illegible] وقفت عليه [illegible] علام [illegible]
تيمم [illegible] المغفرة [illegible] التعجيل والاعلام
[illegible] الاحجاب [illegible]
[illegible] واحتمل ان [illegible] الاستخارة [illegible]
الثالث والافضل ان يبدأ بالجانب الايمن [illegible] يلي جانب الميت
[illegible] الايسر كذلك ثم ينقل الى مؤخره الايسر [illegible] كذلك
ثم ينتقل الى مقدمه الايسر [illegible] كذلك [illegible] والدعاء [illegible] الله اللهم صل على محمد
وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته يقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد
بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وهو الهالك من الناس [illegible]
الرفع الواقع كيف كان [illegible] الاكمل [illegible]
على [illegible] حرف [illegible] على التشهد [illegible] الامام [illegible]
عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر [illegible] قال الشيخ في [illegible] عند راس
الرجل وصدر المرأة [illegible] الاستبصار [illegible] المرأة والصلاة
في المواضع المعتادة لها [illegible] من صلى فيها [illegible] مع [illegible]
رفع اليدين بالتكبير [illegible] على الاقوى [illegible] الاول [illegible]
[illegible] في ترك [illegible] بعض التكبير
مع الامام [illegible] على [illegible]
[illegible] تعدد [illegible] جواز [illegible]
[illegible] على تعدد [illegible]
[illegible] من لم يصل عليه [illegible] على الاشهر [illegible]
على القول الآخر وهو الاقوى والاولى [illegible]
من اراد الصلاة على الميت ان لم يكن [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الميت [illegible] هو الذي اختاره [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] عليه [illegible]
الصلاة عليه بعد دفنه [illegible] جمعا بين الاخبار [illegible]
ولو حضرت جنازة في الاثناء [illegible] الصلاة على جنازة اخرى [illegible] الصلاة

عليها اي على الثانية وجعل الافضل مع عدم الخوف على الثانية ودعا في تعقيبه الاخبار الدالة
مسندة لاختلاف الوجه وايس والوجه وذهب العلامة وجماعة من المتاخرين الى التخيير الخامس
تخيير من قطع الصلوة على الاولى واستينافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة
ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضع
معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى
واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال المصنف وكذلك والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ
ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها
بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة
على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنازة
قطعت الصلوة ثم استانف عليهما لانه قطع لضرورة وان ما ذكره الشارح من القول والخبر ان
رواه علي بن جعفر عليه السلم يدل على احتساب ما بقي من التكبيرات لهما ثم ياتي بالباقي للثانية وقد
حققنا في الذكرى بالكتاب منها ثم استشكل بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبيرات اليها مع توقف العمل على النية واجاب بامكان حمله على احداث نية
من الان لتشريك باقي التكبيرات على الجنازتين وهذا الجواب لا يعقل كيف وتشريك ما يصح بالنية
في الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثانية الى اخرها يعتبر فيها ولو وفق
المصلي من اختصاصه بالصورة الاولى لكن لا يتعين هو النية الى ذلك وانما حسن البحث عنها
المتاخرون في دفع الاشكال وقد ظهر ما ذكرنا ان الرواية لا تدل على جواز القطع وبذلك يتعين حمل
ما ذكره المصنف من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنائز غير وانع لان الخوف الكلام على الجمع
او على الاولى القطع بزيادة التكبير على الاولى ولا يزيد عليها بدوام ما قد مضى من صلوتها الموجب
مكثها وان كان الخوف على الاخيرة فلا يتخلص من المكث مقدار الصلوة عليها وحدها ومع الجمع
الان ولا استيناف نعم يمكن فرضه وان الخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافها
فيه بحيث يزيد التكرر عليها ما مضى من الصلوة وحينئذ يحتاج الى التشريك بينهما فيما بقي يزيد
بقلته على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما كالوضع ثانيا او يجعل كل واحد مع الوظيفة
الدعاء مخيرا في التقديم الى ان يكمل الاول فيكون ما بقي من الثانية وصلى ما بقي من صلوة
واحدة على منفردة وان تشترك بينهم فيما يجب النظر فيه في المختلف كالدعاء لو كان احدهم
مؤمنا والاخر مجهولا ومنافقا وطفلا وظيفة كل واحد مع اتحاد الصنف باعتبار التذكير والتانيث
تذكيرا وتانيثا او يذكرها بتاويل الميت او يؤنث باعتبار الجنازة والاولى الخامس ويدفنه

والواجب من الدفن في الارض على وجه يحرسه من السباع ويكتم رائحته عن الانتشار ويستحب في تاكيده وحصول الوصفان ستقبل القبلة بوجهه وتقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان
التكريم حتمه اي الدفن مجازا او القول المعلوم بالمقام عن المستعملة وذلك الفضل الاتي ووضع
عند المجالس القريبة ثلث مرات عند دخوله القبر وينقل الى جهة القبلة في ثلث دفعات حتى
الزائد في الثالثة والسبق براسه للاول والمراة توضع مما يلي القبلة وتنقل عرضا واحدة
عن الشهيد والاخبار خالية عن الدفعات ونزول الاجنبي الرحم ان امكن وللابن الا ان يكون في المقام
معها الفضل والزوج اولى بينهم ومع تعذرهما فامرة صالحة ثم اجنبي صالح وحل عقد الكفن من قبل
راسه ورجليه ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلم معه
او وسطه الكفن او تلقاء وجهه ولا يبقيع في مصاحبتها احتمال وصول نجاسة اليها اذا الصدع
مع الخير جائزة الان وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلم واحدا واحدا بعد من التلقين الكامل
وقبل الاستئذان من بابها وان قال اللهم صفها قبل ان يدفنه ويقول بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر ووضع ما بيده الا على
التراب باطن الكف مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون وله القول الا الرحم فيقال
دفع واستحب اهالة التراب ورفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد
فيزار ويحترم ولو اختلف سطوح الارض اعتبر فيما علا عليها وقد دلت السنة بالحث على
لا يجعل وتطريحه الا من تربته المستحبة ثم تعلم بحجر ونحوه ان لم يكن من خارج
القبر المحترم وصب الماء عليه من قبل راسه دورا الى ان ينتهي اليه ويصب الفاضل على وسطه
الصاب مستقبلا ووضع اليد مفرجة الاصابع على القبر بعد نضحه بالماء ... في التراب مفرجة الاصابع
ان الحكمة في هذه العادة فلا يستحب تاكيدها لما روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا حثى
عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح
بالماء والاصل عموم الاستحباب في غيره واما تاثيرها في غير التراب فليس بشيء مضافا الى اعتقاده سنة
بروحه مترحما عليه بما ذكر من الالفاظ وان شئت قلت اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه
رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك كما يقوله كما ذكره مستقبلا ويلقنه
الولي او من يامره بعد الانصراف بصوت عال الا مع التقية وتعين التلقين والاشتغال والاشتهار بالعموم
ورود ... ويستحب التعزية لاهل المصيبة وهي تفعل من العزاء وهو الصبر وتسلية اهل الميت لاهل
ذلك وسلوانه بعد ... والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر الى حكمة الله تعالى

[illegible]

القسم الثالث

التيمم وشرطه عدم الماء بالإجماع مع طلبه على الوجه المعتبر أو عدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

أحد المجوزين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو أحد قولي المصنف ليمكن ... أحد ... جامع ... [illegible]

بعمل ... لا اختياراً فيجب ... الإباحة ... الطهارة ... من وجوب أو ندب والكلام ...

... ولا ريب في اعتبارها لكل عبادة مفتقرة إلى نية لتحقق الإخلاص المأمور به في كل عبادة ...

... بحيث لا يعد متفرقاً عرفاً ... الأصحاب الاتفاق على وجوبها وهل

يبطل الإخلال بها ... الأولى والأصل

... ما عليهما من أثر ... أو مسحهما ...

الأخرى ويكون التيمم عند آخر الوقت بحيث يكون ... شرائط الصلوة ...

... الأفعال ... مع ... الماء ... حصول ...

الأفعال ... الذي اختاره المصنف ...

وادعى عليه المرتضى والشيخ الإجماع ... وهو قول الصدوق

رحمه الله والأخبار ... بينها بالتفصيل

هنا ... ركعتين في وقت ...

بعد ... الطهارة ... ولو تمكن من استعمال الماء

انتقض ... الطهارة التي تمكن منها ... الوضوء ... الغسل ... والحكم

بانتقاض التيمم بمجرد التمكن ...

منها ... بعد التمكن ... سواء ... الصلوة

بأول الوقت ... مع ... التيمم

التكليف بعبارة في وقت ... الأخبار وكلام الأصحاب

حيث ... الصلوة ... على ...

إن وجده بعد الفراغ ... الصلوة ...

على الأصح ... الروايات ... الإتمام ... وفي

ذلك ... الفريضة ... الإتمام ...

... فلأن ذلك مشروط ... الوقت ولا

... في التحرير ... التيمم ... الصلوة ...

العلم ... بالتمكن ... المانع الشرعي ...

الرجوع ما لم يركع ... التفصيل ... الإمام ...

ولا ... الرواية ...

كتاب الصلوة

وفصوله أحد عشر

الأول في أعدادها والواجب سبع صلوة اليومية المترجم بها ... في اليوم والليلة نسبة إلى اليوم تغليباً أو بناءً على

إطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والآيات والطواف والأموات والملتزم بنذر وشبهه

وهذه الأسماء إما غالبة عرفاً أو بتقدير حذف المضاف في ما عدا الأولى والملتزم فيهما وعدها

سبعاً أسد مما صنع من قبله حيث عدوها تسعة بجعل الآيات ثلاثاً بالكسوفين وفي دخول صلوة الأموات

اختيار إطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي صرح المص باختياره في الذكرى ونفي الصلوة

ما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة وبقي من أقسام الصلوة الواجبة

صلوة الاحتياط والقضاء فيمكن دخولهما في الملتزم وهو الذي استعمله المص في الألفية لأن الأول

مكمل لما يحتمل نقصه والثاني فعلها في غير وقتها ويدخل الأول في الملتزم والثاني في اليومية

وله وجه وجيه والمندوب من الصلوة لا حصر له فإن الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء

استكثر وأفضله الرواتب اليومية التي هي ضعف الفرائض للظهر ثمان ركعات والعصر ثمان قبلهما والمغرب

أربع بعدها والعشاء ركعتان جالساً أي الجلوس ثابت فيهما بالأصل لا رخصة لأن الغرض منهما

واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما لأن الركعتين من جلوس تعدان

ركعة من قيام ويجوز قائماً بل هو أفضل على الأقوى للتصريح به في بعض الأخبار وعدم دلالة ما

دل على فعلهما جالساً على أفضليته بل غايته الدلالة على الجواز جمعاً بينه وبين ما دل على أفضلية القيام في

النافلة مطلقاً ومحلهما بعدها أي بعد العشاء والأفضل جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد

فعلها بعدها واختلف كلام المص في تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء و

تأخيرهما عنها ففي النفلية قطع بالأول وفي الذكرى بالثاني وظاهره هنا الأول لظاهر البعدية و

كلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا الصبح قبله

هذا هو المشهور ... وروى ثلث وثلثون بإسقاط الوتيرة وتسع وعشرون

بنقص العصرية أربعاً مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها لا على أصل السنة فيها

... ويتنصف الرباعية وتسقط نافلة المقصورة ... كان الفرض

نصف الأول تسع عشرة ركعة ... موضع ...

روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام عدم سقوطها معللاً بأنها زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل

كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال المص في الذكرى وهذا قوي لأنه خاص ومعلل إلا أن

ينعقد الإجماع على خلافه ونبه بالاستثناء على دعوى ابن إدريس الإجماع عليه مع أن الشيخ في النهاية

نص على جواز فعلها في السفر ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الأغلب وقد خرج عنه

مواضع ذكر المص منها موضعين بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسليم ولصلوة الأعرابي من التشهد

والتسليم ... بعد الثانية في عشر ركعات بخمس تشهدات وثلاث تسليمات كالصبح والظهرين

وفي صلاة الأخرى ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس في تتمّاته بتفصيل بين التسليم

تزيد من ركعتين ... والجماعة ... وهما لعدم ... وصلاة الأعراب ...

في الثانية دون الأولى **الفصل الثاني في شروطها** وهي سبعة **الأول** الوقت والمراد هنا وقت

اليومية مع أن السبعة شروط لمطلق الصلاة ... الأموات وفي الجملة يجوز عود الضمير في شروطها إلى المطلق

لكن لا يلائم تخصيص الوقت باليومية ... مطلق الوقت شرطا ... بعد ذكره ...

من التفصيل ... اليومية ... عدم ... الجميع في

الشرائط ... مطلق ... اليومية ... الشرط ... الوقت ...

للطواف والأموات والملتزم ... عدم اشتراط الطهارة من الحدث ...

وهي ...

[illegible]

مجزية وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا ... فيصلاها فإذا دخل وقت العصر ...

فعل الظهر ... الأربع ... لو ...

... العصر ... الظهر ...

بعد دخول وقتها ... فإن ... العصر ... الزوال ...

الزوال ... النافلة ... الوقت ...

... العصر ... المغرب ... الحمرة المشرقية ...

... والعشاء الفراغ منها ولو تقديرا ... الليل ...

العشاء ... المغرب ...

... المغرب ...

[illegible]

[illegible] فالحطيب [illegible] واعادة [illegible] لكن اهل البيت ادرى بما فيه [illegible] على الفرض عند الاعتدال [illegible]

الفضل [illegible] اما [illegible] [illegible] بدون [illegible] الغروب [illegible] الحمرة

المغربية [illegible] [illegible] في هذه [illegible] [illegible]

على [illegible] والليل [illegible] نصف [illegible] طلوع الفجر [illegible] والشفق [illegible] صلوة الليل [illegible]

[illegible] الفجر [illegible] الوقت [illegible] [illegible]

[illegible] المغربية [illegible] [illegible] طلوع الحمرة

من قبل المشرق [illegible] [illegible] [illegible] الغربية [illegible]

رواية [illegible] [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الطواف والاحرام [illegible]

والحاجة [illegible] الاستخارة [illegible] [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] طلوع الشمس [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الغروب [illegible] الحمرة المشرقية [illegible] في وقت واحد

[illegible] [illegible] تقريبا [illegible]

[illegible] [illegible] الاستسقاء [illegible]

[illegible] [illegible]

ولا التقديم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

فضاها افضل [illegible] واول الوقت افضل من غيره [illegible]

[illegible] [illegible] في [illegible] وقد [illegible]

زوال [illegible] والقيام [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

ولصائم [illegible] [illegible] الى الاقبال على الصلوة

[illegible] الليل [illegible] في الوقت على [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الدخول [illegible]

فان [illegible] [illegible] في الوقت [illegible]

وان [illegible] الثالث القبلة وهي [illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] ولو [illegible] الصعود [illegible]

وهي [illegible] [illegible] الى [illegible]

[illegible] [illegible] الكعبة [illegible] الجسم [illegible]

[illegible] استقبال العين [illegible] خطوط [illegible] البعيدة [illegible]

الجهة [illegible] الكعبة [illegible] بالكعبة [illegible] عن كونها

[illegible] الفرق بين الجهة والعين [illegible] بعض الصف المستطيل [illegible]

عن [illegible] الكعبة [illegible] العين والقول بان البعيد فرضه الجهة [illegible]

خلافا للاكثر حيث جعلوا [illegible] الحرم [illegible]

البعيد الجهة [illegible] على العلامات المنصوصة [illegible]

[illegible] وعلامة اهل العراق [illegible] اهل خراسان [illegible]

على الايمن [illegible] على الايسر والجدي [illegible] خلف المنكب الايمن

وهذه العلامة [illegible] ورد بها النص خاصة علامة الكوفة وما بينها وهي موافقة للقواعد

المستنبطة من الهيئة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] العلامة الاولى فان [illegible] المغرب والمشرق الاعتداليان [illegible]

[illegible] اصطلاحا [illegible] الجنوب [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] نصف النهار

[illegible] الجنوب [illegible] المغرب والمشرق [illegible] اليمين واليسار [illegible]

الجدي [illegible] خلف المنكب الايمن [illegible]

عن [illegible] الجنوب [illegible] علامة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الوضع [illegible]

جهات العراق [illegible] [illegible]

لما ذكر في العلامة [illegible] العلامة المذكورة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الشام [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] المغرب [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الجدي [illegible] خلف

الايسر [illegible] المنكب [illegible] [illegible]

نحو ... عن نقطة الجنوب شرقا نحو ... العراق ... والجدي ... بحيث ... والقطب

... ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف ... وهذا ... للعراق ...

... من ... العراق المتوسط والتحرير ... الشام ...

ما بين الجنوب والمشرق الى المغرب ويجعل ... وهو ... على الاقرب بين العينين لا

مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية الارتفاع

كل كوكب يكون ... دائرة نصف النهار المسامتة كما سلف والمغرب والمراد ... المغرب

كالحبشة والنوبة ... الثريا والعيوق ... عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا

على اليمين والعيوق على اليسار ... المغرب ... تقرب من نقطة المشرق ...

عن نحو الجنوب ... والشامي ... المقابل ... اهل اليمن يجعلونه ...

بين الكتفين ... والجدي ... بين العينين ... يجعلون الجدي ...

يكون مقابلا لمنكب الايسر ... الايمن وهذا مخالف ...

... الجدي بين العينين ... بين الكتفين ...

مقابلا للعراق والشام ومع هذا الاختلاف فالعلامات مختلفة ايضا ... الجدي ...

بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال ... فيكون نقطة الجنوب بين الكتفين ...

... غاية ارتفاعه ... مع هذا المقابلة للعراق لا للشام وهذا ...

... واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابل للشام ... بينهما ... لا ...

... بهذه العلامات واما المناسب لها ... وتجوز ... قبلة البلد

من غير ان يجتهد الا مع علم الخطأ ... وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا ...

لا مع علم الخطا والمراد بقبلة البلد محرابه ... ولا فرق بين الكبير والصغير ...

... المسلمين ... محاريب ... كالقبور ... بين المسلمين ولا المحراب ...

في طريق قليلة المارة ... ولو فقد الامارات ... الجهة المذكورة هنا وغيرها ...

... وكان ... حكم ... ولا فرق بين فقدها المانع من ... كالغيم ...

... ومع ضيق الوقت عن ... على الجهة الاولى وهو الذي ... العبارة ...

ذات الاختلاف ... فقد التقليد صلى الى اربع جهات ... مع الامكان ...

والحكم بالاربع مشهور ومستنده ضعيف ... حسن ... الصلاة ... القبلة ...

... بالاربع اليمين واليسار ... عن الصلاة الواحدة ...

... المقدمة ... القبلة ... الصلاة الواحدة ... الكتاب

المعروفة ... بالجرح ... الصلاة ... وشاهد ...

كان ... وذهب ... الدين ... رحمه الله هنا الى العمل ... استقبالا للاربع

مع ورودها ... ولكن الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد او التقليد

حيث ... اوقاتها المزاحمة ... بعد ما كان بين اليمين واليسار ... الى جهة القبلة ...

في ... ما كان ... في وقته لا خارجه ... وهو الذي يصلي ... مقابل سمت القبلة الا

بعد الصلاة ... الوقت على المشهور ... الاخبار الدالة ... على

اطلاق الاعادة في الوقت ... بالمقياس ... واعادة المستدبر مطلقا

الاقوى الاعادة في الوقت ... التفصيل الموجب ... وباطلاقه

موضع النزاع على المشهور ... دبر القبلة ... الى اليمين واليسار ... ما يخرج عنهما

نحو القبلة يلحق بها الثالث ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب

والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليتان في المشهور وجميع البدن عدا الوجه ... منه ...

... والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما ...

الساق ... بالحق باطنهما ... الى ... للمرأة ...

... والكفان والقدمان ... وكذا عورة الرجل والمراد بالمرأة الانثى البالغة

لانها ... فيها الامة البالغة ... جواز كشف راسها ...

الشعر ... يجب ستره ... كتبه ... الامة ... ويجب كون الساتر طاهرا

فلو كان نجسا ... الصلاة ... عما ... صاحب القروح والجروح ...

... نجاسة ثوب المربية للصبي ... المطلق ... المولود ... كان

التعميم ... الثوب الواحد ... او استعارة ...

... الحق ... المولود المتعدد ... بها ... فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى ...

البدن ... واما ... نجاسة للمربية ... بالثوب لان الكلام في ...

التقييد بالبول فهو مورد النص ... النجاسة ... كل يوم ...

... ثوب ... صلاة ... ونجاسة ... وكذا ...

عما ... الثلاث ... ولا يتعين عليه الصلاة عاريا خلافا للمشهور ...

... وهو الذي ... ويجب الصلاة عاريا ... الركوع والسجود ... من العراة ...

والافضل الصلوة فيه ... الوصف ... اصل الستر ...

على جواز الصلوة عاريا بالشهرة بينهم لكان القول بتعين الصلوة فيه متجها الا الشعر والمبسة

شبهة في وجوب كونه فيه وجب كونه ذا كونه الثاني غير مغصوب مع العلم بالغصب وعن جلد وصوف

وشعر ووبر من غير ماكول اللحم الا الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك ...

وجلد الارنب اجماعا وفي السنجاب قولان ... قال المصنف في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين

انه غير مذكى ... على ما هو الاغلب ...

اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من ميتة اذا اخذ ... موضع الاتصال وعن

الحرير المحض للرجل ... والخنثى ... الا في الصلوة

فيه كالتكة والقلنسوة وما يحصل ... اطراف الثوب ... اصابع مضمومة

اما الافتراش له فلا يحرم ... والركوب عليه ويسقط ستر الرأس وهو القناع

فما فوقها عن الامة المحضة التي لم ينعتق منها شيء ... مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة

لم تؤد شيئا او ام ولد ولو انعتق منها شيء ... فتصح صلوتها عارية مكشوفة

الرأس ولا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم ... بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على

المشهور ومستند المنع ضعيف ... والقول بالجواز قوي ... وتستحب الصلوة في النعل العربية ...

وترك السواد عدا العمامة والكساء والخف ... ولا يكره الصلوة فيها سوداء ... البياض افضلها مطلقا

وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن ... والا لم يصح ... ولا ... الاتحاف

الازار ... ادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ... تحت ... وعمامة ... من

العمامة تحت الحنك ... الامام وغيره ... ويمكن ان يريد بالاطلاق ...

في اي حال كان ... الاطلاق ... والتحذير من تركه ...

على الكتفين ... الا ... حتى ... الصدور

على ... في الصلوة ... الرداء وهو ... ما يلقى ... بجعل التكبير ...

بدنها على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين ... الرداء ولكن لا يكره تركه ...

خلاف الاولى والنقاب للمرأة واللثام لهما اي للرجل والمرأة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من

واجبات القراءة فان منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة ويكره الصلوة في ... الخاتم

بالنجاسة والغصب ... في ثوب ذي تماثيل ... مثال حيوان وغيره ...

فيه صورة حيوان ... الا ...

... على المشهور ... الشيخ ...

... قول الشيخ ... العامة ...

احكامه ومحرمه ... عن الوسط ... لذلك الحديث ... على ...

السعود وهو ... عن الشيخ ... الاكتفاء ...

الرابع المكان الذي يصلي فيه ... ما يستقر عليه ...

او ... غير مغصوب ... على الفرض ... اصلا ...

على ما يقتضيه اطلاق العبارة ... المصنف ... الوقت ...

... الناس ... بكون المصلي هو الغاصب ... فان الصلوة فيه ...

... في المشهور ... الاختيار ... فيه فلا تمنع ...

متعدية الى المصلي او محمله ... طهارته على وجه يمنع من الصلوة ...

على ... لا يتم الصلوة ... المسجد ... الجبهة ...

للمغربية في المسجد ... والافضل المسجد الحرام ... النبي ...

... وتتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها ...

الجماعة في المسجد الحرام ... الكعبة ... وان كان ...

فان ... الفضل ... الاقصى ...

بعض المساجد ... عما ... بالمدينة ...

... الكوفة و ... الاقصى ...

... الصلوة ... والجماعة ... في البلد ...

... الصلوة ... فضل ...

... في الفضيلة ... الخروج ...

الخروج ... المساجد ...

... الموضع ...

...

... المساجد ...

... الصلوة ...

... المنارة ...

... للمسجد ... عليه ...

على جواز الصلوة على ما يطلق الشهرة بمعنى انه كان القول بتعين الصلوة فيه [illegible] انما الفضل والبسة

[illegible] في وجه [illegible] فيه ويجب كونه لو كان الثاني غير مغصوب مع العلم بالغصب [illegible]

[illegible] من غيره كل العلم الاكثر وهو [illegible] نجس [illegible] كذلك [illegible]

[illegible] لا ادري اجماعا [illegible] مع [illegible] لانه ذو نفس قال المصنف في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين

انه [illegible] ذكي ولا عبرة بذلك [illegible] والمسلمين [illegible] هو الاغلب [illegible] ما يقبل الذكي كالجلد

اما ما لا يقبله كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من ميت اذا اخذ او غسل موضع الاتصال [illegible]

الحرير المحض للمحترم على وجه يسمى لبسه [illegible] للرجل والخنثى واستثني منه ما لا تتم الصلوة

فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل [illegible] اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد على اربع اصابع مضمومة

اما الافتراش له فلا تحريم لانتفاء اللبس [illegible] والتوسد والركوب عليه ويسقط ستر الرأس وهو الرقبة

[illegible] عن الامة المحضة التي لم يعتق منها شيء وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة

لم تؤد شيئا او ام ولد [illegible] اعتق منها شيء فكالحرة والصبية التي لم تبلغ فتصح صلوتها [illegible] مكشوفة

الرأس ولا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على

المشهور ومستند المنع ضعيف [illegible] والقول بالجواز اقوى [illegible] ويستحب الصلوة في النعل العربية

[illegible] العمامة [illegible] ولا يكره الصلوة فيها سوى [illegible] البياض افضلها مطلقا

[illegible] الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن [illegible] لا الالتحاف [illegible]

[illegible] تحت يديه وجعلهما على منكب واحد ويكره ترك التحنك وهو ادارة جزء من

العمامة تحت الحنك مطلقا للامام وغيره [illegible] ان يريد بالاطلاق [illegible]

في اي حال كان [illegible] مصليا لاطلاق النص [illegible] والتحذير من تركه [illegible] قول الصادق

عليه السلام من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى [illegible] الصدوق

على وجوب التحنك في الصلوة ويزيد الرداء [illegible]

[illegible] للامام اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه [illegible]

[illegible] والنقاب للمرأة واللثام لهما اي للرجل والمرأة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من

[illegible] القراءة فان منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة ويكره الصلوة في الثوب المتهم

[illegible] الغصب في لباسه [illegible] الثوب ذي التماثيل [illegible] مثال الحيوان وغيره [illegible]

[illegible] حيوان ويمكن ان يريد [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] الشيخ ذكره [illegible]

[illegible] المصنف في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ [illegible]

[illegible] لذلك الحديث [illegible] على كراهة [illegible]

[illegible] وهو بعيد [illegible] عن الشيخ كراهة [illegible] ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل

هذه الرواية **الرابع** المكان الذي يصلي فيه [illegible]

[illegible] ويجب كونه غير مغصوب [illegible]

على ما يقتضيه اطلاق العبارة [illegible]

[illegible] للمصلي هو الغاصب [illegible] وان الصلوة فيه [illegible]

[illegible] في المشهور [illegible] الاختيار [illegible] الاضطرار [illegible]

[illegible] الذي يشترط طهارته على وجه [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] المسجد بكسر الجيم [illegible]

[illegible] في المسجد [illegible] والافضل المسجد لغير المرأة [illegible] اطلاق المسجد [illegible]

[illegible] تتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب [illegible] في ذاتها او عوارضها [illegible]

الجماعة فالمسجد الحرام [illegible] الف صلوة [illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] المساجد [illegible]

[illegible] مسجد الكوفة والاقصى [illegible]

[illegible] في البلد للجمعة والجماعة [illegible]

[illegible] مسجد السوق [illegible] مسجد المرأة [illegible] ان صلوتها [illegible]

[illegible] في الفضيلة [illegible]

[illegible] المساجد [illegible]

[illegible]

بالقاء فقد خرجت عن المغيبة وهو مكروه وتقريع الداخل اليها عينيه والخارج منها يساره عكس الا تعويذا

للدخول لا انها تعاهد فيكد والمعجمة من عصا ونحوه وهو استعلام حال المدخول باب المسجد احتياطا للطهارة

والتعميد اخص من التعاهد لانه يكون بين اثنين والمصبح الرواية والدعا فيهما اي الدخول والخروج

بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل جلوسه واقلها ركعتان ويكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى

بسنة غيرها وفريضة وان لم ينوها معها لان المقصود بالتحية ان لا تنتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير

صلوة وقد حصل وان كان الافضل عدم التداخل ويكره الرد اي الدخل والامام في مكتوبة او الصلوة

او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله فانه يكمل مستقرا او كانه عن آخر ما يمنع عنها وكذا لو ابتغا

وتحية المسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمي وتحريم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف

وهو الذهب او مطلق النقش كما اختاره المصنف وفي تقاطف الحكم كراهة الزخرف وتحريم النقش

ثم حمل تحريمها في الاول في النقش والزخرف والتصوير كما فيه زخرف ونقش الزخرف ثم النقش

بالذهب خبر تول المص بعكسه وهو غريبة وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح

دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش مطلقا وربع فرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول

خاصة وهذا هو الاجود ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غيرها ما حد قبيحا اما تصوير

غيره فلا ويحرم تنجيسها لانها كتربتها الاحالة ادخال النجاسة اليها في الاقوى واخراج

الحصى منها ان كانت فرشا او جزءا منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب

ومتى اخرجت على وجه التحريم فعاد وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل الالة

اليه وسائلها الغطاء الاول او اولوية الثاني وتكره تعليتها بالرفع الى حد الخطار على المساجد

والتنجيم ونحوه وكفاك فيه رفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة القرآن وقتل

القمل فيها فيدفن لو فعل ويرد البزاق وهو داخل في عمل الصنايع ونحوها نقض الخصيصة لحرمة

كراهة وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم اولا كونهم ممن لا

الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوة فلا يكره تمكينه بل ينبغي تمرينه

على الصلوة وانفاذ الاحكام تانظه وتعليل على التمرد المعجلا كونه مخارج مخصوصة

جدال وخصومة والدوام الا ما يتعين اداوها ويكون الحاكم فيه لا يمكنه الانفاذ لاجل

العبادة فانتفت الدعوى بها فيه انفاذها حين المشار عند المنعور بها وجعل احدها محلا لها

عرفها الشعر وتعليها لا يتضرر به الالة كذلك القضاء به يجوز مسافرة للمحل وتعريف الضالة

انشادا وتعريفا والجمع بين مختلف تعريفها في المجامع وكراهيتها في المساجد ففعل خارج الباب

وانشاد الشعر لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاك وروى نفي الباس عنه وعضهم

منافي للكراهة قال المصنف في الذكرى ليس بعيد حمل اباحة الانشاد والشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة

او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينشد بين يديه

البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا

للنبي صلى الله عليه وسلم والائمة عليهم السلام او مرثية للحسين عليه السلام ونحوه ويكره ذلك لانه عبادة لا ينافي الغرض المقصود من المساجد

وليس ببعيد وفي نهي النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام

فيها باحاديث الدنيا للنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة ويكره التطلع

في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته فلو كرهوا فيها دون

جهة الثاني لا من حيث الحمام وفي بيوت الغائط للنهي عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو

في اناء فهذا اولى وفي بيوت النار وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع

عدم اعدادها لها كالمسكن اذا اوقدت فيه نار او كنيسة وبيوت مجوس ونصارى وغيرهم فكاهتهم فكاهتها في الحالة

ويزول الكراهة برشه او نحوها بكثرة الغطا وواحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء للشرب او رود

الماء والكلام في الصحراء وابي الحسن في ما او التحجج نفع الماء وواحدة السباخ وهي الارض المالحة

لارض تقع فيها وهي الارض التي تثبت فروع مع الجمع فرنة وهو مجمع الماء على الارض

وفي بقية التي فيها تمكن الاعضا واما بدونه فلا مع الاختيار وبين المقابر الا بحايل ولو عنزة

الا بحايل ولو عنزة بالقرب وهي العصا في اسفلها حديدة مركوزة او معترضة او بعد عشرة اذرع

ولو كانت القبور خلفه او مع احدها بغير فلا كراهة وفي الطرق سواء كانت مشغولة بالمارة

ام فارغة ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له ولا بأس بعض

ساعير قوة وفيه مثلها والاولى في الرواية كراهة الصلوة الى مجوس شرقها الاعصار وهو

كذلك ومع عدم النص في غير الكتاب او الي نار مضطرمة وفي الصلوة تردد الكراهة

ونحو او مصحف او باب مفتوح سواء في ذلك القاري وغيره ونحو الابصار

الترجمة كل شاغل من نقش وكتابة ولا بأس به او وجه انسان في المشهور وفي النبي

والنصح عليه او اجهار وقد يعلل بحصول التشاغل به وكذا بغير من الوقت سيا لغيرها ولو

بالاعلى ولا في القا في غيره من النجاسات وحيث منع الكلاب جميع ونحوها

ومنها ولو كان الشرب الاحمر ابيض فلا بأس بها في الرواية معللا بانها مكنية وكذا

بالبيع والكنائس مع عدم النجاسة ومنع الكافر من الدخول مع عدم التجنب وغيره

في الدخول ودخولها الاذن اربابها وفي الذكرى تبعا لغرض الواقف وعدم القرينة وغير قوة

ووجه المحروا طلاق الاخبار الاذن في الصلوة بها وتكره تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها له

وصلاته لو بيته من دونه [illegible] عشر اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان صلاتهما
[illegible] ومع الاقتران وللمتاخرة من تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمتقدمة والمقترنة
والصلوة الواجبة والمندوبة ويرتفع المنع كراهة وتحريما بالحايل المانع من نظر احدهما الاخر وكذا
[illegible] ولا تعتبر [illegible] او بعد عشر اذرع بين موقفهما [illegible]
[illegible]
جزء منها [illegible] عن بعض الاصحاب [illegible] في مسجد الجبهة [illegible]
السجود [illegible] الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير الماكول والملبوس عادة [illegible]
[illegible]

[illegible]

وهذا لا يجزي [illegible] القرطاس [illegible] وعمل الاصحاب [illegible]
[illegible] مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائه بحيث لا يتميز [illegible]
[illegible]
[illegible]
ويكره السجود على القرطاس [illegible]
[illegible] **الخامس**
طهارة البدن من الحدث والخبث [illegible] **السادس** ترك الكلام في اثناء الصلوة
[illegible]

[illegible]

على وجه تفوت في وجه واحترز بها عن الآخرة فإن التكلم هنالك كالجنة والنار ودعاء للقريب
الحضرة ودركات للبعد عن رحمته من فضل الاعمال [illegible]
لقهقهة وهو الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها [illegible]
سماعها فهو ان اطلق المص ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان والمشهور
البطلان والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى والعاهين [illegible] لما روى
من النهي عنه والسند ضعيف والمنافات [illegible] من جهة الفعل [illegible] بالجواز
وعليه المص وكره [illegible] وضع احدى اليدين على الاخرى [illegible] فوق السرة وتحتها
بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير [illegible] المجمع [illegible]
[illegible] تشريع على الظاهر [illegible] الصلوة [illegible]
اجمع وكذا [illegible] المص [illegible] كان الغرض [illegible] الكافرين [illegible]
بالوجه وبطل بالبدن [illegible] الانحراف عن القبلة والاكل والشرب [illegible]
كاللقمة [illegible] وضع الصلوة [illegible] الماكول والمشروب [illegible]
وازدراده افعالا كثيرة وكلاهما ضعيف [illegible] على اصل [illegible] لاعتبار الكثرة فيها
عرفا ورجعا الى الفعل الكثير وهو اختيار المص في كتب الثلاثة [illegible]
فيشرب [illegible] في الدعاء [illegible] قبل اكمال [illegible] ولا فرق فيه بين [illegible]
والندب واعلم ان هذه المكروهات اجمع انما تنافي الصلوة [illegible]
بعضها اجماعا وانما الخلاف [illegible] الكثير [illegible]
على [illegible] الناسي [illegible] الفعل الكثير [illegible] المص [illegible]
اطلقه [illegible] التقيد [illegible] الاصحاب [illegible] المشهور [illegible] رسالة الالفية
[illegible] ولا [illegible] على الفعل [illegible]
الفعل الكثير [illegible] صورة الصلوة [illegible] البطلان [illegible] الحكم

السابع الاسلام فلا تصح العبادة [illegible] الصلوة من الكافر [illegible]
او فطريا وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابي حنيفة حيث زعم انه غير مكلف بالفروع
فلا يعاقب على تركها [illegible] في الاصول [illegible] يكون له [illegible]
الصلوة [illegible] النفل [illegible] العبادة فلا تصح [illegible]
عليه [illegible] بحيث يفرق بين ما هو شرط فيها وغيره [illegible]

وترتب الصبي عليها الصلوة [illegible] وفي البيان تبع وكلاهما مروي [illegible]
[illegible] الوجوب والندب [illegible] القربة على افعال المكلفين [illegible]

الفصل الثالث في كيفية الصلوة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] الكيفية [illegible] المشهور [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] بالكلام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] على التحقيق [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] لا انه شرط [illegible]
التشهد [illegible] الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل [illegible]
ثمانية عشر فصلا والاقامة [illegible] فصول الاذان [illegible]
[illegible] قامت الصلوة مرتين [illegible] واحدة [illegible]
تنقص عن الاذان [illegible] جملة الفصول المنقولة شرعا [illegible]
غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلام وان محمدا وآله خير البرية
[illegible] الواقع كذلك [illegible] العبادات الموظفة
شرعا المحدودة [illegible] تعالى [illegible] بدعة [illegible] في الصلوة [illegible]
او تشهدا [illegible] العبادات [illegible] فصول الاذان
[illegible] المفروضة [illegible] الصلوة [illegible]
هذه الزيادة [illegible] الاعتقاد ولا يبطل الاذان بفعله [illegible]
[illegible] الاثم [illegible] وانما يتاكد في الخمس
اليومية [illegible] الصلوات [illegible] الواجب [illegible]
الصلوة [illegible] اداء وقضاء للمنفرد والجامع [illegible]
[illegible] الجماعة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حتى [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]

... [illegible] السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد عليه ووضع باقي المساجد [illegible]

وهذه الاحكام آتية في جميع المراتب الآتية وحيث [illegible] السجود [illegible]

[illegible] مع امكان [illegible] الافعال [illegible]

[illegible] وهي القصد [illegible] الصلاة المعينة [illegible] القصد [illegible]

[illegible] ذات الصلاة [illegible]

والقصد [illegible] الفرضين [illegible]

[illegible] او القضاء [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الصلاة لان الفرض [illegible]

على ان الوجوب [illegible]

[illegible] الفرض الاول [illegible]

اطلاق الفرض [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة الواجبة [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible]

تحقيقه المحققين [illegible]

المكان [illegible] الكتاب والسنة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] المقارنة للنية [illegible] القصد [illegible]

[illegible]

من المقارنة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] القراءة [illegible] الاربع [illegible]

[illegible] الركعتين الاوليين [illegible]

[illegible] التسبيح [illegible]

[illegible] التكبير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاربع [illegible] التخيير [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] التسبيح

[illegible] التسبيح [illegible]

[illegible] الاقوال [illegible] القراءة [illegible] الامام والتسبيح [illegible]

[illegible] الجمع بين الاخبار [illegible] بالقراءة

[illegible] الجهر والاخفات

[illegible]

[illegible]

[illegible] المراة [illegible] التخيير [illegible]

[illegible]

[illegible] الاخفات [illegible] سماع الاجنبي

الإمكان والاوجب الاخفات وهو حجة أئمة الترتيل للقراءة وهي لغة الترتيل فيها والتبيين [illegible]

وشرعا قال [illegible] هو حفظ الوقوف وأداء الحروف [illegible] عن ابن عباس وقريب منه عن علي [illegible]

الأكثر قال وبيان الحروف بحالاتها والوقوف على مواضعه وهو أتم لفظا ومعنا [illegible]

والإفصاح [illegible] في محله [illegible] ذكر الترتيل على [illegible]

[illegible]

التلاوة فلا منع من الاقتصار [illegible] هذه الجهة بحيث [illegible] المسلم [illegible]

الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وقيل [illegible]

الجهر بالليل [illegible] والسر في نظيرها [illegible] الجهرية كالجمعة والعيد

والتراويح والأخرى في الكسوفين [illegible]

[illegible]

لا يكون أصلا وبدلا وعلى التقديرين [illegible] الحروف وقيل في الآيات والأولى

أشهر ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل [illegible]

[illegible]

الذكر مع الاختلاف [illegible] سبحان ربي العظيم [illegible] سبحان الله ثلاثا [illegible]

[illegible]

من السجدة الأخيرة [illegible]

[illegible]

من السجدة الثانية وكذا يجب آخر الصلاة إذا كانت ثلاثية أو رباعية [illegible] أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]

[illegible]

نحو عليهم مثل ذلك [illegible] الاخبار [illegible] بالصيغتين جميعاً [illegible] الكلام علينا [illegible]

بالعكس [illegible] بعض كتب المحقق [illegible]

علينا [illegible] الاخرى [illegible] في الرسالة الالفية [illegible]

[illegible]

بالتسليم الى القبلة [illegible]

[illegible] الاجماع على [illegible] القبلة [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible] واحدة ان جعلنا الركن [illegible] زيادة جملة الاركان

غير النية والتحريمة [illegible] الصلوة [illegible] واجبا التشهد [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الحكم [illegible] والتحقيق [illegible]

[illegible] القيام [illegible] اجماعا [illegible] ولولا لامكن القدح [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] عن القيام [illegible] الركوع [illegible] البطلان

[illegible] الركوع [illegible] الابطال [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] من قبيل المعرفات السابقة واما التحريمة فهي التكبيرة المنوي [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] لا تبطل [illegible] الركوع فلا اشكال في [illegible]

[illegible]

الفصل الخامس [illegible]

[illegible]

لوضع تلك الخشبة [illegible] والتختم [illegible] وخصوصا القبلة والجهة [illegible] بالرجل [illegible]
الاربع والثانية [illegible] عند التكاية والتوجع [illegible] على وجه [illegible]
[illegible] بالحرف الواحد [illegible] ويحتمل الاثنين بالمخرج [illegible]
والعاقد للفرع لما فيه من سد الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا المبالغة [illegible]
والبكاء [illegible] قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم لقطع الاداء [illegible]
[illegible] فضيلة الاتمام او ترك التقصير [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] جميع ما سلف الا ما استثني [illegible] المرأة [illegible]
قربها في القيام والرجل يفرق بينهما [illegible] ونحو ذلك اصابع [illegible]
[illegible] بيديها فتضع يديها فوق ركبتيها [illegible]
[illegible]
[illegible] على الجنب [illegible]
[illegible] وبينها الا التعوذ [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بين يديها [illegible] والمرأة

الفصل السادس في [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] وقت [illegible]
[illegible] وجماعة [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] وقت [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] والصلوة على النبي وآله عليهم السلام [illegible]
[illegible] والتحميد [illegible] والاستغفار [illegible]
ولا يتعين له لفظ [illegible]
[illegible] المعصية [illegible] وقراءة سورة [illegible] قصيرة [illegible]
[illegible] الجلوس بينهما [illegible]

اسماع العدد المعتبر والشهادة [illegible] والشرط [illegible] الاتباع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] على التعبير عن [illegible] بلفظ فصيح [illegible]
[illegible] غريبة وحشية ويزين البلاغة التي هي ملكة [illegible] على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق
لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال [illegible]
بحيث يكون مؤثرا [illegible] ذات الموعظة [illegible]
القلب [illegible] والقلب [illegible]
[illegible] وصفا [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الاتباع [illegible] الجمعة
بالامام العادل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] حضور الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولو اشتغل ... حيث تفوت الرفقة ... [illegible]

... على تقديم ... [illegible]

... [illegible] ...

ركعات ... النافلة ... [illegible] ... الجمعة ... والافضل ... [illegible]

... في الاوقات الثلاثة المعهودة ... الشمس ... [illegible]

... وقيامها ... قبل الزوال وركعتان ... [illegible]

عن الاوقات الثلاثة ... عند الزوال ... على الافضل ... [illegible]

... بين الفرضين ... يوم الجمعة ... [illegible]

... في الركعة الاولى ... [illegible]

... الامام ... الركعة الاولى ... [illegible]

... [illegible] ...

وما ... الاجماع ... الجمعة ... [illegible]

... [illegible] ...

... الاجماع على ... [illegible]

... الجمعة ... [illegible]

... [illegible] ...

... الامام ... [illegible]

... الجماعة ... [illegible]

... الجمعة ... [illegible]

عيد الفطر ... بعد الصلاة وفي الاضحى بعد ...

... على ... وتكبير ... وبعدها ... الامام ...

... صلاة ... تحية ... الامام ...

... الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ... على ما هدانا ...

...

ركوع ... قراءة الفاتحة ... القيام الاول ... التبعيض يجب اكمال سورة في كل ركوع

... بان يقرأ في الاول الحمد وآية ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في ...

... في كل ركعة سورة اي في كل قيام منها الحمد وسورة كاملة وبعض ...

... السورة في بعض الركعات وبعضها في ...

... اكمال السورة ... وتبعيضها ... ركع عن بعض سورة تخير في القيام ...

من موضع القطع ... من غيره ...

...

بالوجوبية في غير الكسوفين [illegible] قوياً [illegible] في الكسوفين وبالعيدين وغيرهما

ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب [illegible] وكذا يستحب الغسل للجمعة

[illegible] الاغسال المسنونة [illegible] من طلوع الفجر [illegible] الى الزوال وافضله ما

قرب الى الآخر [illegible] الخميس [illegible]

العيدين [illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

[illegible] القنوت [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

ومنها [illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] في الليالي العشرين الاول [illegible] كل ليلة [illegible] بعد المغرب [illegible]

[illegible] بعد المغرب [illegible] بعد العشاء [illegible]

ومنها [illegible]

الفصل السابع [illegible]

[illegible] الاعمال [illegible]

[illegible] الذهن [illegible] والمراد بالعلل [illegible]

[illegible] لنقض [illegible] الصلوة [illegible] الاركان [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الاخلال [illegible] والشرائط [illegible]

[illegible] القراءة [illegible] الكيفية [illegible]

بالحكم الشرعي [illegible] الوجوب [illegible] ببطلان [illegible]

[illegible] الاركان [illegible]

[illegible] التشهد [illegible]

[illegible]

فاسدة للاجود انه لا ينقض كالانتقض [illegible] جزء التشهد على [illegible] بعض [illegible] الصلوة

على الثبوت [illegible] بالتشهد [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] كلية الكبرى [illegible] لا يفيد وسند المنع ان الصلوة مما ينقض ولا ينتقض كل اجزائها

[illegible] التشهد [illegible]

[illegible] التشهد عليه [illegible] يحمل التشهد على [illegible] والمراد بقضاء هذه

الاجزاء الاتيان بها بعدها [illegible] الصلوة لا القضاء [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو غياب واعلم ان هذه المسائل [illegible] الرابعة خارجة عن موضوع الكتاب لاشتراطه فيه ان لا يذكر [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل السادس

في قضاء الفوائت [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد وجوب الصلاة الى ان مات فانه يجب على الولي قضاء ما فاته من الصلاة [illegible] الولي الولد الاكبر الذكر وقيل كل ولد مع تعدده قضاء ما فاته من الصلاة في مرضه الذي مات فيه قيل وانما [illegible] وذكر [illegible] المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض [illegible] [illegible] الاصل [illegible] وعلى الولي ان يقضي عنه بالاجرة [illegible] بالابن [illegible] الاقارب فلا يجب القضاء على [illegible] الروايات مختلفة [illegible] وذكر المحقق وجوب القضاء عن المرأة [illegible] الروايات [illegible] الاقرب على الولاية [illegible] [illegible] اشتراط رفع القلم عن الصبي والمجنون واما الزيادة [illegible] الوجوب [illegible] [illegible] تقديم [illegible] الترتيب [illegible] القضاء [illegible] [illegible] الصلاة [illegible] كان الفائتة [illegible] عادة [illegible] الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة [illegible] السابقة [illegible] مراعاة الترتيب حيث يمكن [illegible] هذه الصلاة [illegible] السابقة [illegible] في بعض الاخبار [illegible] [illegible] الترتيب مع [illegible] في الاحقة [illegible] السابقة [illegible] السابقة [illegible] اللاحقة [illegible] [illegible] ما شرع [illegible] [illegible]

من الفائتة الى الاداء لو ذكر بالاثناء منها وفيهما الى النافلة في موارد وحيث النافلة الى مثلها الا الى فريضة وجملة صوره ست عشرة وهي الحاصلة من ضرب صور المعدول عنه واليه وهي اربع نفل وفرض اداء وقضاء في الاخر

المسالة الاولى ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار رحمهم الله الى وجوب تاخير اولي الاعذار الى اخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلاة تامة بزوال العذر فيجب كما في المتيمم [illegible] الاجماع على ما ادعاه المرتضى رحمه الله [illegible] الشيخ ابو جعفر الطوسي في اول الوقت [illegible] التاخير افضل [illegible] بالصلاة من اول الوقت باطلاق الامر [illegible] الامتثال [illegible] الامكان [illegible] الامر والاستحباب [illegible] المبادرة [illegible] الوقت [illegible] الامتثال [illegible] والامكان [illegible]

الثانية المرتضى [illegible] المبطون [illegible] بعد كل صلاة والبناء عليها [illegible] اذا فجاه الحدث [illegible] واستقرار [illegible] جماعة من المتقدمين وانكره بعض الاصحاب المتاخرين [illegible] باعتبار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلاة ام قبلها [illegible] نفسه [illegible] الصلاة [illegible] الحدث المتجدد [illegible] الاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلاة [illegible] [illegible] [illegible] صحيح [illegible] حكمه [illegible] البناء [illegible] الاستئناف [illegible] بالاستئناف [illegible] [illegible]

الثالثة [illegible] القضاء استحبابا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الجدول الثاني

	اداء فرض	قضاء فرض	اداء نفل	قضاء نفل
اداء فرض	صحيح	صحيح	صحيح	صحيح
قضاء فرض	صحيح	صحيح	صحيح	صحيح
اداء نفل	باطل	باطل	صحيح	صحيح
قضاء نفل	باطل	باطل	صحيح	صحيح

ولو كانت الفائتة [illegible] من نفل او نهار بل يقضي فائتة الليل نهارا

وبالعكس [illegible]

[illegible]

قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار [illegible] ويجمع بينهما بالحمل على الافضل والفضيلة

[illegible]

[illegible] استحباب التعجيل والاخبار بكثرة [illegible]

عن الافضلية [illegible]

[illegible]

[illegible] من الاخبار [illegible] شرح الارشاد [illegible]

[illegible]

الفصل التاسع في صلاة الخوف وهي مقصورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل العاشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الحادي عشر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الزكاة

تجب زكاة المال على البالغ العاقل فلا زكوة في مال الصبي والمجنون [illegible]

[illegible]

[illegible]

والشعير ومن الملك والتمر والزبيب والمتقدمين الذهب والفضة [illegible] تخرجه الارض

من المكيل والموزون [illegible]

على الاشهر [illegible]

[illegible]

او [illegible] في العدد [illegible] التقلب [illegible]

يكون شرطا الاجزاء وهو الاقوى [illegible]

[illegible]

فلهما عفو مع احتمال [illegible]

[illegible]

بالاربعين [illegible] وعشرين [illegible] اربعون [illegible]

وعشرون فشاتان [illegible] ثلاث [illegible] وواحدة فاربع على الاقوى

وقيل [illegible] في كل مائة شاة [illegible]

اختلاف الروايات [illegible]

على الاظهر [illegible] في كل مائة شاة [illegible]

[illegible]

كذا ... عامل ... الحول وان كانت سائمة وكان عليه ...

... احد عشر شهرا ... الثاني ...

... الثالث ... الاول ... شروط ...

... اربعين ... القائم ... والاجمال ...

وهي الاحول ... ان كانت ... استقبال ... كان ...

الاربعين ... من ...

... النصاب الذي ... الاول ...

الاخر ... اربعون شاة ... على ...

... شاة الاول ... الثاني ...

تمام ... الاولى ... الثانية ... الحول ...

بالرعي ... الثالث ... التي ...

... من ... الحول ... على المالك وقد

عرفت ... التقدير ... مطلقا وهو ...

... المال ... الحول ...

بين الزكاة على الاقوى ... اعظم ... المال ... الخبر ...

الشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع من الضأن وهو ما كمل سبعة اشهر والثني من المعز

وهو ما كمل سنة ... الفرق ... والمعز ... سنتين ...

... كان ... ثلاث ... الرجوع ...

... الانعام ... خمسة عشر يوما ... ولا ...

نعم لو كان الجميع ... كذلك ... العوار ... العيب ...

كيف كان ... الاكولة ... الثمرة ... للاكل ...

... الاقرب ... المحتاج اليه ... كثيرة ...

الاخراج ... تساوي الاكثر والافات ...

... العين مطلقا والاخراج من العين افضل ... القيمة

... الجميع ... الكبير ...

... وسط ... القيمة كذلك ... كلها ...

كالقول ... ولا يجمع بين متفرق في الملك وان كان مشتركا او مختلطا ... الشرع

الزرع والمشرع ... كل مال على حدة ولا فرق بين مجتمع فيه

في الملك الواحد وان تباعد بان كان له بكل بلد شاة ... النصاب

والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها ...

... المسكوح ... التعامل ... سمحا ... النقد ...

... الحكم ... ونقص ... المعاملة ... حكمه ...

وقد تقدم فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلاثة اسباع

درهم ثم اربعة دنانير ولا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون الاربعة بعدها بل يعتبر الزائد

اربعة ابدا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية

واربعون حبة شعير متوسطة ... ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكاة فيما نقص

عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الاربعة قيراطان

ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده ...

يعتبر مقدار ... النصاب الاول ... والواجب الاخراج

من العين ويجزي القيمة كغيرهما واما الغلات الاربع فيشترط فيهما التملك بالزرع ان

كان مما يزرع او الانتقال اي انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد

الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار او الاصفرار في النخل او انعقاد الحب في الزرع

فيجب الزكاة ... على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة

على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يوهم ... الانعقاد مع انه لا

قائل بتعلق الوجوب فيه به وان كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا يوجب

الزكاة على المنتقل اليه صحيحا الا انه في النخل خال عن الفائدة ... من الحالات السابقة

وقد استفيد من ذلك ان تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو

صلاح النخل هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الا

حين ... للاسم وظاهر النصوص دال عليه

ونصابها ... ما لم يذكر مقداره تحويلا

الفان وسبعمائة رطل بالعراقي اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع

تسعة ارطال بالعراقي ... وستين وخمسة ... تبلغ ذلك ويجب الزكوة في الزائد

عن النصاب مطلقا ... انه ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب

وما زاد العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده

او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو ما سقي بالمطر ونصف العشر
بغيره بان سقي بالدوالي والنواضح وما اشبهها ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع تساوي
في النفع او نفعا ونموا لو اختلفا وفاقا للمصنف ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع
التساوي فيهما على الاعتبار [illegible] فالواجب ثلاثة ارباع العشر لان الواجب حينئذ في نصفه
العشر وفي نصفه نصف العشر ومجموع ذلك ثلاثة ارباعه من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب
الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما لتحقق تأثيرهما والاصل عدم التفاضل
وهو الاقوى واعلم ان اطلاق الحكم بوجوب [illegible] فيما ذكره [illegible] اعتبار [illegible]
وهو قول [illegible] الاجماع عليه [illegible] العامة [illegible] المشهور [illegible]
وعليه المصنف في سائر كتبه وفتاويه [illegible] استثناء حصة
السلطان وهو خارج عن [illegible] وانه ذكرت [illegible] في بعض العبارات [illegible] والمراد بالمؤنة
ما يغرمه المالك على الغلة [illegible] من ابتداء العمل [illegible] الى تمام التصفية ويبس
الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة [illegible]
الوجوب [illegible]
ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة [illegible]
المؤنة على الزكوي وغيره [illegible]
وان كان [illegible] الفصل الثاني انما تستحب زكاة التجارة مع مضي الحول [illegible]
راس المال فصاعدا طول الحول [illegible]
[illegible]
بالاخر [illegible]
[illegible]
الربح [illegible] حصة العامل [illegible]
ربع عشر القيمة [illegible] الزكاة [illegible]
النصاب في الزراعة [illegible] ولا يجوز تاخير الدفع [illegible]
وقت الوجوب [illegible] وقت الاخراج [illegible]
فوقت الوجوب [illegible] بعد التصفية ويبس الثمرة [illegible]
الوجوب [illegible]
وقت الوجوب [illegible] وقت الاخراج [illegible] مع الامكان [illegible] من المال

[illegible] المستحق جاز التاخير [illegible]
المال [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الافضل [illegible]
[illegible]
وهو قوي [illegible] على وقت الوجوب [illegible]
الوجوب [illegible] للاستحقاق [illegible]
[illegible] ولا يجوز نقلها [illegible] الا مع اعواز
المستحق [illegible]
[illegible] الاعواز [illegible]
[illegible] الدروس [illegible]
[illegible]
الواجب [illegible]
كان المستحق [illegible]
[illegible] الدروس [illegible]
المسألة [illegible]
مطلقا [illegible]
بالمنع [illegible] التخيير
[illegible]
اللام للجنس او الاستغراق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحال [illegible]
الخادم بالعادة [illegible]

على [illegible] والمؤلفة [illegible] والمشيعة ونحوها من [illegible]

[illegible] في الصيغة [illegible] والمشهور [illegible]

بالنسبة الى الآلات [illegible]

[illegible]

لا [illegible] او [illegible]

[illegible]

نفقته على غيره [illegible] والعاملون [illegible]

[illegible]

[illegible]

المال والاعطاء [illegible]

بالاسهام [illegible]

[illegible] في الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible] في سبيل الله [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] في الرقاب [illegible]

[illegible]

[illegible] في سبيل الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في سبيل الله [illegible]

[illegible] في طاعة او معصية [illegible]

المسلم على الكافر وهو قوي ويقاص الفقير بها بان يحتسبها مما حاله ان كانت عليه [illegible]

[illegible] المديون [illegible] قبضها [illegible]

الى وجه الدين [illegible] مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء [illegible]

[illegible] وعدم امكان [illegible] قيل يجوز مطلقا [illegible]

الزكاة [illegible] الوارث [illegible] على قضاء الدين [illegible]

كان واجب النفقة [illegible] الدين على من يجب نفقته [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] كنفقة الزوجة وفي سبيل الله [illegible]

[illegible]

[illegible] واصلاح ذات البين [illegible]

والدين [illegible]

بالجهاد [illegible] وابن السبيل [illegible] في غير بلده [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سبيل [illegible]

وان كان غنيا [illegible]

[illegible] العدالة فيمن عدا المؤلفة [illegible]

المؤلفة [illegible] العدالة [illegible]

[illegible] الاجماع

[illegible] الفاسق [illegible] العدالة [illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

[illegible] الكبائر [illegible] الفاسق [illegible]

[illegible] الكبائر [illegible]

لحقت الكبائر والاصرار على الصغائر والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المصنف في شرح الارشاد
فلو قلنا باشتراطها تجنب الكبائر من شرط العدالة مع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع
لم يرجع اعتبارها الا [illegible] الكتاب [illegible] العقل لتعذر [illegible] وتعذر الشرط
[illegible] موضع تامل [illegible]
[illegible] في العبادات [illegible] على وجهها بحسب معتقده [illegible]
الزكوة [illegible]
على الكل [illegible] المخالف [illegible]
[illegible]
[illegible]
وابن السبيل [illegible]
والقابض [illegible] واجب [illegible]
[illegible]
[illegible] الافضل [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] زكوة [illegible]
[illegible]
على الاقوى [illegible] الى الامام [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] الغيبة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] للعبادة [illegible]
استعادة العين مع بقائها [illegible]
[illegible]
الامام [illegible] الفقيه [illegible]
صدقة [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
الثمانية [illegible]
[illegible] الافضل [illegible] الدفع الى [illegible]

والقدر الواجب منه لما ذكرناه من كونه نيابة المصرف فلا يجب التسوية ويجوز الاقتصار على اعطاء
فريق واحد الكفاية اذا كانت دفعة واحدة لاستحقاقهم المال الدفع والفقير [illegible] عن الملك فلا [illegible]
ولو اعطاه دفعات امتنعت المتأخرة عن الكفاية [illegible] المعطي المستحق [illegible] ما يجب
او نصاب [illegible] ان كان المدفوع [illegible] وامكن بلوغ القدر [illegible]
الاول او الواحد سقط الاستحباب [illegible]
من غير المعتبر [illegible]
واحدة لاختلافه [illegible] يسقط قطعا وقيل [illegible]
ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك عند قبضها [illegible] لقوله تعالى وصل عليهم
بعد امره باخذ [illegible] والنائب كالمنوب وقيل يجب [illegible]
[illegible] بصيغة الصلوة [illegible]
والاصل [illegible]
لان [illegible] الفقيه [illegible] يجب [illegible]
ولا مؤلفة الان [illegible] يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من [illegible] الجهاد
في حال الغيبة [illegible] فيجوز للفقيه وغيره [illegible] سبيل الله [illegible] على
الجهاد واسقط الشيخ رحمه الله سهم المؤلفة بعد موت النبي ص [illegible]
[illegible] زكوة [illegible] وزكوة النقدين والغلات [illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الرابع

في زكوة الفطرة وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها
على الاول زكوة الابدان [illegible] وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام [illegible]
من اسلم قبل الهلال وتجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد بل على من يعولهم
[illegible] في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض
المطلق [illegible] الرق [illegible] قولان [illegible]
غير المالك قوت سنة فعلا او قوة فلا يجب على الفقير وهو من لا يملك قوت السنة [illegible] ولا يشترط
في مال الا قوت السنة ان يفضل عنه اصوع بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله
من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر في الضيف [illegible] صدق اسمه قبل الهلال
ولو [illegible] وجبت [illegible] وسقطت عنهم [illegible]

بل من وجبت عليه ويسقط عنه لو كان ... ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة

بل تجب مطلقاً ما لم يعلهما غيره ممن تجب عليه نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة

للناشزة والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكاة المال ولا تصح منه حال الكفر

مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحب قبل الزوال كما سقط المال الذي لو

اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافراً كغيرها من العبادات

والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او طلق

الزوجة لم تجب وتستحب الزكاة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وصلاة العيد

العيد الى الزوال ... وقدرها صاع من كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب

او الارز منزوع القشر الاعلى او الاقط وهو لبن جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية وان لم

تكن قوتاً غالباً اما غيرها فانما يجزي مع غلبته في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع

منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر في ذلك ثم

ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن في الاقوى هذا

غاية ... الصاع لا تحديد ... في الاقوى ... ستة ارطال ... او ... الا ...

... قدراً ... يجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير تحديد ... عن الصاع ...

وما ورد منها مقدراً ... على سعر ذلك الوقت ويجب النية فيها وفي المال ... الثمن المال او وكيله

عند الدفع الى المستحق او وكيله ... كالامام ... عاماً او خاصاً ... ويجب ... كوكيله ...

او نيتو المال ... فعليها ... المستحق ... الفاتر ... القابض ... فيها ... الامام ...

عزل احدهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية لعذر ما نع من تعجيل اخراجها ثم تلفت

بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن

مطلقاً ولو ... وتنظر فائدة العزل في اعتبار في المعزول فلا يجوز التصرف

فيه ... تابع ... كالزكاة ... ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف الثمانية ويستحب

ان لا يقصر العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور ... ويجب الوجوب وبالمال

الى ... ولا فرق بين صاع ... الاجتماع او اجتماع المستحقين ...

المال فيسقط الوجوب او الاستحباب ... المدفوع عليهم ... ولا تجب التسوية وان

استحبت ... ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده وتخصيص اهل

بالعلم والزهد ... وترجيحهم في سائر المراتب ... ولو دفعها الى ... غير مستحق ... الولاء

مع الامكان ... انه ... الدافع ... عن حاله ... من علامة الفقر

عادة لا يعرف بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث لا ان يكون الدفع الى غير

لا يجزي مطلقاً لان المستحق ... المال ... في الاستثناء ... ولو فرض ...

ان القابض مع عدم استحقاقه لا يمكن ... في الواقع ... المال ...

تعذر الارتجاع ... والفقير ...

كتاب الخمس

ويجب في سبعة اشياء الاول

الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي او الامام عليهما السلام من اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة

من منقول وغيره من مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر ومن الغنيمة فداء المشركين وما

صولحوا عليه ... الكتاب ... المشركين وما صولحوا عليه ...

بغير اذن الامام ... من احكامهم فيه الخمس ... الغنيمة

لان ... ثم هو ... فيجمع ... وانما يجب الخمس في الغنيمة

بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ ونقل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليه

الجعائل على الاقوى والثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل

على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من

الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها والثالث الغوص اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان

والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر ... الاخراج ...

فلو ... من الساحل ... لم يكن غوصاً ...

وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب وتظهر الفائدة في الشرائط ...

في ... المكاسب ... والرابع ارباح المكاسب

من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة ...

ولو ... فلا ... حيث ... في الارتفاع والخامس الحلال المختلط با

لحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه يطهر المال من الحرام

فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك ... ولو علم صاحبه ولو في جملة

قوم محصورين ... ولو علم قدره ... دفع ...

... زيادة ... او نقصانه ... كالربع و

الثلث ... صدقة ... ولو علم قدره جملة ...

يزيد عن الخمس خمسه وتصدق بالزائد ... صدقة ولو علم

نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر ...

كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك ... بعد اخراج الخمس

كتاب الخمس

[illegible]

ورواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر [illegible] ابو الصلاح في الميراث والصدقة

والهبة محتجا بانه نوع اكتساب [illegible]

[illegible]

القبول [illegible] نوع من الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب الاكتساب [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٠٥

١٠٤

ويجب بين تعجيل الخراج ما يعطى زيادة عليه او التصرف فيه الخمسة الحول الا ان الظاهر اعتبر فيه الاداء
زيادة للكونه ينقضي اثناء فاذا باع نجعل الربح ويحصل الربح فالحول ... [illegible]
... [illegible]
[illegible]

وكل الهاشم بالاب دون الام ودون المنتسب الى المطلب اخي
هاشم ... على الاول ... اهل اللغة ... على المجاز ...
... [illegible]
... من الاخبار ...
... المنتسب الى هاشم ... الاقدام ...
... والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع ...
... المطلق ...

[illegible]

سواء علق بقيت أو قعدت وقد غلط جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الأغاليط [illegible]

العطف بعد سواء بأم بعد همزة التسوية فيقول سواء كان كذا أم كذا قال الله تعالى سواء عليهم

أأنذرتهم أم لم تنذرهم [illegible] سواء علينا أجزعنا أم صبرنا سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون

وقس عليه ما يأتي من نظائره في الكتاب وغيره [illegible]

اختيارا ولا وجبت الكفارة وأيضا [illegible] بغير اختياره [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة مع [illegible]

[illegible] الأكل والشرب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويتحقق تعدد الأكل والشرب [illegible]

ويحل عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الكفارة [illegible]

[illegible] الإكراه والمطاوعة [illegible]

[illegible]

وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء مطلقا [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكرنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقيد بجهة ضعيف لعموم النهي [illegible] بالتخيير بين [illegible] وكذا القضية على الصوم ليسع
بعادة فلا يتفرد عليه عند الطلوع واطلق جماعة تعيينه قبل الاتبع وجعله بعد الاتبع مشدد
وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية [illegible] والاولى [illegible] وتكون بيته للشبع ولو اتاه في بعض
النهار [illegible] نية الوجوب والندب [illegible] على فعل الواجب [illegible]
المطلق وغيره وان كان الندب [illegible] فان ظن القربة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الافطار [illegible] الصوم فيكون فيه [illegible] والظن [illegible]
[illegible] قوله الظن [illegible] وقت [illegible] كونه
[illegible] بحيث لا يحتمل عادة [illegible] بحيث يحصل [illegible]
لا يبح الصوم الذي [illegible] مع ظن [illegible] وجب [illegible] النية [illegible]
فعل المشتمل على الوجه [illegible] في شهر رمضان [illegible]
النية لكل ليلة [illegible] المقارنة [illegible] لطلوع الفجر [illegible] على الاولى [illegible] لا كاصل
في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفرت هنا [illegible] جماعة [illegible]
ليلا [illegible] المقارنة [illegible] الطلوع [illegible]
فيقع النية [illegible] المقارنة المعتبرة [illegible] ان النية الفعل [illegible]
[illegible] كما ذكرناه [illegible] بالمعرفة [illegible]
[illegible] فانه جعلها مقارنة [illegible] الزوال [illegible] كان الاحوط
جعلها ليلا [illegible] على جوازها [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] شهر رمضان
والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال [illegible]
وان [illegible] الافطار واما صوم [illegible] فالمشهور [illegible]
فيه الى الغروب [illegible] وانتهى [illegible] الاكتفاء بنية واحدة
للشهر اي شهر رمضان [illegible] في المسائل [illegible] فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ
رحمه الله [illegible] من المتاخرين [illegible] لكن [illegible] عبادة
واحدة [illegible] لكل ليلة اولى [illegible] يدل على اختيار الاجتزاء بالواحدة
[illegible] في شرح الارشاد [illegible] بين اختيار التعدد [illegible]
[illegible] والواحدة [illegible] عبادة واحدة [illegible] جواز تفريق النية على اجزائها
خصوصا عند [illegible] على اعضاء الوضوء [illegible]

فصل [illegible] من فرق بين [illegible] وجعل بعضها [illegible] الاتحاد والتعدد
تجوز تفريقها [illegible] هنا [illegible] الاحتياط [illegible]
وانما الاحتياط هنا الجمع بين [illegible] المجموع [illegible] في غسل الاموات
حيث اجتزأ [illegible] الاحتياط بتعدده [illegible] الاتم [illegible]
[illegible] في النية [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] شرعا للصوم [illegible]
[illegible] المعين [illegible] والاقوى [illegible]
شهر رمضان [illegible] الاصلي [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] المعين [illegible] لتعينه شرعا في جميع الايام
[illegible] القربة [illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible] على الاقوى [illegible]
[illegible] شعبان [illegible] شهر رمضان [illegible]
شهر رمضان برؤية الهلال [illegible]
[illegible] فيجب [illegible]
[illegible] بشرط [illegible] عن اثنين [illegible]
ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر [illegible] بين هلال رمضان وغيره [illegible]
[illegible] شاهدين [illegible] من شعبان [illegible] الشاهد الواحد
[illegible] رحمه الله حيث [illegible] بالنسبة الى الصوم خاصة [illegible]
[illegible] هلال شوال [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] ولا عبرة [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الاحتياج [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] هلال [illegible]
[illegible] هلال رجب [illegible] لا عبرة به

[illegible]

ثم اعتبر بالمعنى الثالث جماعة منهم المصنف [illegible]

[illegible]

[illegible] وكان جاهلا لا يجب القضاء فلا اعادة [illegible] المواضع التي [illegible]

[illegible]

[illegible] في تعدية الحكم الى غير المريض [illegible] وجهان احدهما [illegible]

[illegible] وجوب القضاء [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] في السعة فلما ضاق الوقت [illegible]

[illegible] في السعة [illegible] فلما ضاق الوقت [illegible]

[illegible] والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالنية لا اذا امر بالافطار لغيرهما او تركه ليلا ووجوب الواجب سفرا على وجه [illegible]

سوى ما امر بصلاته او المنذور المقيد به وثلاثة الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد [illegible]

من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الاقوى اختاره في غيره على كراهية [illegible]

اثبات السنة بهما وقيل بعدم الاطلاق النهي في غيرهما ومع ذلك [illegible]

بالمدينة المشرفة قيل والمشاهد الرابعة عشر ويجوز من افطر في شهر رمضان [illegible]

لان افطر العذر كسلامة من مرض وافاقة [illegible] والتقية قبل الغروب وآخر رمضان [illegible]

مع الاقتصار على ما يتادى به الضرورة وعدم ذلك [illegible] فان عاد الى الافطار [illegible]

بالقيد من غير ايضا فان عاد اليه ثالثا [illegible] في الدروس [illegible]

الى مقطوعه جماعة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيهما مع تخلل التعزير [illegible]

او ثلاثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار او معتقدا كونه حلالا [illegible] بالاقرار [illegible]

باولوية الكافر [illegible] الفطرة الاسلامية بان انعقد حال الاسلام احد ابويه واستتيب

ان كان [illegible] فان تاب [illegible] والا قتل [illegible]

فضرب اوقات الصلوات الى [illegible] الاقتصار [illegible]

الصوم بين السلمين [illegible] الجماع والاكل والشرب المعتاد [illegible]

الاشهر وقيل لو ادعى الشبهة المكمنة في حقه قبل منه [illegible] الحكم [illegible]

الخامسة عشر البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقا

في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة او بلوغ كمال

خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى وكمال التسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ [illegible]

وتبعه ابن حمزة بلوغها بالمرأة بعشر وقال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع [illegible]

[illegible] والعلم بنيتهما [illegible] والحمل في المرأة [illegible]

على سبقهما [illegible] احضرار الشارب [illegible] اللحية بالعانة [illegible] البينة

[illegible] والاثبات بهما [illegible] مع الاضطرار [illegible]

[illegible] والاحتلام بهما [illegible] الابوين او الاخ

[illegible] الاعتكاف وانما جعلها من لواحقه لاشتراطه به [illegible]

في شهر رمضان وقد ما كتبه [illegible] في الكتاب [illegible]

في العشر الاواخر من شهر رمضان تاسيا بالنبي [illegible] فقد كان [illegible]

[illegible] فراشه [illegible] قضاها في القابل وكان [illegible]

[illegible] شهر رمضان

الزوج والمالك والوالد ولا يؤثر له بدون اذن الوالد وان علا وتحمل اختصاصه بالابن

[illegible] كان [illegible] الاذن كون لا ولى على [illegible] مع النهي [illegible] ان المقيد [illegible]

بالاعلام والولد [illegible] والزوجة عاصية والعبد ابقا وتحمله [illegible] باعتقادهم [illegible]

استرتب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى في صحته [illegible] الكراهة بدون الاذن مطلقا

في غير الزوجة والمملوك استضعافا [illegible] الشرعية [illegible] اذن [illegible]

[illegible] ولا فرق بين كون الزوج [illegible] ولا بين [illegible]

[illegible] الثالث عشر [illegible] العيدين [illegible] وايام التشريق [illegible]

كان [illegible] او غيره [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الناسك [illegible]

[illegible] مطلق [illegible] الدليل والاجماع [illegible]

[illegible] في الدروس [illegible] اطلاق التحريم

كان [illegible] في [illegible] الاخير [illegible]

يوم ان [illegible] يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان [illegible]

[illegible] بنية الفرض المعهود وهو رمضان [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الشك [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] في الدروس [illegible] يوم الشك بل يوم الثلاثين مطلقا

بين الوجوب [illegible] رمضان والندب [illegible] الاجزاء [illegible]

للواقع [illegible] عن رمضان [illegible]

والضميمة [illegible] في المطلوب [illegible] الجزم [illegible]

[illegible] مع كون نية الوجوب [illegible]

[illegible] الترديد [illegible] والتقريب [illegible]

على [illegible] المتقدمين [illegible]

والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه [illegible] المقتضي للفساد [illegible]

[illegible] المعصية [illegible] ترك الواجب او فعل المحرم [illegible] على العكس [illegible]

الذي هو [illegible] الغاية وعدم التقريب به [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] بدون [illegible] والوصال [illegible]

[illegible] عن الافطار [illegible]

مختلفين وغيرهم ويشترط في صحته الصوم وإن لم يكن لأجله فلا يتم إلا ممن يكلف يصح منه الصوم في زمان

يصح صومه واشتراط التكليف مبني على أن عبادة الصبي تمرينية ليست صحيحة والأشهر وقد

تقدم ما يدل على صحة صومه وفي الدروس صرح بشرعيته فيمكن الاعتكاف كذلك إلا ما استثني [illegible]

فلا شبهة في صحته كغيره والليلتان اللتان بينها ليتان تحمل نيته قبل طلوع الفجر وقيل بعد الليل

فيكون قبل الغروب [illegible] على ما تقدم في المسجد الجامع [illegible] فيه أهل البلد وإن لم يكن أعظم

لا في مسجد القبيلة والحصر في الأربعة المرتضى والجامع بالكوفة والبصرة والمدائن [illegible]

المذكورة بناء على اشتراط صلاة نبي أو إمام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وإن ذهب إليه

الأكثر والإقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وإن قصر الوقت إلا لضرورة كتحصيل

مأكول ومشروب وفعل الأول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب

لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتقدر معها بقدر الضرورة

ثم لو خرج عن كونه معتكفا بطل وكذا لو خرج ناسيا فطال ولا رجع حيث ذكر فإن أخر بطل

أو لطاعة كعيادة مريض وتشييع مؤمن [illegible] وإقامة شهادة [illegible] وإقامة إن لم يمكن

بدون الخروج سواء تعينت عليه أم لا وتشييع مؤمن وهو توديعه إذا أراد سفرا أو ما يعتاد

عرفا وقيده بالمؤمن [illegible] ولا يمشي تحت ظل

اختيارا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يحقق

يختص بالأول الخاصة وقيل في المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس ومال إليه المصنف

تحقيقا له والفرق بين النذر والمندوب منفصلا غير [illegible] شرعا وما كان أقله ثلاثة

كان الثالث هو المتمم المشروع بخلاف الواجب فإن الخمسة تصح بأحد واجب مستقل شرعا وإنما

نسب الحكم إلى الشهرة لأن مستنده من الأخبار غير نقي السند [illegible]

مطلقا ويستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده

وإن مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وإن لم يكن لعارض

واختاره في الدروس والأجود الأول وظاهر العبارة يرشد إليه لأن المحرم يختص شرطه

بالعارض إلا أن يجعل التشبيه في أصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب

وغيره لكن محله في الواجب وقت النذر وأخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب

سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وإبطال الوجوب مطلقا وإن شرط

وخرج فلا قضاء في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين أما المطلق فيقضي كذلك

وهو ظاهر الكتاب وتوقف في الدروس وقطع المحقق بالقضاء وهو أجود ولو لم يشترط

ومضى يومان في المندوب أتم الثالث وجوبا وكذا إذا أتم الخامس وجب السادس وهكذا

كل ثالث يجب عليه بهما وأما يحرم على المعتكف حيث يكون الاعتكاف واجبا وإلا فلا وإن

فسد في بعضها ولا يكون فهذا الجماع قبلا ودبرا وشم الطيب والرياحين على الأقوى

لورودها معه في الخبر وهو مختاره في الدروس والاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا

ونحوهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الأقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم

حيث فوات الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم إن

أفسد الثالث مطلقا أو كان واجبا وإلا فلا ويكون الفساد يجب بالجماع في الواجب الكفارة

إن كان في شهر رمضان أحدهما على الصوم والأخرى على الاعتكاف وقيل تجب الكفارة

للجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف ثم إن كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب بإفساده

كفارة بسببه وهل هي كفارة تلحق المعين برمضان مطلقا أو في الجماع خاصة كفارة واحدة في

شهر رمضان وغيره إلا أن يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة بسببه أيضا لا بإفساده ولو كان إفساده

بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب بها الكفارة واحدة ولا يكون متعينا بنذر

وشبهه وجبت كفارة وفي ثالث المندوب الإثم والقضاء لا غير وكذا لو أفسده بغير الجماع

وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في آخر والأول أشهر والثاني أصح

رواية فإن أكره المعتكفة عليه نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فالمرجح اثنتان عنده

[illegible]

لو لم يدفع النصف وما في الحجون بعد تلبسها بحجها قبل احد التحللين فيصح [illegible] الاسلام

على المشهور [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

الشرايط الاخرى [illegible]

[illegible]

[illegible]

المشهور بين المتأخرين لرواية ... الربيع الشامي وهو لا يدل على مطلوبهم ولما تقدم من اعتبار ...
زادها وعيالها ... عيال ... واذا كان ... مستطيعا ...
الرجوع ... وضياع ... وصناعة ... الإسلام ...
... على الشيخ ... العرض ...
... الاستطاعة ... الدروس ... الوجوب ...
ولا يجب ... طلبها ... استطاعة ...
... الحج ...
... الدروس ...
... مستطيعا ...
... الحج ...
الامر ... العبادة ... افضل ...
... التهذيب ...
... الاعمال ...
... فضيلة ...
... الادلة ... العبادة ...
... المشروع ...
... افضل الطاعات ... الإسلام ...
... الحج ...
... الاحرام ...
... الميقات ...
... الوجوب ...
... الحج ... ظاهر الرواية ...
... روايات ...
... الحج ...
... الاولى ...
... ظاهر الرواية ... الحج بالوصية ...
... الميقات ...

وعلم ... حجة الإسلام ... الميقات ... الاصل البراءة
من ... لان الواجب الحج ... والطريق ... حقيقة ... من باب
المقدمة ... الواجب ...
بالذات لا يجب ... الحج ...
الوصول الى الميقات ... الاحرام ...
والطريق ... الحج ...
الطريق ... الاخبار ... الحج ...
على ... الاخبار ...
منها ... ضعيف سندها ... محمد بن عبد الله ... الثقة والضعيف
والمجهول ... الاخبار ... البلد ...
المختلف ... ظاهر الرواية ...
منها البيع ...
ما يمكن ... الادلة ...
الحكم ... ظاهر الرواية ...
... الاجرة ...
من الميقات ... الميقات
... البلد ... الميقات ...
... البلد ...
الاصل ... الميقات ...
من باب مقدمة الواجب ... حجة الإسلام ...
... الاية ...
... الاية ...
... الحج ...
... الحج ...
... الاعتبار ...
... ظاهر الرواية ...
... الحكم ...

النائب عن الحج وكذا لا دفعة الثوب بعد ان كان يستغرق اوقات النائب حجا بعد دخول الحرم [illegible]

الموت لا للاحرام وان خرج من الحرم بعد دخوله ومثله لو خرج من الاحرام [illegible]

الاحرام من الاثنا لا يوجها في العبارة لم يوجب الموت [illegible] وان كان محرما ولوقته بعد الاحرام ودخول

الحرم [illegible] ولو مات الموت بعدم [illegible] ولو مات قبل ذلك

سواء كان قد احرم او لا [illegible] ولا يستحق الحج عنه [illegible] الاجرة استحق من

بالنسبة اليه بقدر ما يوجب [illegible] عليه [illegible] على الحج [illegible]

وكذا من بعد الاحرام [illegible] افعال الحج [illegible] على [illegible]

الذهاب والاحرام وتستعيد الباقي ان كان عليهما وعلى العود [illegible] الجميع والكلام

قبل الاحرام [illegible] الاجرة [illegible]

عليه واما [illegible] مع الاطلاق [illegible] الجميع [illegible] افعال الحج

والعود [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] الذهاب [illegible] النائب والعود [illegible] في الحقيقة [illegible]

ما [illegible] الحج [illegible]

[illegible] بالتعيين [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] الافضل [illegible]

[illegible] الافضل [illegible]

[illegible] الافضل [illegible]

في الميقات [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] جميع الاجرة [illegible] الطريق [illegible]

الحج الى [illegible] الجميع [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الرجوع عليه [illegible] الحج عن المنوب

في الجميع وان [illegible] الاجرة [illegible] الاذن [illegible]

الاذن فيه [illegible] الوكيل الا مع اذن [illegible] العقد

[illegible] الاطلاق [illegible] المباشرة بنفسه [illegible] الاطلاق [illegible]

يحج مطلقا بنفسه [illegible] الحج عن المنوب [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] مباشرة [illegible]

في [illegible] الحج عن اثنين [illegible] الحج [illegible]

[illegible] عن اثنين [illegible] اذا كان الحج [illegible]

[illegible] عنهما [illegible]

[illegible] في العام الواحد عنهما [illegible]

[illegible] عنهما [illegible]

[illegible] المنافاة [illegible] في عام واحد [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] معا [illegible]

صيغة واحدة [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] النيابة [illegible]

[illegible] الاحرام والوقوف والحلق والمبيت [illegible]

عن [illegible] الحيض [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجير [illegible] المستأجر [illegible]

[illegible] ولو كانت معينة

[illegible] الاجرة [illegible] المستأجر عليه [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] المطلق [illegible] الاجرة في المعينة [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الثانية [illegible] المطلق [illegible] اجرة [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] والثانية [illegible]

[illegible] الثانية [illegible]

[illegible] في السنة الثانية والحج [illegible]

بعد ذلك فهو خارج عن الاختياريين لان غايته ان يكون العقوبة ... [illegible]

فلا وجه للثالثة ولكنه يدل على ان الافراد يجب الحج ثانيا ... [illegible]

هو الفاسدة ... عن المنوب والثانية ... [illegible]

[illegible]

ويعرف البائع مع ما بعده وكذلك لو كانت الشروط ... فيفصل بينها ... [illegible]

الى الوصية ... وجوه الترجيحات اجودها الاول ان كان القصد ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الى التمتع ... حيث ... القران كالتمتع والاحرام بالحج ...

[illegible]

وكذا [illegible] الافراد [illegible] التمتع للمفردة [illegible]

[illegible]

[illegible]

... الفصل الثالث في انواع الحج ...

[illegible]

وإنما يجوز العدول إلى عمرة التمتع اختياراً وهذه هي المتعة التي أنكرها الثاني لكن لا يتحقق بعد [illegible]

ويلبي بعمرة مفردة بمعنى أنه [illegible] في الحج والتلبية عاقدة للإحرام فيتبادر [illegible] عمرة التمتع

لا يكفي [illegible] بطلت متعته [illegible]

لرواية [illegible] عن الصادق [illegible] شرطاً بعدم التلبية [illegible]

[illegible] المفرد [illegible] والحكم [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] وعليها أنها [illegible] الكبرى [illegible] جواز النقل

بالنية [illegible] التلبية [illegible] في الحج ولا يجوز العدول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من أهل المواقيت [illegible] وإن كان [illegible] عن أهله [illegible]

وحكم [illegible] في الإقامة [illegible] هذا [illegible]

بمكة [illegible] الحكم [illegible] الآفاق في ثلث سنين [illegible] بمكة سنتين [illegible]

الاستطاعة [illegible] بمكة وإن كانت إقامته في الآفاق أكثر [illegible]

في الإقامة [illegible] وغيره ولا [illegible]

ولا [illegible] المنزلين [illegible] الإطلاق [illegible]

[illegible] لاحد المنزلين [illegible] الاستطاعة [illegible]

الأغلب [illegible] والمجاور بمكة [illegible] الإقامة [illegible] أهل الآفاق سنتين [illegible]

فرضه في [illegible] إلى الإفراد والقران [illegible] الثالثة [illegible] تمتع [illegible]

[illegible] الإقامة [illegible] ولو [illegible]

[illegible] الآفاق [illegible] الاستطاعة [illegible]

[illegible] الآفاق [illegible]

الإقامة [illegible] الاختيارية والاضطرارية للإطلاق [illegible]

[illegible] القران [illegible]

[illegible]

والطواف والسعي والتقصير وهذه الاربعة تشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد [illegible] التقصير

طواف النساء [illegible] وكيفية [illegible] الثلاثة الاول [illegible] بدون الثاني [illegible] بكل الطلبة من الافعال [illegible]

في ترك افعالها [illegible] الاحرام كلبس ثوبيه [illegible] اي في العمرة المفردة [illegible]

وبين التقصير [illegible] عمرة التمتع [illegible] التقصير [illegible]

[illegible] شعر الراس [illegible] او [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] وقيل [illegible] وبالاحلال [illegible]

استعمال التطيب عند ارادة الاحرام [illegible] والاطلاء لما

[illegible] من الاهلال على [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] كانت الاعادة افضل [illegible] والغسل [illegible]

وكان للميقات [illegible] والاحرام [illegible] لا [illegible]

بينهما [illegible] وكل [illegible] الا [illegible]

[illegible] قول الشيخ [illegible]

وصلوة سنة الاحرام وهي ست ركعات [illegible] قبل الفريضة [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] الظهر او فريضة [illegible]

[illegible] عند [illegible] وقت الفريضة [illegible] الغسل [illegible]

عقيب الصلوة بغير فصل ويجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] افعال الحج [illegible]

عن الاحرام [illegible]

نية الاحرام [illegible]

[illegible] فيهما [illegible]

[illegible] التحليل [illegible] في الاحرام [illegible]

فلا يجوز [illegible] من جلد [illegible] وصوف [illegible]

[illegible] الرجال [illegible]

[illegible] المحيط [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] التلبية [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible]

[illegible] الرجال والخناثى [illegible] والقميص [illegible]

[illegible] المخيط [illegible]

بل يطلق للبلية بغير الباء فرق كالحراد والعصفرة وشبههما وقيدها [illegible] بالبحيم [illegible]

في البيض من القطن والنهي [illegible] على المحرم على الاقرب المسوغة بالشاهد والعصفر [illegible]

والاكتحال اذا كان [illegible] خلافا للاجماع [illegible] والحكم [illegible]

[illegible] التشبه [illegible] كالحنة والعقيق [illegible] والعرق

[illegible] حال الاحرام [illegible]

[illegible]

والبرنوع والعفص [illegible] والقطارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

في غير المطيبة بل الاقرب يجوز كل الدهن غير المطيب اجماعا والحناء [illegible] والاقرب قبل

مطلق اليمين وهو [illegible] للادهن وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لا ثبات [illegible]

باطرا [illegible] الاقرب جوازه ولا كفارة والسعوط وهو [illegible] مطلقا والاستعمال [illegible]

ثابت في الاحرام وغيره [illegible] كالعقيق والاكتحال ولا كفارة فيه [illegible] الاستغفار

والنظر في المرآت [illegible]

[illegible] والاقرب [illegible] بالاختيار [illegible]

حجامة وفصد عند الحاجة اليها فيجوز اجماعا وقطع الشجر والحشيش [illegible]

الا عند حاجة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٤٨

الاستحباب ... والاعراب المتقدمة القارئ بينهما بحيث لا يصل بينهما ...

بطلوع الزيادة عن العدد متعمدا بطل في طواف الفريضة ولا بأس به في النافلة وان كان ...

وتبيه بافضلية ... فضل ... كان هو ... كل زيادة مكروهة وهل يبطل الزيادة

بجميع الطواف ... بالزيادة ... الثاني ... عن قصد ... الاكمال ... على النقيصة

فالزيادة ... عليها ... في الجملة ... قبل التروية الثمر والتقصير ويتعين ...

استلام الحجر عند ارادة الخروج الى ... والشرب من ماء زمزم ... عليه ...

الاسود ... والافضل استقبال ... والكعبة ...

كالسعي ... ويستحب ... الصفا ... من ...

الخروج من باب الصفا ... الا ...

بينهما ... الخروج من الباب ... الوقوف على الصفا ...

... مستقبل الكعبة ... قبل الشروع ...

ويكبر ... والتحميد ... ثم الصلاة على النبي ...

على قصد ... كالصفا ... عليه ...

عقيبه ان ... فاذا وصل الى المروة ...

الشاة ... في كل شوط ... الصفا وختم بالمروة ... من المروة

الى الصفا ... على المروة ... الزيادة على السبعة ...

فيلزم ... الى ... الموالاة ... دون الاربع ... على شوط وان

زاد ... الاشهر ... وتكميل السعي ...

كالطواف ... ويمكن استفادة من ... وجماعة والاقوى ...

باذكر ... الاكمال ... واخرج ...

... التشيع ... الاستيناف ...

يستثنى ... الطواف ... بين الحجرين ...

... التقصير ... وكذا ... الشعر ...

الروايات ... الحكم ... الاكمال ... والحكم ...

... من وجوه كثيرة ... على ...

بالجماع ... على ...

للنص ... ويمكن توجيهه ...

١٤٧

الاكمال فان من سعى ستة بظن انه على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة فتقصير ...

على المتروي جماعة ... قبل تمام السعي ... فيشمل ما تحقق فيه العدد ...

فالاشكال واقع ويجوز قطعه ... قبل ربع الاربعة ...

والاستراحة في اثنائه ... مع حفظ موضعه ... الزيادة والنقصان

ويجب التقصير وهو ... الشعر والظفر ... بعد ... بعد السعي

وهو ما يصدق عليه اذا اخذ من شعره ... فيجب التقصير اذا كان ...

... او الظفر

من اليد والرجل ... بعض الشعر ... جميع الراس وما يصدق عليه ...

... جميع ... بالاحرام حتى الوقاع ... جميع ...

ولا يجزي عن التقصير ... بحصول التقصير ...

ناسيا او جاهلا لا شيء عليه ... الحلق ... بعد التقصير ... قبل التقصير ...

بقرة ... شاة للمعسر والمرجع في الثلثة الى العرف ...

او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اي بعد التقصير ... لبس المخيط ...

كما ... الحلاق ... والعبادة ... على التشبه ... لبس المخيط ...

... ولا ... في المسجد ... الحج ...

الفصل الخامس في افعال الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفات ... ومنى ...

طواف النساء ... والمبيت بمنى والاركان ... الثلثة الاولى والطواف الاول

والسعي ... الاحرام والوقوفين ... بعد التقصير ...

... ويستحب ايقاعه يوم التروية ...

من ... كان ...

... بعد صلاة الظهر ...

... والواجبات

والمندوبات والمكروهات ... ليس الحج ...

بالنية ...

... مجموع الوقت ...

... الدال ...

... التخيير بينهما

الامر عن بين الطريق بقوله اللهم ارحم ... وتقبل ... ونقبل منا سكى الامر الصد
اثر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ثم يقف ... بالمشعر ... الى طلوع
الشمس والواجب الكون وانما كان ... عند دخول ...
تحديدها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي واجب ... بعرفة ...
ذلك الليل بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها ...
... التشريق ... قال ... والظاهر ...
الان ... قال الشيخ رحمه الله ...
... الموقفين ...
... ركن ...
... بالموقفين ...
ولكل من الموقفين اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب واختياري
المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري عرفة ليلة النحر ... واضطرار
[illegible]

الى الان ... الحمرة ... ولا يجب ... الوقوف بها ...
عرفة قبل الغروب ...
... قبل الغروب ...
... الحكم قبل الغروب ...
مع الامكان ... بعد الغروب ...
... بالمشعر ...
على الكون ...
... الوظيفة ...
... عرفة حتى تطلع الشمس ...
...
...
[illegible]

لو صنعه [illegible] الشعر لا يشتغل عنه [illegible] وهو بحوزة حصاة [illegible]

على الملتقط [illegible] ولو التقط [illegible] سقوط [illegible]

ثلاث باليمنى والجمرة وهي [illegible] المشي [illegible]

وقدرها [illegible] ذراع [illegible]

[illegible]

او غيره والقرية [illegible]

والكل [illegible] فلا يجوز [illegible]

كان قد [illegible] الجمرة [illegible]

[illegible] الحصا [illegible] على الارض [illegible]

[illegible] الاصابة [illegible]

[illegible] وقعت على [illegible] من الجمرة [illegible] وقعت [illegible]

[illegible] الجمرة [illegible] الارض [illegible]

كون الرمي [illegible]

باليد [illegible]

[illegible] وهو [illegible]

ولا فرق فيه بين الصغير والكبير [illegible] الطاهر والنجس [illegible]

[illegible]

[illegible] العبادة [illegible]

[illegible] فلا يجزي [illegible] الاصابة [illegible]

ولا يعتبر [illegible] الاصابة [illegible]

اجزاءها على الملتقطة [illegible]

الثاني [illegible] ان يكون كل واحد منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن الجمرة

من حجر وفي الخبر التقط الحصا [illegible] بفتح الهمزة وضم الميم [illegible]

والطهارة من الحدث [illegible] الشهور [illegible] عن محمد [illegible]

ورواية ابي غسان [illegible] على غير طهر كذا [illegible]

[illegible] التصحيح [illegible] جماعة من الاصحاب منهم [illegible]

ويكون [illegible] طهارة الحصا فانه [illegible] على المشهور [illegible]

[illegible] الحصا [illegible]

والدعاء [illegible] بالماثور والتكبير مع كل حصاة [illegible]

والدعاء [illegible] الجمرة [illegible] عشرة ذراعا [illegible]

ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى [illegible]

[illegible] الخذف [illegible] الاصابع

[illegible]

[illegible] على الخذف

[illegible] بالاصابع [illegible] باليد [illegible]

المذكورة [illegible] الخذف [illegible] الاصابع [illegible]

المذكور [illegible]

[illegible] الجمرة اي جمرة العقبة [illegible]

[illegible]

[illegible] القبلة [illegible]

[illegible]

[illegible] الذبح [illegible]

[illegible] البقر [illegible] الابل [illegible]

فلا يجزي [illegible] والاعرج [illegible] القرن [illegible]

من الاذن [illegible]

[illegible] القرن [illegible] والاذن [illegible]

[illegible]

الجمرة [illegible]

فانه لا يجزي وان [illegible] تمام الخلقة او ظاهر [illegible] فتبين خلافه [illegible] وظاهر العبارة الاجزاء [illegible]

فيما لو [illegible] الذبح [illegible] فيكفي الاجزاء [illegible] عند [illegible]

[illegible] الاجزاء المتفرقة او كان عندها [illegible] او اشتراه من غير [illegible] مع ظن [illegible]

الا ان يظهر [illegible] قبل الذبح ويحتمل قويا الاجزاء [illegible]

عن [illegible] ويستحب ان يكون مما عرف به اي احضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بايعه فيه

[illegible] ينظر [illegible] ويمشي ويبرك في سواد [illegible] على وجه [illegible]

في رواية ويبرك في سواد [illegible] المواضع [illegible] البطن [illegible]

[illegible] عظيم [illegible] بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي [illegible]

وينظر ويبرك ويمشي في السواد [illegible]

من [illegible] الاناث من الابل والبقر [illegible] من الغنم وافضله الكبش والتيس [illegible] الشاة والمعز

ويجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر الجمع [illegible] عليه مستقرة على

[illegible] ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره [illegible] الاستنابة [illegible]

ويستحب [illegible] ويستحب [illegible] مع الذابح [illegible]

ويجب قسمته بين الاهداء [illegible] والصدقة عليهم مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها ولا يجب

التسوية بل يكفي من الاكل مسماه [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] وكذا الاهداء [illegible]

[illegible]

من الاضطراب [illegible]

من [illegible] بان يقف الذبح [illegible] موضع [illegible]

[illegible]

بالمستطاع [illegible]

الصوم لان المامور به [illegible] وهو الصوم ولو وجد الثمن دون الهدي خلفه

عند من يشتريه [illegible] طول ذي الحجة [illegible]

[illegible] ويسقط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحجة [illegible] الى اهله [illegible] لم يرجع [illegible] لو ذهب او وصل اهله عادة او مضى

شهر [illegible] من [illegible] الثلاثة [illegible] السبعة عند [illegible]

[illegible] الى الحج بين الاهل [illegible] وبين امره بالصوم [illegible]

فرض الصوم [illegible] الهدي [illegible] الاخراج [illegible]

هذا التخيير [illegible] على انه لا يملك [illegible] وجوب الهدي مع قدرته عليه [illegible]

[illegible] الهدي الواجب الا عن واحد ولو عند الضرورة على [illegible]

وقيل يجزي عن سبعة [illegible] او [illegible] وقيل مطلقا [illegible]

المندوب [illegible] والاضحية [illegible] الهدي [illegible] الواجب [illegible]

في الحج المندوب فلا يجزي الا عن واحد [illegible] العجز [illegible] الصوم [illegible]

على الهدي قبل [illegible] من [illegible]

الواجبة [illegible] قبل الصوم [illegible] عند العشرة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الصوم [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] من الصوم الواجب [illegible] في الحج [illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible] وهو ضعيف [illegible] الذبح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يجوز لصاحبه اكله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار او التقليد وهذا
هو المشهور والاقوى وهو الذي اختاره في ... لاطلاق الاخبار الصحيحة عليه ... فيسقط الاكل
منه ويجزي الهدي عن الاضحية ويستحب الجمع ... ويستحب ... قبل الذبح وبعده ما دام ... ويستحب
بالقبا ... صاحبه ... الاكل ... يذبح هدي القران بمكة ان ... باحرام العمرة
ومنى ان ... بالحج ويجب فيما يجب هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب ذبحه ... لم
يكن ... الصدقة ... الاول ... الا ان يجعل
الواجب الذبح والحلق ... عن الاضحية ... وكرهها ... المذبوح
... يوم العيد ... ويستحب ... على ... وروي
استحباب الاقتران ... ان ... المكلف ... بينهما ... ابتقل
... ويستحب ... ما في ... ولا
يجوز ... ايام ... بالامصار ... بمكة
او ... العيد ... الشمس ... صلاة العيد والخطبتين بعدها
ولو فات ... الاضحية ... بمنى ... ذلك
... الاضحية ... الاضحية ...
... الثلث ... بعضها ... وبعضها ...
... وكانت ... بعد قيام ...
... الصدقة ... والصدقة بالجميع افضل ولا
... من جلودها ... الجزار ... الصدقة اذا اتصدق بها
فلا باس وكذا ... بالتصدق بها
ويروى ... التقصير ... الحلق ...
... عشرة ... ويجعل ...
... ولا يجزيها ... الاخبار ... على ... التقصير
المرأة التقصير ولا يجزيها الحلق ... الرجل ... ويجب
النية ... الحلق ... ويستحب ... منى
... بالشعر ... على ...
... تدفن ... ولا يجزي الا
... مع ... الاختيار ... التقصير ... ولا يجزي ... الاضطراري
والتقصير

مع القدرة على الاختيار وربما قيل بوجوب الاعادة على من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير
عن التقصير بفعل الحرام ويجب تقديم مناسك منى الثلاثة على طواف الحج فلو اخرها عن عامدا
... على الناسي ... ولو ... الا ... على الاقوى وفي الحاق
الجاهل بالعامد او الناسي قولان اجودهما الثالث وثبوت الكفارة ووجوب الاعادة وان
وان ... في التقصير ... على الاقوى ... الطواف ...
على التقصير كذلك ولو قدمه على الذبح او الرمي ففي ... تقديمه على التقصير ...
اجودها ذلك ... لحرمة ... التمتع ...
مطلقا والحلق بعد الرمي والذبح ... الاحرام الا النساء والطيب والصيد
ولو قدمه عليهما او وسطه بينهما ... بها او توقفه على الثلاثة قولان اجودهما
الثاني فاذا طاف طواف الحج ... الطيب ... خاصة والاول
اقوى والخبر الصحيح هنا ... الطواف ... احد الوجهين ...
... فمن ... وقطع ... بالثاني ...
من المحرمات النساء والصيد فاذا طاف للنساء حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا
فالظاهر انه كذلك ... الخطاب ... بعد البلوغ ...
الي ان ياتي به واما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام ... في الحلال و
الاقوى ... طواف النساء ...
المناسك ... الحكم على صلوة الطواف ... الاطلاق ... حكم الصيد
غير ... الاقوى ... طواف النساء ويكره لبس
المخيط قبل طواف الزيارة ... في الحج ... تغطية الراس والطيب
بطواف النساء ... العود الى مكة للطوافين والسعي ويستحب تعجيل العود من يوم النحر
... الى الغد ... المتمتع ...
... القارن والمفرد ... ذي الحجة ... على المتمتع ...
العد ... ذي الحجة ... وهو الاقوى ... الاخبار الصحيحة عليه واختاره
... التاخير ... وكيفية الجميع ...
والمندوبات ... من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل ...
... الليلة ... المناسك
الحج ... فينوي طواف ... الاسلام حج التمتع ... الترتيب

قبل الخطاب في الحج ثم بركعتيه ثم [illegible] العمرة [illegible]

[illegible]

الفرق بين العامد وغيره وبالتفصيل [illegible] في الدروس [illegible] وجمرة اعادها [illegible] الجميع [illegible] المتيقن

[illegible] الاولى فتبطل الاخريان [illegible] حصاة واحدة [illegible] الجمرات [illegible]

[illegible] لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو رمى ثنتين [illegible] ولا يجب الترتيب هنا [illegible]

من واحدة [illegible] الباقي [illegible] ثلث [illegible] من واحدة [illegible]

من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب [illegible]

[illegible] واحدة او اثنتين او ثلث وجب [illegible]

[illegible] الجميع [illegible] الجمرة الاولى [illegible]

[illegible]

الشرفة الا ... ولا يجب عليه ... الوداع استحبابا [illegible]

عند ارادة الخروج بحيث يكون اخر عهده [illegible] حتى يخرج [illegible]

العود اليه [illegible] ويستحب الغسل [illegible]

من باب بني شيبة [illegible] الكعبة [illegible] ومن دخلها [illegible] والخروج منها

خروج من الذنوب [illegible] خصوصا المقبولة [illegible]

بالسكينة والوقار [illegible] بين الاسطوانتين [illegible] الباب

على الرخامة الحمراء [illegible] وفي الثانية [illegible]

[illegible] الاربع كل زاوية ركعتين [illegible]

والقيام بين الركنين [illegible]

الركنين [illegible] ثم يعود الى الرخامة الحمراء [illegible] ويبالغ

في الخضوع وحضور القلب [illegible] واستلام الحجر [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب والحجر الاسود [illegible] الحطيم [illegible] ثم الحجر [illegible] واستلام الاركان كلها

والمستجار واتيان زمزم والشرب [illegible]

[illegible]

[illegible] والخروج من باب الحناطين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الى القبلة [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا وجه للتخصيص [illegible]

[illegible] بعد الجناية [illegible]

[illegible] في المطعم والمشرب [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الفصل السادس في كفارة الاحرام [illegible]

[illegible] كفارة الصيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الظاهر انه ورد [illegible] [illegible] اعضاء عشرة [illegible]

[illegible] وهو الاوفق [illegible] الضعف [illegible]

في يجب [illegible] الاعضاء العشرة [illegible] الاعضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الكعبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويكفي عن القنفذ [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] تمرة وتمرة

جزء من جرادة [illegible]

[illegible] تمرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسباب التي [illegible] بالانفراد [illegible]

[illegible] وجوب الكفارة [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] ولو كان [illegible] وجبت على الجميع ولو كان [illegible] وجبت الكفارة

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible] وجبت عليهما [illegible]

[illegible] الجماع [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الجماع [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] الاربعة [illegible]

[illegible] البقرة [illegible] شاة [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الفصل السابع

في الاحصار والصد ... اصل الحصر ... الحج والعمرة

[illegible]

ثبوت اصل التحلل ... في الجملة ...

في عموم التحلل فان المصدود ... المحصر ...

[illegible]

بان يحرض ... ولا يخفى ... الصد ...

المرجح ... الحكم سواء ... دفعة ... الحاج بالمرض ...

[illegible]

[illegible]

الاسباب ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القضاء ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لان القتل بالعدى مشروط بعدم التمكن [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

الرابع حد الاقعاد او الموجب لمشقة في السعي لا تتحمل عادة وفي حكمه الشيخ العاجز عن القيام به والفقر
الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا
على العبد ولو مبعضا ولا على الاعمى وان وجد قائدا ومطية وكذا الاعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية
فانها شرط فلا يجب على المرأة هذا في الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء
الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعار
الاسلام من الاذان والصلاة والصوم وغيرها سمي ذلك شعارا لانه علامة عليه او من الشعار الذي
هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن عمن يمكنه
اقامتها لقوة او عشيرة تمنعه فلا يجب عليه الهجرة نعم يستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع
القدرة عليها فلو تعذرت لمرض او فقر ونحوه فلا حرج والحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف
التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعار الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها والابوان يمنعان
الولد من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعيين عليه بامر الامام او بضعف المسلمين عن المقاومة
بدونه اذ يجب عليه حينئذ عينا فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي الحاق الاجداد
بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما
قولان وظاهر المصنف عدمه وكما يعتبر اذنهما فيه يعتبر في سائر الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية
مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فان كان واجبا عينا او كفاية كتحصيل
الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد
سفرا على الوجه الذي يحصل في السفر لم يتوقف على اذنهما والا توقف والدين يمنع المديون او دين يجوز
الدين يمنع المديون الموسر القادر على الوفاء مع الحلول من الخروج الى الجهاد ولو كان معسرا او كان
الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتمال ذلك في الاخير والرباط وهو
الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا
دائما مع حضور الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على الاعلام والاعلام فهو مرابط
اقله ثلاثة ايام فلا يستحق ثوابها ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين باقامة دون
ثلاثة واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن وصف الرباط
الى الجهاد في الثواب لانه يخرج عن وصف الرباط ولو نذرها او نذر صرف مال الى اهلها
من المرابطين وجب الوفاء على الاقرب لا على جهة الاباحة لما على الوجه ولو نذرها
التي هي الرابطة المذكورة في العبارة او نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام غائبا
لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل يحرم صرف المنذور الى المرابطين في حال الغيبة

لم يخف الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف وهنا فصول الاول
وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون
الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان
حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي حكمهم او على غيره فيدفعون
كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام
والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال آخر او بغيره
ومن ثم غزا النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير اعلام واستأصلهم نعم يستحب الدعاء حينئذ كما فعل علي عليه السلام
بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعه عن قبوله فلو اظهر قبوله ولو باللسان كف عنه
هذا القدر حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي كذلك
يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك
التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان والمسلمين مطلقا ذكورا واناثا بالفتنة عن
دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورة
المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق اخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في شريعة
الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام والاولان لا بد
منهما في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر العبارة انها كذلك
وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو الاقوى [illegible]
الجزية الى الامام ويتخير بين وضعها على رؤوسهم او اراضيهم وعليهما على الاقوى ولا تتقدر بما قدره
علي عليه السلام فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت [illegible]
بالصغار [illegible] اشارة الى الصغار [illegible]
تقديرها حال [illegible] الى ان ينتهي الى ما يراه صلاحا وقيل [illegible]
مع ذلك او بعده وقبل اخذها منه [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاربع الحرم [illegible]
ويحرم [illegible]
من الحرب اذا كان العدو ضعف المسلمين او اقل الا متحرفا لقتال اي
متنقلا الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة ومورد الماء

المرأة وصبي [illegible] تحصيه بعاق المعونة على القتال قليلة [illegible] مع سلاح [illegible]
ولكونه [illegible] على [illegible] هذا كله المختار [illegible]
سلاحه [illegible] الاشراف [illegible] المحاربة [illegible] والتحصين وقطع الشجر
[illegible] النبي [illegible] اشجار الطائف [illegible] بني النضير [illegible]
كما يكره [illegible] يهم [illegible] الآن [illegible]
[illegible] ان يتوقف على الفتح [illegible] مطلقا
[illegible] ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين [illegible]
[illegible] ولا يجوز قتل الشيخ الفاني [illegible]
[illegible] الخنثى المشكل لانه [illegible] الراهب والكبير [illegible]
[illegible] وكان [illegible]
ولا يجوز قتل [illegible] والصبيان [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] ولا دية [illegible]
[illegible] كفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقيل يجب [illegible]
[illegible]
[illegible] القتال [illegible]
[illegible] المختار [illegible]
[illegible] الامام [illegible]

[illegible] وهو هنا العشرة فما دون [illegible] الامام [illegible]
[illegible] قتل الاسرى [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] في الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] النبي [illegible] بني قريظة [illegible] سعد بن معاذ [illegible]
[illegible] حكمت بما حكم الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام او بذل الجزية [illegible]
[illegible]
[illegible] الجزية
[illegible]
الخامس [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
الفصل الثالث في الغنيمة [illegible] المجاهد [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]

يجوز قتلهم تخيير الامام [illegible] ويحكم [illegible]

[illegible] وضعت الحرب اوزارها [illegible]

[illegible] تخيير الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] الافراس [illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل الرابع

[illegible]

المانع فيكون الواجب بحسبه فعلا للانكار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد ضربوا ما

اثنان فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف

وينهون عن المنكر وقوله [illegible] بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم

فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم ومن طريق اهل البيت عليهم السلام فيهما ما يقصم الظهر [illegible]

من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في احد القولين [illegible] السابقة ولان الغرض

وقوع المعروف وارتفاع المنكر [illegible]

والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات [illegible]

المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض [illegible] خطاب الجميع [illegible]

في شروط الوجوب بعد حصول المطلوب [illegible]

في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية [illegible]

والنهي عن المنكر [illegible] في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا انهما واجبان في الجملة [illegible]

هذان [illegible] واجبين [illegible] تكلف [illegible] المعروف كونه

الفعل الحسن [illegible] النهي عن المكروه فلا

يدخل في حده اما المعروف فظاهر واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه

والمكروه ليس بقبيح [illegible] بالمعروف والمنكر شرعا [illegible] منكرا او نهي عن

معروف والمراد بالعلم هنا المعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا [illegible] الفاعل

او التارك [illegible] الاقلاع [illegible] الوجوب [illegible]

بظهور امارة [illegible] على المباشر او على [illegible]

على الاول [illegible]

فيتعين الوجوب ما لم يعلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

يكفي فيه ظن [illegible]

المباشر في الانكار [illegible]

ثم [illegible]

ويتدرج [illegible]

[illegible] الجرح والقتل [illegible]

وبعد العلانية [illegible] الامر [illegible] الجرح دون القتل [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible] القتل [illegible] الانكار [illegible]

المعروف [illegible] المنكر [illegible] اجتمعت [illegible] الامر [illegible] المراتب

[illegible] الانكار القلبي [illegible] الايمان [illegible]

في الامر والنهي [illegible] الشرع [illegible] الواجب عليه [illegible] الاعتقاد

في [illegible] من مراتب الامر والنهي [illegible] الفقهاء

حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر [illegible] من المؤمنين [illegible] الحكم

بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي [illegible]

[illegible] ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي [illegible] الفروع من الاحكام

[illegible] الاصول والقواعد الكلية [illegible] ومعرفة الحكم بالدليل [illegible]

[illegible] بالحكم [illegible] بالدليل [illegible] الاجتهاد [illegible]

المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم [illegible]

على الناس [illegible] فيما يحتاج اليه من الاحكام [illegible]

[illegible]

على [illegible] من تجويزه [illegible] عدم تجويز [illegible] المقلد

[illegible]

ثم يجوز [illegible] الاحكام [illegible] الحكم [illegible]

على [illegible] الفتوى [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فيها [illegible] في الجواز [illegible]

[illegible] الجرح [illegible]

[illegible] القتل [illegible] الجرح [illegible]

[illegible] والحجة الشيخ [illegible] كتاب الكفارات

وهي تنقسم الى معينة كجعل كفارة الحج [illegible] ومرتبة ومخيرة وما يجمع [illegible]

وكفارة الجمع والمرتبة ثلاث كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ [illegible] كفارة الافطار في شهر

رمضان [illegible]

كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلاثة ايام مع العجز

عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان [illegible] وكفارة خلف النذر [illegible]

ككفارة رمضان [illegible] وكفارة جزاء الصيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن الاطلاق ولو قتل فكفارته ككفارة [illegible] الايلاء كفارة اليمين [illegible] ويتوقف [illegible]

الرقبة [illegible] ملكا او نسبا [illegible]

بمال [illegible] المحتاج اليه [illegible]

[illegible]

والعجز بالقدرة عن العتق [illegible] الوجوب [illegible]

الاقوى [illegible] الايمان [illegible]

[illegible] والاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب النذر وتوابعه

[illegible]

... إلى الحكم بين الناس ...

كتاب القضاء

... ولاية [illegible] الإمام او نائبه ...

[illegible]

[illegible]

التفقه فان ما يتوقف عليه من [illegible] بين سائر الكلام من الاصول ما يعرف به دلالة الكلام من
الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتمل عليه
مقاصده من النحو والتصريف مما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر
الاستقصاء فيه على الوجه التام ويكفي الوسط منه فيما [illegible] ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله
ورسوله [illegible] بالحفظ والرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة [illegible]
ومن شرائطه الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها
لا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع العمر وترجية الوقت
والعشر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها
ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى الاصل المشتمل عليه ومن
السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي والائمة
ويعلم الجرح والتعديل والصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والآحاد
وغيرها من الاصطلاحات [illegible] في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور
اصطلاحية توقيفية [illegible] ويعرف اصول الفقه [illegible]
ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من متقدم او بغلبة
ظنه على ان الواقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد الاقوال [illegible]
اجمعوا عليها [illegible] الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرها [illegible]
وكذا معرفة ما يحتج به من القياس ويكفي كثير من محررات [illegible] كالتهذيب ومختصر الاصول
لابن الحاجب [illegible] شرائط الدليل [illegible] في علم الدراية [illegible]
[illegible]
[illegible] حققه العلماء والفقهاء [illegible] اسم الله [illegible]
[illegible] بحكمه ومراده [illegible] المجاهدة [illegible]
والارض [illegible] المجتهدين واذا تحقق [illegible] الوصف وجب
على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام [illegible]
[illegible] حكم بحكمنا [illegible]
الاحكام [illegible] فانما استخف بحكم الله [illegible]
استخف وعلينا رد والراد علينا [illegible] على حد الشرك بالله [illegible]

كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عنده [illegible] حتى عد السابقين [illegible] الطاغوت
[illegible] كان حقه [illegible] الطاغوت وقد امر ان يكفر به [illegible]
[illegible] القاضي المنصوب من الامام بالاتباع [illegible]
او شهادة [illegible]
لا بقوله [illegible] ولا الخط [illegible]
من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة [illegible]
[illegible] والذكورة والكتابة [illegible] الضبط [illegible]
لا [illegible] وتعدد [illegible]
[illegible] ولا مكان الضبط [illegible]
من الشرائط [illegible]
دخل [illegible] شرط الكمال [illegible] اعتبار [illegible]
الكمال [illegible] فكان [illegible] الكمال وهذه الشرائط
كلها معتبرة في القاضي [illegible] التحكيم [illegible] جامع [illegible]
[illegible] قبل الامام [illegible]
هذه الشرائط [illegible]
الفتوى [illegible] وطهارة المولد [illegible]
والبالغ [illegible] قاضي التحكيم [illegible]
[illegible]
[illegible] التحكيم الشرعي [illegible]
[illegible] جميع الشرائط [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الشرائط
[illegible] التحكيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يعرف له ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي اقل مراتبه الكراهة وتحرم الرشوة [illegible]

[illegible]

قاضي التحكيم [illegible] كان مجتهدا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القول

[illegible]

[illegible]

كتاب الشهادات

... شهادة العدد ... [illegible]

... فيجب ... [illegible]

... ولا يقبل شهادة ... [illegible]

[illegible]

او عموما على الكفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ... [illegible]

... يكفي الاشارة في شهادة ... مع القدرة على الكفاية ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وحد السرقة ... فانها تثبت بها وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين ...

لا ثبوت المال ... والزكاة والخمس والنذر والكفارة ...

[illegible]

[illegible]

... والطلاق ... والوكالة والوصية اليه ...

من القسم الثالث ...

[illegible]

... نقض الحكم ... [illegible]

بالتبع كما لو كذبه ... [illegible]

[illegible]

... تبين غلطه ... [illegible]

... [illegible]

كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل ... [illegible]

عن الملك ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

يتم

[illegible]

[illegible]

والوقف على المساجد والقناطر [illegible]

[illegible] بذلك تخصيصه ببعض مصالح المسلمين [illegible]

الوقف على البيع والكنائس [illegible]

[illegible]

الوقف

[illegible]

كتاب العطية

[illegible]

[illegible]

هذا الصورة نادر جدا فينبغي تامله

كتاب المتاجر

جمع متجر وهو مفعل من التجارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ونحو ذلك من المحرمات ... والشعبذة ونحو ذلك من الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فتلبس على الحس كاغراء الحيوانات وتعليمها ما يعجز به الناس عن العادة والشنايع المحرمة والقمار بالآلات المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب ... ومن يعمل الكفر يجب ردّه على مالكه ولو جهل رده ... الوقف ... الا ان يشتري به عنه ولو انحصر في محصورين ... والتشبيه ... ووضع الحديث المردود ... بكتب ... الحفظ بالتراب والتبرع ... وتدليس الماشطة باظهارها في المرأة محاسن ليست فيها ... وجهها ووصل شعرها ونحو ذلك ... فعل المرأة ... غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم ... ويجوز ... ولها ما يجوز عليه كلبس الرجل السواد والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ... تزيين بالذهب ... والحرير الا ما استثني وكلبس المرأة ما يختص بالرجل ... والعمامة ... والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر ودفنهم والصلوة عليهم ونحوها من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب وتنظيفهم ... بالقطع المندوبة ... زيادة على الواجب ... ونحو ذلك من الحجر ... الا انه يشق ... ما يمكن ... التكسب بالاجرة على الافعال الخالية ... مثل ... بحيث ... وخصوصا ... الاجرة على الاذان والاقامة ... والقضاء ... وتكبير ... بها ... ولا اجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين ولا بأس بالرزق من بيت المال ... بينهما ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة ... والرزق منوط بنظر الحاكم ... الاجرة ... من اهل البلد ... والنذر ... المؤذن من اوقاف مصالح المسجد ... الاخلاص به كغيره من العبادات ... القضاء بين الناس ... سواء احتاج اليها ام لا وسواء ... على القضاء ... الرزق من بيت المال ... الاجرة على تعليم الواجب من التكليف ... كالفاتحة والسورة واحكام العبادات ... كفاية ... في الدين ... على ... المكلفين جميع العقود والايقاعات ونحو ذلك ... المكروه ... كالتصرف ... الاخبار ... الربا وبيع الاكفان ... كراهة الموت والوباء ... الطعام وهو ... زيادة ...

الاقوى تحريم بيع ... عنه وحاجة الناس اليه ... في حق ... ملعون ... فيهما ... التسخط لاتفاقية القضاء وسلب الرحمة ... ويكره ... كفن ... اوذبح شاة ونحو ذلك ... التفصيل ... والنساجة ... بهما ... والاحتكار ... الذي عليها ... ونقصان ... في التحرّز ... والظاهر ... النساجة ... ونحوه ... ولا يكره عمل الخوص ونحوه ... الانبياء والاولياء ... مع شرط الاجرة لا بدونه ... الاطلاق ... باجرة ... مع ضبط ... والمدة ... بما ... الكراهة لاجل ... الضيافات ... كما يدخل في الشبهة ... من ... القضاء ... ولو علم ... كراهة ... بتفصيل ... او اجتنابه ... ويكره ... كسب ... ولا يجتنب المحرم في كسب ... المباح ما خلا من وجه ... بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا ... الاباحة ... التجارة وهو نفس التكسب ينقسم باقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما ... تحصيل ... مؤنة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة ... النوع الانساني ... الواجبات الكفائية ... على المؤنة والمستحب ما ... للمستحب ... على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج عن المضطرين والمباح ما ... في الزيادة ... عن الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت

الفصل الثالث في عقد البيع وآدابه وهو الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم ... كما هو تعريف للعقد ... تعريفا للبيع ... عند ... عن العقد المذكور ... ذلك ... المتبادر ... حقيقة ... البيع ... ويكون ... نفسه ... اصالة البيع ... الايجاب والقبول ... اللفظ ... خاصة ... من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة ... بالمال ... ملكا للعاقد ... بيع الوكيل والولي ... بالعوض المعلوم الهبة المشروطة ... الثواب وبيع المكره حيث يقع صحيحا ... الرضا ...

وفي بيع الاخرس بالاشارة وشرائه فانه يصدق فيه الايجاب والقبول ويرد على تعريفه انه للعقد
جنسا كالشائع ونوقض به طرد عقد الاجارة اذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروطة بعوض
معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فان بعضهم [illegible] والمتاخرين وحيث ان
البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا يكفي المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين
ما يريده من المال عوضا عما ياخذه من الاخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك
الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا نعم يباح بالمعاطاة التصرف لكل منهما
فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه [illegible]
ام عقد متزلزل [illegible] الاولى الا ان [illegible] الاخر ظاهرة فيها [illegible]
مع بقاء العين لانه لازم الاباحة [illegible]
الا ان [illegible] الفائدة [illegible]
[illegible]
بعد [illegible] العين [illegible]
عين [illegible] مع [illegible] العقد [illegible] مع [illegible] فلا [illegible]
وتقييد [illegible] المعاطاة [illegible] مع بقاء [illegible] على [illegible]
في العين وقد [illegible] التصرف [illegible]
التلف فلا رجوع [illegible]
من جميع المعاوضات وليست احدى [illegible] الا بالالفاظ [illegible]
[illegible] بالتلف [illegible] المعاطاة [illegible] وقت [illegible]
[illegible] مع [illegible] حصول التراضي
[illegible] الايجاب والقبول اللفظ
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] تقديم الايجاب على القبول وان كان [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] القبول [illegible]

اشتريت كما ذكره او بعتك او تملكت الخ لا بقبلت وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لا يصح
[illegible] وشرط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد
[illegible] بالاختيار [illegible] المكره [illegible] لا مع البلوغ رشيد قاصدا الى اللفظ دون [illegible]
[illegible] العقد [illegible] القصد [illegible]
[illegible] القصد الى اللفظ [illegible] الاجارة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] بالاصل [illegible] اجازة [illegible]
[illegible] القصد [illegible] الغافل والنائم [illegible] الاجارة لعدم القصد
[illegible] اللفظ [illegible] المكره [illegible] الى اللفظ [illegible]
[illegible] المكره على [illegible]
[illegible] الغافل والسكران وهو حسن مع [illegible] الاكراه
[illegible] المكره [illegible] على [illegible]
[illegible] بيع المكره [illegible]
في مواضع كثيرة [illegible] على بيع ماله [illegible] النفقة [illegible] العقد
[illegible] بيع [illegible]
المشتري [illegible] بيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام [illegible] نفقته والطعام [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] واحتياج الناس اليه [illegible]
في الاجزاء [illegible] البائع والمشتري [illegible] العوض [illegible] اجازة المالك [illegible] العقد
[illegible] اجازة المالك [illegible] على اشهر القولين [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الملك
[illegible] العقد [illegible] اجازة المالك [illegible] السبب التام
[illegible] العقد [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] السبب [illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] العقد والاجازة [illegible] المبيع [illegible] المشتري
[illegible] البائع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقود على الثمن [illegible] المثمن [illegible]
فان كان [illegible] بيع [illegible] اجازة البيع
[illegible] العقود [illegible] الاجازة

السابعة والاربعون تلف الثمن ... فى جميع العقود

والاجازة التى ترجب انتقال الملك ...

لان ملك الثمن المشترى ... على صحة العقود ...

... [illegible]

... [illegible] ... ويمكن جريان الآلات

... [illegible] ...

[illegible]

فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات ... كالحيات والعقارب ... والفأر

ونحوها إذ لا نفع فيها يقابل بالمال ... وهي الخارج ...

... [illegible] ...

[illegible]

القبض لا يجبر لعدم العلم بالباقة ولا الترقي في الضميمة صحة [illegible] البيع لا يرجع عنه المشتري ويجوز الا في
الاحكام ولا يلحق الآبق غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العاير على الاقوى بل المملوك المتعذر
تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص [illegible] والمجحود من غير اباق فيصح
البيع ويراعى بامكان التسليم فان امكن في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد بها [illegible]
المشتري [illegible] فسخ الشرب ان شاء وان شاء التزم [illegible]
بالعقد [illegible] البيع افتقد شرط الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق
ثمنا يجوز جعله [illegible]
العبد الآبق [illegible] الآبق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كتب [illegible]
[illegible] الآبق ولا يجبر [illegible] اذا [illegible]
ذلك [illegible] وهذا الفرع من خواص هذا الكتاب ومثله في هذا
كثير [illegible] الثالثة [illegible] شرح قوله البيع [illegible] مطلقا فلا يجوز
بيع الوقف ما دام عامرا [illegible] الانتفاع به [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مطلقا م

وان اوجبنا [illegible] للاقرب الى صفة فالاقرب والمتولي لذلك الناظر ان كان والا الحاكم
عليهم ان [illegible] بيع الامة المستولدة من المولى ولا تعتق الا بعد [illegible] المانع
من البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] مواضع [illegible]
في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا [illegible]
[illegible]
المستثنيات [illegible] الدين وثانيها اذا جنت على غير مولاها [illegible] في الجناية [illegible]
[illegible] الجناية على مولاها [illegible]
مولاها عن نفقتها [illegible]
[illegible] ورابعها [illegible]
[illegible]
[illegible]
وسادسها [illegible]
[illegible] وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها
وعليه دين مستغرق [illegible] من نصيب ولدها ولا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قبل مولاها الكافر وثاني عشرها
[illegible]
وثالث عشرها [illegible] ورابع عشرها [illegible] وخامس عشرها
[illegible] البائع [illegible] وسادس عشرها اذا خرج مولاها
عن الذمة [illegible] وسابع عشرها [illegible] وثامن عشرها

ولو كانت مكاتبة مشروطة تم فسخ كتابته وتابع عشرها الاشتراط الا الضمان منهما قبل الاستيلاد ثم اولدها
فان حق المضمون به ابيع في الاستيلاد كالرهن والفلس انما يتعين والمعتبرة اذا اسلم ابوها
وهي مجنونة او صغيرة [illegible] بعد البلوغ [illegible] عن ملكه [illegible] الى حكم [illegible]
عند [illegible] في هذه المواضع نظر الرابعة لو جنى العبد [illegible] جناية [illegible]
[illegible] بها والتخير [illegible] المولى [illegible] كما قال الاصحاب [illegible] الجناية [illegible]
دفعه الى المجني عليه او [illegible] فان باعه بعد الجناية كان [illegible] العقد [illegible]
اصح القولين [illegible] المجني عليه [illegible] البيع [illegible]
اسبق [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
عليه [illegible] التخير [illegible] الجناية [illegible] البيع [illegible]
بالاقرار [illegible] التخير [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] المجني عليه [illegible]
الامر [illegible] البطلان ولا [illegible] عن بيع الفضولي [illegible] البيع [illegible]
بالمال [illegible] المولى [illegible] البيع [illegible] التخير [illegible]
المرتهن [illegible] العيب [illegible]
[illegible] العيب [illegible] الخامسة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المتعاقدين [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] في الموزون [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المجهول [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] كذلك [illegible]
يكون [illegible] المعاملة لان شرطها [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بالعكس [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] التفاوت بسبب [illegible] المبيع [illegible] زيادة
[illegible] الاخرى
السادسة اذا كان المعوض [illegible] من المكيل او الموزون او المعدود [illegible] المتعاقدين
والوزن والعدد فلا يكفي [illegible] المجهول [illegible] والوزن المجهول [illegible]
[illegible] المجهول [illegible] عليه [illegible]

للعرف [illegible] ذلك [illegible] المعدود وزنا صح لارتفاع الجهالة [illegible] وربما كان اضبط [illegible]
الموزون كيلا او بالعكس [illegible] الصحة [illegible] الاقتصار [illegible] روايتين [illegible]
[illegible] العكس [illegible] المكيل وزنا لان الوزن اصل [illegible] الكيل [illegible] اضبط
[illegible] الكيل [illegible] المعدود [illegible] كثرته [illegible]
[illegible] التفاوت [illegible] وكذا [illegible] للكيل والموزون حيث [illegible]
[illegible] من [illegible] ذلك [illegible] العقد [illegible] بالمشتري [illegible]
[illegible] العلم [illegible] التفاوت كان [illegible]
[illegible] السابعة يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا تساوت اجزاؤه
كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي يبيع جزءه معلوما بما
يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار او الوصف
ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] البيع ولو باع قفيزا من صبرة [illegible]
[illegible] المبيع مضبوط المقدار [illegible] الصبرة على [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] الصبرة [illegible]
[illegible] بالمبيع [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] بيع الصبرة [illegible]
[illegible] المعلومة [illegible]
[illegible] الاقسام الخمسة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] المقدار [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] الثامنة
[illegible] المشاهدة عن الوصف [illegible] وقت الابتياع [illegible]
[illegible] زيادة [illegible]
[illegible] الحالة [illegible]
[illegible] او نقصانه [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]

[illegible]

التاسعة

[illegible]

[illegible]

العاشرة

[illegible]

الحادية عشرة

[illegible]

الثانية عشرة

[illegible]

الثالثة عشرة

[illegible]

ودفع ضرر [illegible] ان يضبط ما جرت العادة به من المعتاد سواء كان ما جرت العادة به [illegible] ووزن المكروه [illegible]
ولو لم يعرف العادة [illegible] [illegible] الربح [illegible] الاولى [illegible]
اصلا ودفع [illegible] المخروف وقوفا على [illegible] [illegible] جميع [illegible] والمكروه وبيعا
بوزن واحد ولا [illegible] الجواز لحصول معرفة الجملة الواقعة [illegible] ولا يقدح الجهل [illegible]
لان المبيع هو الجملة [illegible] [illegible] ولا يقدح [illegible] [illegible]
وهو ضعيف **الفصل** [illegible] في الآداب وهي اربعة عشر **الاول** التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف
صحيح العقد من فاسده [illegible] ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال [illegible] [illegible]
بالتفقه [illegible] التقليد [illegible] المراد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] **الثاني** التسوية بين المعاملين في الانصاف ولا [illegible] بين المماكس وغيره
ولا بين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] **الثالث** اقالة النادم [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاقالة [illegible] الاولة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البيع
من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بالبيع واسقاط الخيار [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible] الاقالة [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible] [illegible]
مع [illegible] [illegible] [illegible] **الخامس**
ذكر العيب الموجود [illegible] [illegible] [illegible]
والنصيحة **السادس** ترك الحلف على البيع والشراء [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] **السابع**

المسامحة فيها خصوصا في شراء [illegible] [illegible] والزيادة وكذا يستحب في القضاء [illegible]
والاقتضاء [illegible] **الثامن** تكبير المشتري [illegible] [illegible] الشهادتين [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
رزقا **التاسع** ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] تحصيل الفضيلة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] **العاشر** ان لا يبيع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] **الحادي عشر** ترك الربح على المؤمن
قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] للتجارة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] للتجارة فلا بأس [illegible] **الثاني عشر**
ترك الربح على الموعود بالاحسان [illegible] [illegible] [illegible]
قال الصادق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الثالث عشر ترك السبق الى السوق والتأخر فيه [illegible] [illegible]
[illegible] كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] **الرابع عشر** ترك معاملة الادنين [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] **الخامس عشر** ترك [illegible] [illegible] [illegible] الزيادة والنقصان
[illegible] [illegible] [illegible] **السادس عشر** ترك
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] **السابع عشر**
ترك [illegible] الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible]

والفرع ... لا ولادة اولادة وان سفلن ... كالمحرمات ... [illegible]
ويحرم بالرضاع ما يحرم من النسب ... [illegible]
... النسب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
من ... [illegible] على التغليب وكذا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] الرجل والمرأة ... العتق ... [illegible]
والرجل ... [illegible]
... [illegible]
كانت الزوجة ... [illegible]
يقطع الاشتراك بين الاصحاب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
التابع ... [illegible]
... [illegible]
تقدم ... [illegible]
مطلقا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] البيع ... [illegible]

ويجوز النظر الى وجه المملوكة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الاذن ... [illegible]
... [illegible]
من الزنا بالملك او بالعقد ... [illegible]
على ... [illegible]
... [illegible]
مطلقا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] البيع ... [illegible]
... [illegible]
العبد ... [illegible]
... [illegible] البائع استبراء الامة قبل بيعها ... [illegible]
... [illegible]
المشتري ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
من ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
من ... [illegible]
على ... [illegible]
من الاستمتاع ... [illegible]

سنة ... [illegible]

[illegible] ... الاسترجاع ... [illegible]

[illegible] ... الاطلاق ... [illegible]

[illegible] ... البيع ... [illegible]

[illegible]

الخيار لان العيب ... [illegible] ... على البائع ... [illegible]

الرد بالعيب ... [illegible] ... الخيار ... والمشتري ... الرد بالعيب و

[illegible] ... خيار العيب ... [illegible]

[illegible] ... خيار المجلس والحيوان والشرط ... [illegible]

ابو القاسم جعفر بن سعيد رحمه الله ... [illegible]

[illegible] ... البائع ... الحكم ... [illegible]

[illegible] ... المشتري ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الماذون [illegible]

الخامسة [illegible]

[illegible]

السادسة [illegible]

[illegible]

[illegible] **الرابعة** [illegible] الماذون [illegible]

[illegible]

في واحد وعدم ضمان الاول لانه العدم ضمان المقبوض بالسوم ... [illegible]

الذي ذكره ... [illegible] ... التخيير ... [illegible]

... [illegible] ... ثبوت الفرق بين حصره في واحد ... [illegible] ... وثبوت المبيع ... [illegible]

... [illegible] ... مع عدم الموجب ... [illegible] ... الرجوع الى التخيير ... [illegible]

... [illegible] ...

وكذا هذا مع ضعف الرواية ... [illegible] ... الاحكام المخالفة للاصول ... [illegible]

على التخيير ... [illegible] ... الرواية ... [illegible] ... في الجملة ... [illegible]

... [illegible] ... الحق ... [illegible] ... المخالفة للاصول ... [illegible]

... [illegible] ... المبيع ... [illegible]

... [illegible] ... التخيير ... [illegible] ... المبيع ... [illegible]

... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

... [illegible]

الرابع

... [illegible]

... [illegible] ... الثامن ... [illegible]

... [illegible]

مع وضعها على ... مع الاصول ... في معنى التبعية ... [illegible]

الثمرات ... [illegible] ... مطلقا ... [illegible]

... [illegible] ...

ولكن الاولى ... كالجوز واللوز ... [illegible] ... الثمرة ... [illegible]

في ... [illegible]

الاول ... اللقاح ... النفع ... [illegible]

... [illegible] ... الثمرة الظاهرة ... [illegible]

... [illegible] ... الشرط ... المشتري ... [illegible]

... البائع ... [illegible] ... المشتري ... [illegible]

... [illegible] ...

يجوز استثناء ثمرة شجرة معينة ... [illegible]

... [illegible] ... الاصل

ولا يجوز بيع الثمرة ... [illegible] ... البائع ... [illegible]

... [illegible] ...

مسائل لا يجوز بيع الثمرة ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible] ... الثمرة والزرع ... ومقتضى الاطلاق

[illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] الرابعة [illegible]

الفصل الخامس [illegible]

[illegible]

والاقرب التفات ... بالصدقة لعموم الادلة الدالة على ... [illegible]

... [illegible] ... الاشتباه فيبقى ... وجه العموم اذن الشارع له في الصدقة ... [illegible]

... ومصرف هذه الصدقة الفقراء والمساكين ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الدراهم والدنانير ... بالتعيين عند ... [illegible]

... عموم الادلة الدالة على التعيين ... [illegible]

... [illegible] ...

... ما وقع عليه العقد ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

الكافي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا

بدرهم غلة قال لا بأس ... [illegible] ... الزيادة ... [illegible]

... [illegible] ... الاصل ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الرواية ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الزيادة ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الاصل ... الزيادة ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... زيادة الثمن ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... زيادة

... [illegible] ...

... [illegible] ...

ذلك لاشتماله على شرط [illegible] العقد لا البطلان فيه [illegible] او المعترض [illegible] الغالب [illegible] التقابض

اخذه [illegible] الاجزاء [illegible] مع [illegible] البطلان [illegible] تقابل [illegible] المدفوع [illegible]

قبل المدفوع [illegible] الصرف والتفرق [illegible] ثانية [illegible] العوض [illegible]

على صحة العقد وقد حصل التقابض في كل من العوضين فلا مقتضى للبطلان [illegible] بالتقابض [illegible]

هو في عوض [illegible] لانهما [illegible] الارش [illegible] احد العوضين [illegible]

منهما [illegible] الثمن [illegible] العيب والتقابض [illegible] في الجنس

[illegible] اخذ [illegible] الذي هو [illegible] العوض [illegible] فكان [illegible]

بعض العوض [illegible] اخذه والعقد [illegible] المبيع [illegible] التخيير [illegible]

[illegible] العيب [illegible] باتحاد العوض [illegible]

فلا اشكال في جواز الرد والارش [illegible] المعيب [illegible] مطلقا سواء كان قبل التفرق او

بعده [illegible] العيب [illegible] خارجا عن العقد

[illegible] التفرق [illegible]

التفرق [illegible] المتفرق قبل التفرق [illegible]

[illegible] العيب من الجنس [illegible] المتفرق [illegible] التفرق [illegible]

التقابض في المجلس [illegible] العيب [illegible] بعد التفرق [illegible] التقابض [illegible] العوضين

[illegible] الجنس [illegible] العوض [illegible]

[illegible]

[illegible] الصرف [illegible] العوض [illegible]

[illegible] بعد التقابض [illegible]

[illegible] التقابض [illegible] العوضين [illegible]

[illegible] البيع [illegible] التفرق [illegible] لا [illegible] مع وجود [illegible]

[illegible] **الفصل الثامن** في السلف وهو بيع مضمون في الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض

في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة وينعقد بقوله اسلمت اليك او اسلفتك [illegible]

وسلفتك بالتضعيف [illegible] كذا في كذا الى كذا ويقبل المخاطب وهو المسلم اليه وهو البائع بقوله

قبلت وشبهه ويجوز جعل الايجاب منه [illegible] البيع والتمليك واستلمت منك واستلفت وتسلفت ونحوه

ويشترط فيه شروط البيع باسرها ويختص بشروط [illegible] وذكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير والوصف

الرابع الجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا

لا يتسامح بمثله عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير [illegible] في الاوصاف الى العرف [illegible]

[illegible] التعيين [illegible] الاجمال [illegible] الوصف [illegible] الاسم [illegible]

[illegible] في المعين [illegible] ذلك [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الجيد والردي [illegible] على [illegible] الجيد

[illegible] الردي [illegible] الوصف [illegible] الاجود [illegible]

[illegible] الاجود [illegible] الادنى [illegible] الاجود [illegible]

واما الادنى [illegible] الاجود [illegible] في المرتبة [illegible]

[illegible] الادنى [illegible] الجيد [illegible]

[illegible] المسلم فيه [illegible]

[illegible] المسلم [illegible]

الجيد [illegible] التخلص [illegible]

[illegible] لا ينضبط وصفه [illegible] كاللحم والخبز [illegible] والجلود [illegible]

بالعدد والوزن [illegible] الثمن [illegible]

والجلود [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] بالمشاهدة [illegible]

[illegible] المسلم [illegible]

[illegible] الجوز [illegible] الوصف [illegible]

والجواهر واللآلئ الكبار [illegible] الثمن [illegible] وتفاوت الثمن فيها

تفاوتا [illegible] المشاهدة اما اللآلئ الصغار التي لا [illegible]

[illegible] مع ضبط ما يعتبر فيها [illegible]

[illegible] باعتبارها تفاوتا [illegible]

[illegible] في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان كله [illegible]

حتى في شاة لبون [illegible] وكثرة [illegible] اللبن [illegible]

لا ينافي [illegible] شاة [illegible] التسليم [illegible] الحامل [illegible]

[illegible] ولا يشترط [illegible] اللبن حاصلا بالفعل [illegible]

اسم الشاة اللبون [illegible] الجارية الحامل [illegible] كذلك [illegible]

لاعتبار وصف كون واحد منهما أفعل اجتماعهما في واحد وبجهالة المجهول وعدم المكان وصفه وقيل لا يجوز في

[illegible]

[illegible]

بالجهالة الموجبة لاختلاف الثمن والرغبة وجهالة موضع الاستحقاق [illegible]

[illegible] الاجماع على [illegible] اشتراط تعيين

[illegible]

[illegible] ولا ريب ان [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

الفصل السابع في اقسام البيع [illegible]

[illegible]

والثالث المواضعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهل المشروط فيه ثبوت خيار المشتري على الاول [illegible] على الثاني [illegible] وجهان اجودهما العدم لاصالة بقاء [illegible]

المقتضي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شرط العوض في عقد البيع [illegible] زيادة في العوض لصاحبه [illegible] كل منهما [illegible]

القبض [illegible] الملك كل منهما [illegible] وصيرورة عوضه في الذمة [illegible]

عوض ولا يقدح في ذلك كون هذه العقود [illegible] بالذات مع ان العقود تابعة للقصود

[illegible] الا بالقصد [illegible] البيع صحيح [illegible]

[illegible]

الفسخ ولا الاجازة ... [illegible] ... وعلى هذا فالفرق بين اشتراط المؤامرة

[illegible]

... الرابع خيار ...

[illegible]

... الخامس خيار ...

[illegible]

في البيع السادس خيار الرؤية ...

[illegible]

[illegible]

... السابع خيار العيب ...

[illegible]

محضة كالطحن والقصارة [illegible] قيمة العين [illegible]

[illegible]

كالفرس [illegible] المبيع [illegible] بالاجرة [illegible]

[illegible]

القيمة [illegible] المبيع [illegible]

[illegible]

بالعوض [illegible]

[illegible]

لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح [illegible]

اذا اشتراه بخمسين [illegible]

وعشرين وعلى هذا القياس ولو تعددت القيم [illegible] المقومين [illegible] قيمة

ذلك النوع المساوية للمبيع فان ذلك [illegible]

باختلاف المقومين اخذت قيمة واحدة متساوية النسبة الى الجميع [illegible]

[illegible]

من المجموع [illegible]

القيم الصحيحة [illegible] والمعيبة كذلك [illegible]

بين اختلاف المقومين [illegible]

[illegible]

ويحدث فيه العيب في الثلاثة من غير جهة المشتري فالارجح انه يمنع من الرد فله الارش لانه مضمون على البائع

ولو رضي البائع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز [illegible] المشتري صفقة [illegible]

ولو تعدد [illegible] او المشتري [illegible] صفقة [illegible] الارش [illegible]

[illegible] العيب [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] العقد [illegible] العيب [illegible] وكذا الحكم لو اشترى شيئين [illegible]

احدهما عيب [illegible] الارش [illegible] وكذا يسقط الرد دون الارش [illegible] المشتري

من ينعتق عليه [illegible] وكذا يسقط الرد [illegible]

[illegible] الارش [illegible] الرد والارش معا بالعلم بالعيب

قبل العقد [illegible] العيب [illegible] الارش [illegible]

[illegible] البائع من العيوب [illegible] من جميع العيوب [illegible]

[illegible] البائع والمشتري بالعيوب [illegible] العيب [illegible]

[illegible] العقد [illegible] البائع [illegible]

باصل العقد [illegible] البائع [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]

[illegible] في الثلاثة [illegible] البائع [illegible]

[illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

المبيع [illegible] معرفة [illegible]

التاسع خيار التدليس [illegible]

[illegible] سواء كان من البائع او المشتري [illegible]

[illegible]

العيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التصرية [illegible] العقد [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] ثبت الحكم [illegible] المبيع [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الشاة [illegible]

[illegible] او [illegible] ثلاثة [illegible]

[illegible] التصرية [illegible] للشاة والبقرة والناقة

[illegible] الاجماع [illegible] الشاة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] التصرية [illegible]

[illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible] الثلاثة [illegible]

عن العادة [illegible] الثلاثة [illegible] الثلاثة [illegible]

بالاقرار او البينة [illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible]

بالعيب [illegible] اللبن [illegible] العقد

[illegible] المبيع [illegible]

[illegible] المبيع [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

التصرية [illegible] الخيار [illegible] التصرية [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

[illegible] خيار التصرية [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] التصرية [illegible]

[illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible] الثلاثة **العاشر**

[illegible]

الحادي عشر [illegible]

[illegible]

الثاني عشر [illegible]

[illegible]

الثالث عشر [illegible]

[illegible]

الرابع عشر [illegible]

[illegible]

الفصل العاشر في الاحكام [illegible]

[illegible]

او وزنه او عده او نقله في المنقول ... وضعه في اليد واستند اعتبار الكيل او الوزن في المعتبر بهما الى [illegible]

[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] لانهما على [illegible] والفاق المعدود بهما قياس والرد [illegible]

[illegible] والتحلية [illegible] بالسنة [illegible]

[illegible] من البيع قبل القبض والعرف [illegible] والاخبار [illegible] وحيث [illegible]

دفع البائع المشتري من القبض الا ان [illegible] عنه [illegible] ولا اشترط [illegible]

وصول المشتري اليه الا ان يكون [illegible] بحيث يدل العرف على [illegible] القبض [illegible] والظاهر

[illegible] البائع [illegible] وجب على البائع التفريغ ولو كان مشتركا [illegible]

[illegible] وقال الشريك [illegible]

[illegible] بالمنقول فان امتنع من الاذن [illegible]

[illegible] البيع [illegible] القبض [illegible]

الضمان [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] القبض [illegible]

[illegible] البائع [illegible] العقد [illegible] المشتري [illegible]

البيع من اصله [illegible] الفسخ [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]

او القيمة [illegible] المشتري [illegible] القبض [illegible]

[illegible] البائع [illegible] المشتري في الامساك مع الارش او الفسخ [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الفسخ والرجوع على البائع [illegible]

البيع [illegible] القبض [illegible]

[illegible] فيبطل البيع [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] عند [illegible]

البائع وغيرهما [illegible] في البيع ولو كان مشغولا بزرع [illegible] وجب الصبر الى اوان [illegible]

ولو كان فيه [illegible] وجب [illegible] على البائع [illegible] التفريغ وان كان [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] مشغولا [illegible] القبض [illegible] التفريغ [illegible] الكيل والوزن

[illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الكيل والوزن [illegible] الاخبار الدالة على النهي [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] المبيع [illegible]

لا اعتبار [illegible] الاعتبار [illegible]

الظاهر [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] العرف [illegible]

[illegible] الاولى [illegible]

[illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الدعوى [illegible]

الاعتبار [illegible] الدعوى [illegible]

[illegible] الحكم الشرعي [illegible]

من حق الدعوى لو كان [illegible] **الثالث** فيما يدخل في المبيع

عند اطلاق اللفظ [illegible] اللغة والعرف العام او الخاص [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] العرف [illegible]

[illegible] الارض و[illegible]

[illegible] الاستقلال [illegible]

[illegible] العادة [illegible] العرف [illegible]

[illegible] الارض [illegible] البناء [illegible] العرف [illegible]

[illegible] الارض [illegible] البناء [illegible]

[illegible] والابواب المثبتة وفي المنفصلة

[illegible] العرف [illegible]

[illegible] المثبتة [illegible]

[illegible] البناء [illegible]

[illegible] المثبتة في الارض [illegible]

عن المشتري [illegible] الا ان كان البيع والثمن في يد [illegible] بمنزلة التلف [illegible]

[illegible]

ذلك كله وهذا مبني على [illegible] ان البائع يدعي التعجيل [illegible] حيث يتفقان على

اصل التأجيل [illegible]

للاصل وكذا [illegible] قول البائع لو اختلفا في قدر المبيع [illegible]

بالنسبة الى المشتري [illegible] مطلقا [illegible] الثوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

مع قيام العين وورثة المشتري مع [illegible] وقيل [illegible] ورثة المشتري [illegible] الاصل

[illegible] بالثمن [illegible] قيام الوارث

مقام المورث مطلقا [illegible] الورثة قطعا [illegible]

الكيل والوزن [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] بطل البيع [illegible] البيع بالكيل او الوزن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

من الامتعة [illegible]

[illegible] قول الغاصب [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] **كتاب القرض** [illegible]

والدرهم منه بثمانية عشر [illegible] درهم الصدقة بعشرة [illegible] لان الصدقة تقع في يد المحتاج

وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان درهم القرض يعود [illegible]

درهم الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة ومطلق [illegible]

فليس كل قرض [illegible] عليه الثواب بخلاف الصدقة فان القربة معتبرة فيها [illegible]

القرض ثمانية عشر انما هو مشروط بقصد القربة [illegible] من الله تعالى من غير اعتبار الثواب [illegible]

[illegible] التفضل على كثير [illegible] من غير اعتبار القربة كالمكره ويفتقر القرض

الى ايجاب وقبول والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او اسلفتك

[illegible] هذا واصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجائزة وهي لا تختص

بلفظ بل [illegible] وانما يحتاج الى الضميمة وعليك عوضه مع الصيغة الاولى لانها

صريحة في معناه [illegible] المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب

واستقرب [illegible] الاكتفاء بالقبض لان [illegible] الاذن في التصرف وهو حسن من حيث اباحة

التصرف اما افادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه [illegible]

[illegible] اشتراط النفع [illegible] فلا يفيد الملك [illegible]

زيادة العين او المنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي [illegible]

الناس احسنهم قضاء [illegible] القرض [illegible]

[illegible] القيمة والمنفعة [illegible]

كالحبوب والادهان [illegible] الحيوان [illegible]

لانه وقت الملك [illegible] القبض [illegible] المقترض القرض [illegible]

[illegible]

حاصل [illegible] القبض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القرض [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الرهن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الخيار للبائع لا ينتقل المبيع الى ملك المشتري ... [illegible]

ولانه سبب للملك ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثانية يجوز للمرتهن ان يبتاع الرهن [illegible]

[illegible]

الثالثة لا يجوز لاحدهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

السادسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الحادي عشر [illegible]

الثاني عشر [illegible]

كتاب الحجر

[illegible]

السابع [illegible]

الثامن [illegible]

التاسع [illegible]

العاشر [illegible]

[illegible]

وان كان قد تقف طلاقه عليه بعض اهل العربية حتى جعله في ورقة الغراميين اوهام الخواص [illegible]

وجعله مقابلا للبالغ اخذا له من السفه وهو البقية وعليه جاء قول الشيخ لابي عيلان لما اسلم

على عشرة نسوة امسك عليك اربعا وفارق سايرهن [illegible]

[illegible]

كالوالتلف مالا او غصب بغير اذن مالكه [illegible] او اجارته [illegible]

[illegible] عدم تسليط [illegible] المواضع [illegible] حفظ والاتلاف [illegible] السفيه

[illegible] وهذا هو الاقوى [illegible]

[illegible]

لانه [illegible]

كتاب الضمان والمراد بالضمان [illegible]

اى الالتزام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المبيع [illegible] الرجوع [illegible] بالثمن [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] الرجوع [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] الاستحقاق [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] البائع [illegible] الرجوع [illegible] بالاستحقاق [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] المضمون [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الضامن [illegible] المضمون عنه [illegible] الرجوع [illegible]

كتاب الحوالة

وهي [illegible] الحوالة [illegible] المحيل [illegible] المحال [illegible] المحال عليه [illegible]

[illegible] المحال [illegible] المحيل [illegible] المعاوضة

المديونة ... عليه ... [illegible]

[illegible]

حقه الا ان هو لا الاداء ... ان كانت معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ... [illegible]

[illegible]

كتاب الكفالة وهي التعهد بالنفس

[illegible]

[illegible]

... الكفيل ... [illegible]

... الاطلاق ... [illegible]

... الكفالة ... [illegible]

[illegible]

... الكفيل ... الرجوع ... [illegible]

... الاطلاق ... التسليم ... العقد ... [illegible]

... الكفالة ... [illegible]

[illegible]

كتاب الصلح هو جائز مع الإقرار والإنكار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الخامسة [illegible]

السادسة [illegible]

[illegible]

كتاب الشركة

بفتح الشين وكسر الراء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولزم الصفقة ... بسبب شركته كالميراث والاتلاف والاقراض ... [illegible]

[illegible]

كتاب المضاربة

[illegible]

[illegible]

كتاب الوديعة

[illegible]

[illegible]

عنها الوسايل الموجبة لسلامتها [illegible] الكثير [illegible] ولحفظ المال [illegible]
وان تقدر على حمله والمجيء في الفلاة والكرة الى حال الكره فقد [illegible] من الاذى كثيرا [illegible]
لكونه [illegible] ذلك [illegible] ولا يعتد [illegible] المال فانه كان مال المستودع لم
يجب بل [illegible] من الوديعة فان لم يستوعبها وجب الدفع عنها ببعضها اما المكره لو
[illegible] مع [illegible] على سلامة [illegible] والحكم [illegible]
فلا تقصير ولو امكن الدفع عنها بشيء من ماله [illegible] جاز ورجع مع نيته ولو امكن [illegible]
عند الاستتار [illegible] وجب [illegible] ثم يجب عليه اليمين لو [illegible] ورى بما يخرجه عن
الكذب بان [illegible] المستودع من [illegible]
[illegible] وانما يجب التورية على [illegible] والا سقطت لانه كذب [illegible]
[illegible] تبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع كغيرها من العقود الجائزة
وجنونه واغمائه وان قصر [illegible] المستودع [illegible] المودع [illegible]
[illegible]
المال [illegible] الشرعية وجب المبادرة الى ردها وان لم يطلبها [illegible]
[illegible]
لا يجب ردها [illegible] الطلب [illegible]
كالوديعة [illegible]
من الامانة [illegible]
وما يتبع من [illegible]
من [illegible]
وما [illegible]
[illegible]
[illegible] المستودع [illegible]
الاعراض [illegible]
المساوي [illegible]
الى الاحفظ او المساوي مع الامكان [illegible]
المساوي [illegible]
كلامه [illegible]

[illegible] الوديعة بما جرت العادة به في مكان الوديعة [illegible]
لان الشارع لم يعين لها حدا فرجع الى العادة كالثوب والنقد في الصندوق [illegible]
بيت [illegible] المضبوط بالغلق [illegible]
المستودع [illegible] العادة [illegible]
[illegible]
[illegible] المستودع [illegible]
بغير اذن [illegible] لا بعينها [illegible] بينهما [illegible]
لكن يجب [illegible] بين كون المال [illegible] في
الايداع وحيث يقبض الوديعة [illegible]
[illegible] وتجب اعادة الوديعة الى المودع مع المطالبة في اول وقت الامكان [illegible]
[illegible] المالك [illegible] او بيت [illegible]
لا [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] على الزيادة [illegible]
[illegible] الامانة الى اهلها [illegible]
قال [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
عليه [illegible] الامانة الى اهلها [illegible]
[illegible] الرد [illegible]
[illegible] وتعذر [illegible] الى الايداع [illegible]
[illegible] الحاكم
[illegible]
[illegible]
[illegible] السفر [illegible]
[illegible]
[illegible] السفر [illegible]
المال [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب العارية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... او الشرط ... لا ... ولا يستعقب ...

كتاب المزارعة

... من مقتضى الترويح

[illegible]

كتاب المساقاة

[illegible]

[illegible]

مع ان المعتبر هو الرضا لكنه امر باطن لا يعلم الا به ويمكن ان يريد بعد ذلك [illegible] المساقاة [illegible]

عمل يزيد به الثمرة [illegible] قبل العقد [illegible] يستزاد الثمرة [illegible]

لكونه على الخشب وتابير ثمرة النخل [illegible] الجذاذ [illegible] والنقل وقطع [illegible]

[illegible] لا يستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح [illegible] الاجارة [illegible]

على بقية الاعمال [illegible] من الثمرة [illegible] والقطع [illegible] المساقاة على الورد [illegible]

[illegible] بالارض [illegible] المغارسة [illegible] غالبا كالخضراوات [illegible]

[illegible] بالثمر [illegible]

نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر [illegible]

[illegible] ذلك الوقت [illegible] الورق [illegible]

الاوراق [illegible] الثمرة فيكون مقصود المساقاة [illegible]

على خلاف الاصل [illegible] المعاملة

[illegible] ما يقصد ورده و

الشجر [illegible] ثمرة ولا شجرة [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] ويلزم العامل مع الاطلاق

[illegible] المساقاة [illegible]

[illegible] اصلاح الثمرة وزيادتها [illegible]

العوامل [illegible]

[illegible] الثمرة [illegible]

[illegible] الاغصان والورق

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزبيب [illegible]

[illegible] الثمرة [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] الحصة [illegible]

[illegible]

[illegible] الثمرة [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] الثمرة [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] الحصة للعامل

[illegible] المساقاة [illegible]

[illegible] الاولى [illegible]

[illegible] الحصة [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] المساقاة [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] المزارعة [illegible]

كون البذر من العامل [illegible] الحصة [illegible]

الحصة المخصوصة [illegible] موجودة

[illegible] المزارعة [illegible] الارض والعمل والعوامل

والبذر بالحصة [illegible] على المالك

لانه موضوع على الارض [illegible] العامل [illegible]

[illegible] الثمرة [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

العامل [illegible] الوجوب [illegible] المساقاة [illegible]

الزكاة [illegible] الثمرة [illegible] على المالك

[illegible] الوجوب [illegible] الزكاة على المالك في

المزارعة والمساقاة دون العامل [illegible]

اذا كانت ثمرة او زرعا [illegible] الوجوب [illegible] الزكاة [illegible]

وان ادرك كان الاجرة [illegible] فليس [illegible] القلع الآن [illegible] الحصة لا يملكها العامل
بالظهور بل بعد بدو الصلاح [illegible] خلاف الاجماع ومعه لا يتم التعليل
الاجرة [illegible] من الوجوه [illegible] ان يقلع ارضا [illegible]
ان الغرس [illegible] الارض [illegible] الاجرة عن الارض [illegible]
بالقلع [illegible] وهو [illegible] معلوما [illegible] في الارض بالاجرة [illegible]
الغرس [illegible] الارض [illegible] على العامل [illegible] بالحصة [illegible] الاجرة
الغارس [illegible] من الاعمال [illegible] كثيرة من العامل [illegible]
فطلب الغارس [illegible] الارض بالاجرة [illegible] الغرس [illegible] ان تكون [illegible] او طلب
[illegible] الارض [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الدوحية
عن [illegible] الارض [illegible] وقلع العروق المختلفة
[illegible] الارض [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الارض [illegible] العروق
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وآله [illegible]

تم الجزء الاول من الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ويتلوه
في الثاني كتاب الاجارة على يد مصنفها العبد الفقير الى الله تعالى
زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله
بلطفه وعفا عن سيئاته [illegible]
[illegible] سنة
[illegible]
على رسوله وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد وآله
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة

وهي شرعا عقد على تمليك المنفعة المعلومة بعوض معلوم فالعقد جنس [illegible] العقود ويخرج بتعلقه بالمنفعة البيع والصلح المتعلق بالاعيان وبالعوض الوصية بالمنفعة وبالمعلوم اصلا ليدخل [illegible] مقابلها عوض معلوم واما [illegible] النفع ذكرها [illegible] على المنفعة بعوض معلوم فانه ليس اجارة بل [illegible] على جعل او [illegible] او [illegible] منفعة [illegible] القليل بالمنفعة [illegible] الايجار والاكراء [illegible] لا يصح [illegible] على المنفعة [illegible] منفعة هذه الدار [illegible] بخلاف التمليك لانه يفيد نقل الملك [illegible] فان ورد على الاعيان افاد ملكها وليس [illegible] الاجارة لان العين [illegible] الاضافة الى المنفعة [illegible] الى المستاجر حيث [illegible] التمليك [illegible] البيع [illegible] فان ورده على العين [illegible] هذه الدار [illegible] للاجارة وان [illegible] لا فيها [illegible] البيع [illegible] نقل الاعيان والمنافع تابعة لها [illegible] نقل المنافع مفردة [illegible] الاجارة وانه يفيد نقل المنفعة ايضا [illegible] ولو بالتبع [illegible] مقام الاجارة مع قصدها والاصح [illegible] من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ [illegible] ولو تعقبها البيع لم تبطل [illegible] فان الاجارة تتعلق بالمنافع والبيع بالعين [illegible] المنافع حيث [illegible] سواء كان المشتري هو المستاجر او غيره [illegible] المستاجر [illegible] تبطل الاجارة على الاقوى بل يجتمع عليه الاجرة والثمن وان كان غيره [illegible] المدة [illegible] تعجيل الثمن وان كان جاهلا بها تخير بين فسخ البيع [illegible] المنفعة الى انقضاء المدة [illegible] فسخ الاجارة عادت المنفعة الى البائع [illegible] المشتري [illegible] المستاجر [illegible] الانتفاع بها [illegible] بدلا لان العين [illegible] للانتفاع بها [illegible] الطريق الذي استاجر الدابة [illegible] جواز الفسخ [illegible] المنفعة المقصودة [illegible] بالخيار [illegible] الفرج او استيجار امراة لكنس المسجد فحاضت [illegible] انفساخ العقد [illegible] ولا تبطل الاجارة بالموت [illegible] لزوم العقد [illegible] موت [illegible] المستاجر الا ان يكون العين موقوفة على الموجر [illegible] من البطون [illegible] قبل انقضائها فتبطل [illegible]

الادمي [illegible] الاملاك [illegible] ولا انلابها [illegible] لو كان [illegible] المصلحة [illegible] لو تبطل [illegible] ليست من حيث انه [illegible] من حيث انه ناظر [illegible] له عين منفعتها [illegible] على المستاجر [illegible] المنفعة [illegible] وكلما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه يصح اعارته واجارته [illegible] وفي الاجارة [illegible] اعارة [illegible] المنفعة [illegible] لا يصح [illegible] المنافع [illegible] ولا فرق بين [illegible] من شريكه وغيره عندنا ولا يضمن المستاجر [illegible] الا بالتعدي [illegible] لانه امين [illegible] القابض ولا فرق في ذلك بين مدة الاجارة وبعدها قبل [illegible] مع طلبها [illegible] عقد الاجارة [illegible] العقد [illegible] من حيث مخالفته [illegible] مقتضى الاجارة ويجوز اشتراط الخيار لهما ولاحدهما [illegible] مضبوطة [illegible] شرطهم ولا فرق بين المعينة والمطلقة عندنا [illegible] لخيار المستاجر [illegible] حيث [illegible] الاذن [illegible] الفسخ [illegible] حيث [illegible] الاذن في الوكيل ولا [illegible] اطلاق [illegible] التوكيل [illegible] الخيار [illegible] كالوصاية [illegible] بالمصلحة [illegible] المنفعة المعينة [illegible] من العين والاجرة معلومتين ويتحقق العلم بالمنفعة بمشاهدة العين المستاجرة [illegible] المنفعة او وصفها [illegible] المنفعة ان كانت متعددة في العين [illegible] يكون المشاهدة في الاجرة [illegible] كانت مما يعتبر [illegible] في البيع [illegible] كذلك [illegible] المشاهدة في الاجرة [illegible] كانت مما يعتبر [illegible] لان الاجارة معاوضة لازمة مبنية على المغابنة فلا بد فيها من انتفاء الغرر [illegible] المشاهدة [illegible] خارج [illegible] الاجرة [illegible] الى الاجرة [illegible] لا يجب تسليمها قبل العمل [illegible] في ثبوت اصل الملك [illegible] متصلا [illegible] تسليم العين المؤجرة [illegible] الى المستاجر [illegible] قبل الاذن [illegible]

ثم قدم الفعل على الاجرة كالحج وامتنع المستأجر من التسليم فللاجير الفسخ ولو ظهر فيها اي في الاجرة
عيب فللاجير الفسخ او الارش مع التعيين للاجرة في متن العقد لاقتضاء الاطلاق السليم وتعيينها
مانع من البدل كالبيع فيجبر العيب بالخيار ومع عدمه اي عدم التعيين يطالب بالبدل لعدم
تعيين المعيب اجرة فان اجيب اليه والا فله الفسخ والرضا بالمعيب فيطالب بالارش
تعيين المدفوع عوضا بتعذر غيره وقيل له الفسخ والمطالبة مطلقا وهو غريب ان تعذر الابدال
كما ذكرنا والتنبيه لعدم انحصار حقه في المعيب ولو جعل اجرتين على تقديرين كنقل المتاع في يوم
بعينه باجرة وفي يوم آخر باجرة اخرى او جعل اجرتين احديهما على الخياطة الرومية وهي التي بدرزين
والاخرى على الخياطة الفارسية وهي التي بواحد والاقرب الصحة لان كلا الفعلين معلوم واجرته معلومة
والواقع لا يخلو منهما والاصالة الجواز ويحتمل البطلان [illegible] المستأجر عليه المجموع ولا كل
واحد والا وجها فيكون [illegible] معين [illegible] كالبيع بثمنين على تقديرين
ولو تحمل [illegible] والبيع بثمنين [illegible] العقد اللازم المشتمل على المعاوضة
ثم لو وقع ذلك [illegible] لا جعالة [illegible] الجهالة [illegible] الاجارة [illegible]
عدد الاجرة على التقدير الاخر [illegible] على المشهور
[illegible] صحيح [illegible] الاخر ضعيف [illegible]
الاصول [illegible] والمص رحمه الله في الحكم الثاني [illegible]
قضية كل اجارة [illegible] مورد الاجارة هنا القسم الذي [illegible]
والتعرض للقسم الاخر [illegible] فان صحت الاجارة بالاجرة
المخصوصة [illegible] فيكون [illegible]
اشتراط عدم الاجرة [illegible] وتبطل الاجارة [illegible] النقل
[illegible] مقتضى الاجارة
الخاصة [illegible] ولو نقل في اليوم المعين يكون البطلان
[illegible] المعين ولو نقل فيما شرط عليه [illegible]
ولو نقل فيما استؤجر عليه [illegible] البطلان [illegible] الحكم [illegible]
على هذا التقدير والثابت اجرة المثل [illegible]
[illegible] استؤجر عليه [illegible] الاصحاب
[illegible] هذا الكتاب [illegible] مورد الاجارة هو النقل
[illegible] وكلام الاصحاب مورد الاجارة كلا

الفتحين ويحتمل [illegible] مع ابطال الاجرة على التقديرين نظرا الى حصول المقتضي وهو الاجارة
المعينة المشتملة على الاجرة المعتبرة [illegible] واختلفت لاختصاصها بتعيينها كما تقدم و
بطلانها على التقدير الاخر لا يؤثر كونه مورد الاجارة هو القسم الاول [illegible]
الارض المعين مكانا والحكم بالبطلان على تقدير [illegible] اجرة [illegible]
الاجارة [illegible] ثبوت اجرة المثل [illegible] على تقدير
ذكر الاجرة [illegible]
[illegible] بتعيين الاجرة على التقدير [illegible] مورد الاجارة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] في التعيين [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الايجاب والقبول [illegible] الاجارة [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] للعين [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] استيفاء المنفعة [illegible]
[illegible] استيفاء المنفعة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] تسليم العين [illegible]
استيفاء المنفعة والاذن له في التسليم [illegible]
[illegible] الاجارة للعين [illegible]
[illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] عروة البارقي مع النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] على الاجارة مطلقا
[illegible] المنفعة معلومة [illegible] بالزمان [illegible]
[illegible] يمكن ضبطه [illegible] بالزمان [illegible]
[illegible] ضبطه بالزمان
[illegible]

فالاقوى البطلان او قصد التطبيق بين العمل والزمان بحيث يبتدئ بابتدائه وينتهي بانتهائه فكذلك

ما لا يتوقع [illegible] امكان انتهاء الزمان قبل انتهاء العمل وبالعكس [illegible]

في المدة المشروطة والا كان تاركا للعمل الذي وقع عليه العقد [illegible]

المدة [illegible] الزيادة [illegible] وقع عليه العقد [illegible] المدة المشروطة [illegible]

وقوع العمل في الزمان [illegible] الاجرة [illegible]

وان خرجت المدة قبله [illegible] بطلت [illegible]

[illegible]

للزوجة اجيرا مجردة على المباشرة مع تعيين المدة كتعجيل الخياطة [illegible]

كان يخيطه ثوبا بنفسه من غير تعرض للوقت [illegible]

[illegible]

رحمه الله [illegible] الاطلاق [illegible] الاجارات [illegible] التعجيل [illegible]

الفعل [illegible] المدة [illegible]

بينه وبين عمل آخر في صورة المباشرة [illegible] الاجارة الثانية في صورة التجرد عن

المدة مع تعيين المباشرة كما في الاجير الخاص [illegible] صحة الاجارة

الثانية مع [illegible]

[illegible]

نعم المؤجر كالمنتسب والحمام والجزار والحريج ... ودفع المحل والآلات ونحوها وعليه في القانون
التالق ابن شرط ... والمذاق والتسخ ... فلتستقر الواجبة عليه ... [illegible]
... والأقوى الرجوع فيه إلى العرف فإن اتفق وإلا اشترطه على المستأجر لأن الواجب على المؤجر
إنما هو العمل لأن ... من الإجارة الصحيحة ... [illegible] ... في معنى الإجارة على
وجوب ... [illegible] ... على خلاف الأصل ... والأحكام
... والصبغ للصباغ ... التلقيح وكذا يجب على المؤجر ... [illegible]
المثبت الذي ... الإجارة ... [illegible]
في الإجارة ... [illegible] ... المستأجر ... [illegible]

السابعة لو اختلفا في عقد الإجارة ... [illegible] ... هو المالك ... [illegible]
... الزرع ... من المنافع ... مال ... [illegible]
... والجميع الذي يدعي وقوع الإجارة ... العقد ... [illegible]
... الأذن في التصرف ... [illegible]
... [illegible] ... المالك ... التصرف استحقاق المالك ... [illegible]
... [illegible] ... الغالب ... [illegible]
... [illegible] ... المنكر للتصرف ... [illegible]
... المالك ... [illegible] ... استحقاق المالك ... [illegible]
... [illegible]
للطالبة ... [illegible]
بكونها ... بالإجارة ... [illegible] ... المستأجر ... [illegible]
... [illegible] ... الزيادة ... وقوع الإجارة ... [illegible]
... [illegible] ... الإجارة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الأصل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

... [illegible] ... الأجرة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... القيد ... [illegible]
... [illegible] ... الخياط ... [illegible]
... [illegible] ... القبول ... [illegible]
... [illegible] ... ضعيف
... [illegible] ... العقد ... [illegible]
... [illegible]

كتاب الوكالة

... [illegible] ... الاستنابة في التصرف ... [illegible]
... [illegible] ... الاستنابة ... [illegible]
... [illegible] ... الاستنابة ... [illegible]
... [illegible] ... الإيجاب ... العقود ... [illegible]
... [illegible] ... الألفاظ الدالة على الاستنابة في التصرف ... [illegible]
... [illegible] ... الإيجاب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الغائب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... التصرف ... [illegible]
... [illegible] ... الأذن ... [illegible]
... [illegible] ... الوكالة ... [illegible]
... [illegible] ... الوكالة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الوكالة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

عملا وانفع للصحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] الاشهاد من الموكل على عزله على الاقوى [illegible]

[illegible] بطل [illegible] والجنون والاغماء من كل [illegible]

[illegible] الموكل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الموكل [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

البيع [illegible] الوكالة والبيع [illegible]

[illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الموكل [illegible] الوكيل

[illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] الغائب [illegible]

[illegible] الغائب [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] القرائن [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الموكل [illegible]

[illegible] القرائن [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الشفعة

الشفيع ويضعف بان الثالثة ليست بحصة في الثمن فانه انما يريد دفع الضرر عنه فالمسمى للشفيع اخذ

البعض بل يأخذ الجميع او يترك لان الاخير للمشتري بتفريق الصفقة ولا تدخل في الجميع من حيث هي جميع

كما لها دخل [illegible] الاخذ [illegible] الشفعة [illegible] حيث [illegible] ويأخذ الثمن

[illegible]

ويضعف بما ذكرناه [illegible] الاستناد الفسخ [illegible] الشفعة

يثبت [illegible] العيب [illegible] وجود العيب [illegible] البينة [illegible]

العقد [illegible] الشفعة [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

ولا يقع هنا انكار المنحي لان المشتري [illegible] لانه انما يصل [illegible] عند الاخبار بالوجوه عند البيع لا الاخذ يجب

تسليم الثمن ولا يجبر المشتري [illegible] الاخذ [illegible] الاخذ بالشفعة [illegible] على تسليم الثمن

مراعاة للعقد [illegible] الا ان يرضى الشفيع بكون [illegible] الثمن [illegible] تسليم البيع [illegible]

فاذا اسقط برضاه [illegible] الشفيع [illegible] الشفيع هنا المشتري [illegible] ذكرنا وانما

تحرير الكلام [illegible] اثبات الشفيع [illegible] لا يمنع الاخذ لا بعد العلم بقدره وجنسه ووصفه

لانه معاوضة يفتقر الى العلم بالعوضين [illegible]

شفعته [illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible] والكلام المعتاد ذكره

لنقل الشفيع [illegible] الشفعة [illegible] من اختصاص المبيع [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد الا [illegible] الشفعة [illegible] الغرض هو الاستحقاق [illegible]

[illegible] في قوة الاستحقاق [illegible] السبب من الاسباب المسقط للشفعة [illegible]

[illegible]

كتاب السبق والرماية

[illegible]

وتمام

على العمل المرتبة [illegible] لهما ومن أجنبي [illegible] كان [illegible] على كل تقدير [illegible]

[illegible]

[illegible]

التبادر من اطلاق المشترك [illegible] الكامل

والمخالطة على بعض الوجوه كما اذا اشترت [illegible] بالمعيب بالمشترى [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] الاخر [illegible]

[illegible] المتبادر [illegible] الكامل [illegible]

[illegible] المعاملة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] العوض [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] المال [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] العوض [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العوض [illegible]

[illegible] اجرة المثل [illegible]

[illegible] العمل [illegible]

[illegible] لو غصب [illegible] الاجرة الاول

كتاب الجعالة وهي لغة ما يجعل على عمل وشرعا

صيغة ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض مع [illegible] اشتراط العلم فيهما [illegible]

مع الجهالة [illegible] الاجارة [illegible] شرط [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] العلم بالعمل [illegible] العوض [illegible]

[illegible] العامل [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاغراض المقصودة [illegible]

[illegible]

[illegible] صيغة [illegible]

[illegible] العلم بالعوض [illegible] الجعالة [illegible]

[illegible] اجرة المثل [illegible]

المثل [illegible] العقد [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] الجعالة [illegible]

[illegible] الجعالة [illegible]

[illegible] العوض [illegible] الجعالة [illegible]

اجرة المثل [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجه [illegible]

من التسليم [illegible]

[illegible] بالزيادة والنقصان [illegible] العامل [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

المال [illegible] العامل [illegible]

[illegible] الجعالة

[illegible] بالعمل [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] العمل [illegible]

العمل [illegible]

[illegible]

[illegible] العمل [illegible]

الجعالة [illegible] المال [illegible]

[illegible] العامل [illegible] العمل [illegible]

[illegible] العامل [illegible] العمل [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] العمل [illegible] العوض [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] العوض [illegible] تمام العمل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الوصايا

[illegible]

المنكر بعد تحققه فانه زوال الملك بعد ثبوته يتوقف على وجود اسبابه [illegible]

وقبل البيع لازم ثبوتا على ان البيع شرط صحة الملك [illegible]

[illegible]

[illegible]

بلا ان العادة الغالبة من الوضع لا تتناهى او ما لا يتناهى على كل التقدير فيترك الفضل الى [illegible]

والميراث [illegible] على كل التقدير [illegible] الورثة وفي اعتبار [illegible] يستحق الحكم [illegible]

قوله وليس [illegible] ان يتعدد قسم الموصى به على العدد بالسوية [illegible] بالذكر [illegible]

الا وصية [illegible] سواء كان [illegible] او [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] ولو اوصى [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] عليه السلام [illegible]

وصية للمولود ولو كان [illegible] مشروطا او مطلقا [illegible] الوصية [illegible] حكم

المولود حيث لم [illegible] محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] والرواية [illegible]

العبد الموصى به [illegible] على العبد الموصى [illegible]

وان زاد الثلث عن [illegible] الاخوة [illegible]

على الاقوى [illegible]

[illegible] ضعف [illegible] الرواية

[illegible] وهو الذي [illegible] اى

[illegible] والمراد [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الموت

على [illegible] الموصى له بالموت [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الاقوى [illegible]

[illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

حيث لا [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] العتق [illegible]

الصغير والكبير والذكر والانثى [illegible]

لا [illegible] الاسلام [illegible]

والوصية للمولود

٣٥٥

وان عرفوا بالنسب وكذا الاعمام [illegible] ان [illegible]

[illegible] مع تسليم سند [illegible] الى [illegible] اربعين [illegible]

[illegible] وضعيف [illegible] الاربعين [illegible]

الارض [illegible]

[illegible] الثانية [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

اعتبار الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لفظ [illegible] الاب [illegible] الام [illegible]

الفقراء [illegible] الفقراء [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفقراء [illegible]

[illegible] **الفصل الثالث** في متعلق الوصية وهو [illegible]

[illegible]

[illegible] الحر والخنزير

لعتق العبيد بما يوافق جمع الكثرة لو اقتصر على الخمسين من ذلك الجنس وعدم تخيره في شراء النفس

المطابق لا الكل الجمع فضاعفا وشراء الخمسين الاربع المطابق لجمع الكثرة حيث يعبر بها ولو اوصى

بما فيه اجله [illegible] وثمرة البستان [illegible] المنفعة على الجملة والرقبة على الورثة [illegible]

لها قيمة كما يتفق في العبد [illegible] عتق الوارث [illegible] الكفارة [illegible] البستان [illegible]

وغيره فيتعين [illegible] الرقبة [illegible] ثمرة [illegible] الرقبة [illegible] العين [illegible]

اجمع على الموصى له [illegible] الثلث حيث [illegible] من ذلك [illegible] العين [illegible]

مطلقا ثم يقوم مسلوبة المنافع [illegible] الموصى به [illegible] تفاوت [illegible]

الثلث جميع القيمة [illegible] المنفعة [illegible] والوارث يعتق [illegible]

[illegible] من اصل المال [illegible] اعتق من الثلث [illegible] من جميع التركة [illegible]

[illegible] بالعتق [illegible] وعتق [illegible]

ولا فرق بين كون قيمة العبد ضعف الدين [illegible] وقيل يبطل الوصية مع نقصان قيمته

ضعف الدين [illegible] كانت قيمته ضعف الدين صح العتق [illegible]

نصف الثلث [illegible] الدين [illegible] الورثة [illegible]

التركة بعد الدين [illegible] الورثة [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] قيمته عن ضعف الدين [illegible] الشيخ وجماعة [illegible] استنادا الى

صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق [illegible] حيث [illegible]

العتق [illegible] قيمته ضعف الدين [illegible] الاول [illegible]

ثلث ما يبقى [illegible] الدين [illegible] عتق [illegible]

مطلقا فاذا ادين [illegible] جمع [illegible] الرواية المذكورة مع [illegible] الاصول [illegible]

حسن [illegible] ولو اوصى بعتق [illegible] كانت [illegible] الثلث [illegible]

بالقرعة [illegible] لانها [illegible] العتق [illegible]

ولا يتجه [illegible] القيمة [illegible] بالقرعة [illegible]

الوصية [illegible] في [illegible] الوارث [illegible]

كان من الجميع [illegible] الثلث [illegible] ولو اوصى [illegible]

كان بمال [illegible] الوصية [illegible] الواجب [illegible]

لا [illegible] الواجب [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الصلاة والصوم [illegible] الثلث [illegible] الاولى [illegible] واجب

بدأ بالاول منها فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل الباقي ان لم يجز الوارث والمراد بالاول الذي قدمه

الموصى في الذكر [illegible] سواء [illegible] ام بالفاء ام بالواو ام قطعه [illegible]

قال [illegible] فلانا [illegible] قال الموصى [illegible] لفظ الاخير

لو [illegible] ان ذكر الجميع [illegible] فقال اعطوا فلانا وفلانا [illegible] بالفقط [illegible]

عن التقديم [illegible] الثلث على الجميع [illegible] الترتيب [illegible] الاول

[illegible] الترتيب [illegible] التقديم بالقرعة [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] الوصايا [illegible] الثلث [illegible] مطلقا [illegible] الثلث

[illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] زيادة [illegible] الثلث [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] التركة [illegible]

[illegible] زيادة [illegible] الاول [illegible] الاجازة

في الاول [illegible] الا [illegible]

[illegible] التركة [illegible] النصف [illegible]

[illegible] زيادة [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] التركة [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible] المعروف [illegible]

[illegible] الموضع [illegible]

[illegible] المعروف [illegible]

[illegible] الجميع [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الاولى والوصية [illegible] الاول [illegible]

بعتق رقبة مؤمنة [illegible] تحصيل الوصية [illegible] فان لم يجد [illegible]

رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

في الاحكام [illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

هنا الكلام [illegible] الميراث [illegible] بنصيب ابنه [illegible] النصف [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

[illegible]

علی [illegible] الاقرب [illegible] الميراث [illegible]

صرفا للموجود من في البلد ولا يجب تتبع الغائب ويجب الدفع الى ثلثه [illegible]

[illegible]

[illegible] بالاجرة وغيرها لكونه رجوعا [illegible]

[illegible] على القرائن الخارجة [illegible]

الفصل الرابع في الوصاية [illegible]

[illegible]

وانما تصح الوصية على الاطفال بالولاية من الاب والجد له [illegible]

[illegible]

ولان الوصي قائم مقام نفسه [illegible]

[illegible]

اعتبر تحصيل الوثوق بفعل الوصي ... [illegible]

لمن ظاهر العدالة ... [illegible]

[illegible]

والانفراد ... [illegible]

[illegible]

لانه ان خص بشخص او وصف [illegible] او هو انه يستجمع الشرط [illegible] الحكم [illegible]

مع [illegible] لا بد منه بحيث لا يبيح له [illegible] ولا ابقاء [illegible]

[illegible]

علما على [illegible] الوصية [illegible] وجوب مطلقا [illegible]

[illegible] كتاب

النكاح وفيه فصول الاول [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين

من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم [illegible]

وقال صلى الله عليه وآله [illegible] من [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

قال من تزوج [illegible] نصف دينه [illegible]

[illegible]

[illegible] التزويج بالليل [illegible]

[illegible] التزويج حقيقة العقد [illegible]

[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] الجماع [illegible]

[illegible] الليلة [illegible]

[illegible] الجماع [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] الجماع [illegible] الشهر [illegible]

[illegible]

بانما ينظر الى ظاهر او كذا امة غير المزوجة والمعتدة والعكس يكره الامة [illegible]

شرط ان لا يتسبب [illegible] او مصاهرة الى المرأة وهي هنا القبل والدبر [illegible]

[illegible] قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم [illegible] ولا ينظر الرجل

الى المرأة الاجنبية [illegible] الزوجة والامة [illegible] في الوقت الواحد [illegible]

الا لضرورة [illegible]

من الطبيب والشهود [illegible] الاجنبي [illegible]

والطبيب وان كان الرجل اعمى [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] الاحتجاب [illegible]

[illegible] المرأة الى الخصي [illegible] قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن

[illegible] الاربعين [illegible]

[illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] الزوجة الا القبل في الحيض والنفاس وكذا الوطء في الدبر [illegible]

[illegible] على الاشهر [illegible] ظاهر الآية [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن الاثير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على التحريم [illegible]

[illegible] التحريم [illegible] الاصل الاباحة [illegible]

[illegible] الاحتجاب [illegible]

[illegible] المتعة [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible] الزوجة [illegible]

ولا يشترط الانزال [illegible] بعد الدخول [illegible]

[illegible]

[illegible] على القولين [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible]

ولا يسقط [illegible] النفقة [illegible]

[illegible]

النفس [illegible] الحكم [illegible]

في التحريم المؤبد [illegible] النفقة [illegible] الاتفاق

[illegible] الزوجة [illegible]

الاجنبي [illegible] الحكم [illegible]

على مورد النص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

الفصل الثاني في العقد ويعتبر اشتماله على الايجاب والقبول اللفظيين [illegible]

[illegible] وقد ورد بها القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible] حقيقة في [illegible]

[illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] مجازا [illegible]

[illegible]

[illegible] التزويج والنكاح [illegible]

[illegible]

موضع

فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح

الشرط الفاسد [illegible] الواقع [illegible]

الاخر الواقع [illegible] ويمكن [illegible]

[illegible] النكاح لانهما [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] البيع [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الوكيل

[illegible] النكاح [illegible]

البيع [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

لا الزوجية [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

الزوجية [illegible] الزوج

[illegible] البكر [illegible]

[illegible] استصحاب الحكم [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] البينة

[illegible] اقرار العقلاء [illegible]

[illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible]

مع بقية فعلى انه عقده على الذمة يجوز اتصاف بقية العقد على الاجمع [illegible] عقده على [illegible]
لا يعلم [illegible] المخالف على تقييد نوع الاحتمال والخلاف هنا على القطع لانه خلاف على [illegible] النبي [illegible]
لو طعن [illegible] عليها العدل من الاخبار [illegible] قال [illegible] يجوز [illegible] الدلالة [illegible]
لبيانها بوقت الخطاب والحاجة [illegible] ان تكون [illegible] مطلقة
بالاخرى [illegible] على التقدير [illegible] تاريخ [illegible]
[illegible] الاثنا عشر [illegible]
[illegible] الاتفاق عشرة [illegible] الاخت [illegible]
مرجح [illegible] تاريخ [illegible] حيث [illegible]
وسبع صور من الاثنى عشرة وهي الستة [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الخمسة الباقية [illegible] تاريخ [illegible]
[illegible] حيث [illegible] خصوصا
[illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] عبد [illegible] البيان [illegible]
وقت الحاجة والاقوى [illegible] ثبوت [illegible] مع جريان
الحكم على [illegible] الاقوى [illegible]
مرجح [illegible] كما ذكره [illegible] ولست [illegible]
لا اصل فيه [illegible] مع [illegible]
[illegible] لانه [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
حكما بكونه [illegible] الحر [illegible]
[illegible] يبطل العقد فضلا [illegible] العقد [illegible]
[illegible] من [illegible] للفسخ
[illegible] الزوج [illegible]
في الاولاد [illegible] العقد [illegible] الزوجين [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
لها

مطلقا لان [illegible] العقد [illegible] عقدة النكاح [illegible]
[illegible] العقد [illegible] للتخيير [illegible]
[illegible] العقد [illegible] التزويج [illegible] من [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد عليها [illegible]
على وجه [illegible] ان كان هذا الزوج [illegible]
الى الزوج [illegible]
كما ان [illegible] العيب [illegible] في ثبوت [illegible]
العقد [illegible] الطفل [illegible] التخيير [illegible]
اصل التخيير [illegible] على جميع الاقوال [illegible] عقدة النكاح [illegible]
[illegible] على الاجازة من المعقود عليه [illegible] العقد [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
من رجل [illegible] النكاح [illegible]
على [illegible] العقد [illegible] الصحيح [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] حديث عروة [illegible]
الحكم [illegible] العقد [illegible] النكاح [illegible]
في حديث عروة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المعقود [illegible]
[illegible] النكاح بدون اذن [illegible]
[illegible]
لا يجوز نكاح [illegible] الا باذن [illegible]
[illegible] باذن اهلهن [illegible] بن عمير [illegible]
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible]
[illegible] في التزويج [illegible]

ليس له تخطيه وان اطلق الشرع الحكم بالبطلان ... [illegible] ... والولد على ... الثاني في
الثاني مع الاذن في اصل النكاح وهو يقتضي ... [illegible] ... وكان الولي فيه منتزعا
بعد مستقر ... [illegible] ... وقيل يحتمل ... [illegible]
الاذن في النكاح يقتضي الاذن في توابعه والمهر ... [illegible]
حتى لا تشاع التكثيف بالانفاق ويكون على الولي ... [illegible]
يليق به وان ... [illegible] ... اجازة الولي ... [illegible]
اجازه في النكاح ... [illegible] ... لجانب الزوجية ... [illegible]
على الرضا وان ... [illegible] ... الصغير ... [illegible]
لزومه من جهته ... [illegible] ... من جهة الاخر ... [illegible]
بلوغ الاخر ... [illegible] ... على ... الاجازة ... [illegible]
بل يحكم ببطلان العقد بالرد وان ... [illegible] ... الارث في الاجازة ... [illegible]
على الاجازة ليس هو ... [illegible]
التفصيل ... [illegible]
... [illegible] ... الاخر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
من الجانبين ... [illegible] ... ثبوت الحكم للصغير ... [illegible]
توقف الارث على اليمين ... [illegible] ... والاجازة ... [illegible] ... بطلان العقد ...
العقد ... [illegible] ... الاجازة الاخرى ... [illegible]
وهو ان عقد الفضولي ... [illegible]
لم يكن ... [illegible] ... الحكم في العقد ...
... [illegible] ... الحلال ... [illegible]
اليمين ... [illegible]
الا ان يتزوج ... [illegible] ... الاجازة واليمين ... [illegible]
عليه ... [illegible] ... الزوج بمجرد الاجازة من دون اليمين ... [illegible] ... ثبوت النكاح
ولم يثبت ... [illegible]

الارث على اليمين ... [illegible] ... التهمة ... [illegible]
الحكم ... [illegible] ... النكاح ... [illegible]
يحكم عليه ... [illegible] ... ثبوت النكاح ... [illegible] ... الارث على
لا ينافي ثبوت المهر عليه ... [illegible] ... الميراث ... [illegible]
لان كان المتهم هو الزوج ... [illegible] ... الميراث ... [illegible] ... التهمة ... [illegible] ... اليمين
لم يتعلق غرضه باثبات اعيان التركة بحيث يترجح ... [illegible] ... اليمين ... [illegible]
... [illegible] ... الزوج والاجازة
الزوجة ... [illegible] ... الميراث ... [illegible]
ويكون فتوى الاصحاب مطلقة في اثبات اليمين ... [illegible] ... الاب والجد ... [illegible]
... [illegible] ... في العقد ... [illegible] ... عقد الجد ... [illegible] ... الاخبار
رواية عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل
ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها
قبله ... [illegible] ... ولاية الجد ... [illegible] ... ولاية على الاب ... [illegible]
بخلاف العكس ... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... النكاح ... [illegible]
... [illegible] ... مشتركان في الولاية ... [illegible]
وفي ... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... الاب ... [illegible]
... [illegible] ... الاب ... [illegible] ... عقد احدهما
... [illegible] ... الجد ... [illegible] ... مشتركان في الولاية ... [illegible] ... عقد احدهما ...
الاخر ... [illegible] ... العقد ... [illegible]
عقد الاثنين ... [illegible]
... [illegible] ... الاكبر ... [illegible] ... الاكبر ... [illegible]
ترجيح الاكبر ... [illegible] ... العقد ... [illegible] ... الترجيح ... [illegible]
والقول ... [illegible] ... الاكبر ... [illegible] ... الوكيلين ... [illegible]
... [illegible] ... العقد ... [illegible]
... [illegible] ... الاجازة ... [illegible] ... الولاية ... [illegible]
... [illegible] ... الوكالة ... [illegible]
... [illegible] ... العقد ... [illegible] ... الزوجة ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

مع الفرقة فسبيل الدخول وقبله يتبعها جميع المهر المذكور وانما ينتصف بالطلاق [illegible]

[illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible] ان النصف انما يعطى بالاشتراط على [illegible] الزوج المطلق [illegible]

[illegible] من جهة الاقوى اما لا تبني على الكلين مطلقا الاجماع [illegible] الحرمة [illegible]

للرواية [illegible] وهو [illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] الرواية [illegible] عن الوكالة وان [illegible]

لثبوت المهر [illegible] الوكيل **الفصل الثالث** في المحرمات بالنسب والرضاع وغيرهما من الاسباب

وتلزمها تحريم على الذكر بالنسب [illegible] اصناف من الاناث الام وان علت [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] الولادة لابد كانت ام الام والنسب [illegible] وان نزلت [illegible]

[illegible] من [illegible] وبنت [illegible] المرأة

[illegible] الولاد [illegible] بالتولد [illegible] الاخ [illegible] وان نزلت [illegible]

[illegible] الاخ [illegible] ذلك [illegible] او غيرها من جهة الاب او الام

[illegible] والخالة [illegible] منهما [illegible] بواسطة او [illegible] بواسطة [illegible]

[illegible] من جهة الاب [illegible] الام [illegible] عمة الاب [illegible] الام وخالتهما [illegible]

[illegible] والخالة [illegible] ويحرم على المرأة ما يحرم على

الرجل [illegible] ضابط المحرمات الجامع لها [illegible] والخالة

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب [illegible] الرضاع [illegible] المرأة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] او ارضعت [illegible] ذكرا [illegible] حكم [illegible] ابو [illegible] الولد [illegible]

[illegible] الرضاعة [illegible] الولد [illegible] الاخ [illegible]

[illegible] احكام النسب [illegible] الرضاع [illegible] او ارضعتها

امرأة [illegible] النسب والرضاع [illegible]

[illegible] النسب والرضاع [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] النسب والرضاع [illegible] الاخ [illegible] الرضاع

والنسب [illegible] او ارضعتها [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] النسب [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] النكاح المذكور [illegible]

الزوج وهي [illegible] ارضعت ولد [illegible] وصار [illegible] بعد [illegible]

اعتبار [illegible] الرضعة [illegible] في اثناء الرضاع [illegible] اطلاق

العبارة [illegible] اسم الرضاع [illegible] الرضاع [illegible] الادلة

[illegible] على الاجماع بالاخبار [illegible] واستصحاب [illegible]

[illegible] ينبت اللحم [illegible] العظم [illegible] العدة [illegible] بحكم التحريم

[illegible] والمرجع [illegible] وهو [illegible]

في النصوص والفتاوى [illegible] الوصفين [illegible]

اعتبار [illegible] يوما وليلة بحيث يرضع كل [illegible] او احتاج [illegible]

[illegible] الوصف [illegible] اليوم [illegible] والاكتفاء بالليلة [illegible]

[illegible] او انشاء [illegible] خمس عشرة رضعة

تامة متوالية لرواية زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا

يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة [illegible]

[illegible] امرأة غيرها [illegible] الاخبار [illegible] عشر [illegible]

[illegible] عشرة [illegible]

الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا [illegible]

[illegible] عشر رضعات [illegible] اللحم

عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام [illegible] قلت [illegible] ينبت اللحم والدم [illegible]

رضعات [illegible] خمس عشرة [illegible]

على العشر [illegible] في رواية محمد بن سنان [illegible] عبيد [illegible]

العشر [illegible]

فهل يحرم عشر رضعات [illegible] ما يحرم من النسب [illegible] الرضاع [illegible] حكم

العشر [illegible] عبد الحكيم [illegible]

بالنسبة [illegible] الاحتجاج [illegible] عبيد [illegible] الصادق عليه السلام

قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت يحرم عشر رضعات قال لا لانها

لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات [illegible] خمس عشرة

[illegible] ابن الجنيد [illegible]

[illegible] الرضعة [illegible] الاخبار من الجانبين [illegible] الصحيح

عليه ويبقى الاخبار المثبتة للخمس عشرة والنافية للعشر من غير شاهد ورضاعة [illegible] كثيرة [illegible]
المرتضع في الحولين فلا عبرة [illegible] والكلام [illegible] كالشهر والشهرين [illegible] معتبرة في
المرتضع دون ولد المرضعة [illegible] الحولين [illegible] القولين ولا فرق بين
ان يفطم المرتضع قبل الرضاع في الحولين وعدمه والمعتبرة [illegible]
[illegible] من الاخبار وان لا يفصل بين الرضعات في الاولى [illegible] برضاع امرأة اخرى
وان لم يكن رضعة كاملة ولا عبرة بتخلل غير الرضاع من المأكول والمشروب وشرب اللبن من غير الثدي
ونحوه [illegible] اتصال الرضعات [illegible] الاكتفاء في
الفصل [illegible] الرضعة تامة [illegible]
بحكم المأكول وغيره والرواية مطلقة [illegible] امرأة واحدة [illegible] لا يحرم الرضاع
اقل من رضاع يوم وليلة او رضاع خمس عشرة رضعات متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل
واحد [illegible] الاكتفاء [illegible] الرضاع [illegible] لبن الفحل واحدا فلو ارضعت
المرأة جماعة [illegible] لبن فحل [illegible] رضاع لبن فحل
واحد [illegible] ارضعت جماعة [illegible] لبن فحل آخر [illegible] ارضعت صبيا بلبن
فحل [illegible] بلبن فحل آخر [illegible] ثالث [illegible] رابع وهكذا [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] ارضعت ذكرا وانثى بلبن فحل آخر
ذكرا آخر وانثى بلبن فحل آخر وهكذا [illegible] واحد [illegible]
على الذكر الآخر [illegible] مع اتحاد الفحل بين [illegible]
المرضعة [illegible]
[illegible]
الاخبار [illegible]
اتحاد المرضعة [illegible] اتحاد الفحل [illegible]
[illegible] عن اهل البيت عليهم السلام [illegible]
[illegible] الاسترضاع [illegible]
[illegible] لان الرضاع [illegible] الطباع والاخلاق والصور قال النبي صلى الله
عليه وآله انا افصح العرب [illegible] من قريش [illegible] بني سعد [illegible]
[illegible] العرب [illegible] بالرضاع كما [illegible] النسب وقال امير المؤمنين عليه السلام
انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه [illegible]

يغذى وقال العلامة [illegible] لمحمد بن مروان استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد
يعدي ويجوز استرضاع الذمية عند الضرورة من غير كراهة ويكره بدونها ويظهر من العبارة [illegible]
كثير التحريم من دونها والاخبار دالة على الاول [illegible] الرضاعة من اكل لحم الخنزير وشرب الخمر
على وجه الاستحقاق [illegible]
تسليم الولد اليها [illegible] والمجوسية اشد كراهية ان يسترضع
من [illegible] في بعض الاخبار [illegible] الكراهة جمعا قال عبد الله بن [illegible] سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مظاهرة المجوس فقال لا ولكن اهل الكتاب ويكره ان يسترضع من [illegible]
عنها اللبن عن زنا [illegible]
به ما ذكرناه [illegible]
فجور وكذا يكره استرضاع [illegible]
والكلام [illegible] فان اللبن يغلب الطباع ولذا كملت الشرائط المعتبرة في التحريم صار
المرضعة امّا للرضيع والفحل صاحب اللبن ابا [illegible] اصلا [illegible]
اجداد فلا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا [illegible]
الولد محرمون على الاب [illegible] التحريم [illegible] والاخبار الصحيحة
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] لانها بنت الزوجة [illegible]
[illegible] بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم من المصاهرة [illegible]
لم يكن [illegible] المصاهرة [illegible] النصوص الصحيحة [illegible]
وكذا لا ينكح ابو المرتضع في اولاد المرضعة ولادة لصحيح عبد الله بن جعفر [illegible]
ان امرأة ارضعت [illegible]
[illegible]
[illegible] المرتضع [illegible]
[illegible] صاحب اللبن [illegible]
[illegible]
[illegible]
وكذا لا يجوز [illegible] نكاح [illegible] الطبرسي [illegible]
ضعفه [illegible] التحريم مشروط باتحاد الفحل [illegible] المرتضع [illegible]

[illegible]

[illegible]

التفصيل [illegible] وتقييدنا النظر واللمس بكونهما لا بشهوة للاحتراز [illegible] والكبيرة بغير
شهوة فإنه لا يحرم اتفاقا وأما اللمس فظاهر الأصحاب [illegible] جماعة منهم تحريمهما مطلقا [illegible]
الحكم [illegible] كما ورد في الأخبار وصرح به الأصحاب [illegible] بالنظر الشهوي [illegible]
الطيب [illegible] وإن كانت العبارة مطلقة [illegible] والملموسة [illegible]
[illegible] بالدخول [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] على التحريم [illegible] الكراهة
وهو أولى [illegible] من الروايات [illegible]
زوجة حرمت على الأب [illegible] العقد وإن كانت أجنبية [illegible] القولان [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] (مسألة) لو تزوج الأم وابنتها في عقد واحد [illegible]
العقد الجامع بينهما [illegible] الترجيح [illegible] الأخير [illegible]
وقيل والقائل الشيخ رحمه الله وجماعة منهم العلامة في المختلف [illegible]
[illegible] أختين [illegible] واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمع بينهما في النكاح [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] التزويج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
والتحريم لما يتعلق بوطء الثانية [illegible]
[illegible]
عالما بالتحريم حرمت عليه الأولى [illegible]

أقربهما الأول [illegible] وإن احتمل الرجوع إلى الأول فالتحريم باق وإن [illegible] الثانية [illegible] التحريم
لم يحرم عليه الأولى وثبت بعقد [illegible] روايات بعضها صحيح [illegible] المعارض في القول [illegible]
[illegible] الأولى وكذلك الثانية [illegible] حرمت الأخرى [illegible] وفي الحرمة عليها
[illegible] تحريم الأولى [illegible] حرمت الأولى [illegible] لا يحرم [illegible] الشبهة
الزنا [illegible] الأخت [illegible] بالحكم المتقدم [illegible] الأولى
مطلقا كما اختاره هنا (و) لا يجوز أن يتزوج أمة على حرة إلا بإذنها [illegible]
إذنها وقف العقد على إجازتها [illegible] العقد [illegible]
رضاها وهو مجبور بإبقائها على إجازته كالعقد الفضولي ولرواية جماعة من الثقات [illegible] وقيل
يبطل لرواية الحسن بن زياد عنه عليه السلام [illegible] من تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل وروى حذيفة
بن منصور عنه عليه السلام [illegible] اثنتي عشر سوطا ونصفا ثمن حد الزاني وهو صاغر [illegible]
البطلان [illegible]
البطلان [illegible]
ضعف [illegible] تزويج الأمة بإذن الحرة المستفاد من الاشتراط [illegible]
الحرة دون الأمة [illegible] تزويج الأمة بدون الشرطين [illegible]
خلافه كما نبه عليه بقوله (وكذا لا يجوز للحر أن يتزوج الأمة مع قدرته على تزويج الحرة) بأن يجد
الحرة ويقدر على مهرها ونفقتها ويمكنه وطؤها [illegible] (إلا مع العنت)
وهو المشقة الشديدة وشرعا الضرر الشديد بتركه بحيث يخاف الوقوع في الزنا [illegible]
وضعف التقوى [illegible]
وأصالة عدمه [illegible] ظاهر الآية [illegible] ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام [illegible]
[illegible]
كراهة [illegible] ما ملكت أيمانكم [illegible]
أحل لكم ما وراء ذلكم وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] بأن الاشتراط المذكور مخصص لما ذكر من العمومات
والرواية مع إرسالها ضعيفة [illegible] مفهوم الشرط [illegible]
القول بالجواز [illegible] بين الأصحاب [illegible] الأشهر [illegible] (و)
لا يباح نكاح الأمة إلا بعدم الطول وهو لغة الزيادة والفضل والمراد به هنا الزيادة في المال وسعته
بحيث يتمكن معها من نكاح الحرة فيقوم بما لا بد منه من مهرها ونفقتها ويكفي [illegible]

[illegible]

… عالما بالعدة والتحريم بطل العقد وحرمت عليه ابدا … [illegible]

[illegible]

الثالثة من تزوج امرأة في عدتها بائنة كانت او رجعية عدة وفاة او عدة شبهة … [illegible]

عالما بالعدة والتحريم بطل العقد وحرمت عليه ابدا ولا فرق … [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للاكتفاء باحدهما ... على الولد ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم بكونه [illegible]

مطلقا [illegible] **الرابع عشر** الكفاءة [illegible]

[illegible] في الاسلام والايمان الا ان يكون المؤمن هو الزوج والزوجة [illegible]

[illegible]

[illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] **السادس عشر** يكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر

قال الصادق عليه السلام من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها [illegible]

[illegible] **السابع عشر**

لا يجوز التعريض بالعقد لذات البعل اتفاقا ولا للمعتدة رجعية لانها في حكم المزوجة والمراد بالتعريض الاتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثامن عشر** [illegible]

[illegible]

[illegible] **التاسع عشر** [illegible]

[illegible]

شاملا لها الا ان [illegible] تزويج ولده [illegible] فلا [illegible] الفقهاء [illegible] الاحوال [illegible] قبل
تزويجه فالكراهة [illegible] النبوي [illegible] بتزويج [illegible] الاربع [illegible] الاب [illegible] الزوج [illegible]
زرارة عن الباقر عليه السلام قال [illegible] ان يتزوج [illegible]
[illegible] تزويج ذلك [illegible] في العرف نكاح الشغار بالكسر وقيل [illegible]
اجماعا وهو ان يزوج كل من الوليين الآخر على ان يكون بضع كل واحدة مهر الاخرى وهو نكاح كان
في الجاهلية ماخوذ من الشغر وهو رفع احدى الرجلين [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] رفع المهر [illegible]
في تحريمه ما روي من النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى [illegible] العقدان [illegible]
[illegible] والنكاح لا يقبل الخيار [illegible]

الفصل الرابع في نكاح المتعة وهو النكاح المنقطع [illegible]
[illegible] الكريم صريح
في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن [illegible] نكاح المتعة اهل
البيت عليهم السلام [illegible] ابي بن كعب وابن عباس وابن مسعود
انهم [illegible] فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
وروي عن الربيع بن سبرة [illegible] في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] حجة الوداع [illegible]
[illegible] ابن سبرة [illegible]
الصحابة منهم جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وابن مسعود [illegible] وعمران بن الحصين
[illegible] وفي صحيح مسلم [illegible] جابر بن عبد الله [illegible]
[illegible] فذكرنا المتعة فقال [illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
عمر [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]

بطريق الرواية فكيف [illegible] الصحابة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وجميع خلافة ابي بكر
وبعض خلافة عمر [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالا [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible] من الاوقات [illegible]
شعبة عن الحكم بن عتيبة [illegible] قال سالته عن هذه الآية فما استمتعتم به منهن [illegible]
[illegible] قال الحكم قال علي بن ابي طالب عليه السلام لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي [illegible]
ان رجلا من اهل الشام سال ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال ان اباك قد نهى عنها [illegible]
ابن عمر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible]
[illegible] بسبب التقية [illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
[illegible] والنقصان [illegible] الكيل او الوزن [illegible]
[illegible] الاحكام
[illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] بين طلوع الشمس والزوال
[illegible] المدة قبل الدخول [illegible]
المدة [illegible] الجميع [illegible] بعد الدخول الجميع او البعض
[illegible]
[illegible] المدة [illegible] قبل الدخول او بعده [illegible]
من المدة [illegible] جميع المدة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاختياري [illegible] الاختياري و
الاضطراري [illegible] عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] بالمدة [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]

فكل منهما وانما يتمحض للمتعة بذكر الاجل والدوام بعدمه فاذا انتفى الاول ثبت الثاني لان الاصل في العقد
الصحة ويؤيده رواية ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح ثابت
وعلى هذا عمل الشيخ والاكثر ونقل المصنف في شرح الارشاد [illegible] ان المتعة شرطها الاجل اجماعا [illegible]
عند عدم شرطه ولصحيحة زرارة عنه عليه السلام لا تكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى وان الدوام
لم يقصد والعقود تابعة للقصود وصلاحية الايجاب [illegible] الا بوجه [illegible] على احد [illegible]
الدوام المعين [illegible] الاثر [illegible] والرواية ليس فيها تصريح بان ارادة المتعة واخلال الاجل
يصير [illegible] ان النكاح مع الاجل متعة وبدونه دائم ولا نزاع فيه واما الثاني [illegible] العقد [illegible]
التزويج او النكاح [illegible] وبلفظ التمتع بطل وبذلك [illegible] الاجلان [illegible]
[illegible] الاجل وان كان [illegible] القلب [illegible] ضعفه [illegible]
لبطلان [illegible] قصد التمتع الذي هو موضع النزاع [illegible] فساد العقد [illegible]
[illegible] عليهما [illegible] وغير ذلك [illegible] الدخل وجعلها
[illegible] من عوض [illegible] الممنوعة وقيل
[illegible] المثل [illegible]
المخالف للاصل [illegible] الاتي [illegible] العقد المقتضي لبطلان المسمى [illegible]
استفاده [illegible] وهو [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وهو موضع وفاق [illegible] ولان الغرض
الاصلي [illegible] الاستمتاع [illegible] على التقدير [illegible]
بحيث يمكن [illegible]
الفان بخلاف الدوام ويجوز اشتراط [illegible] في العقد كاشتراط الاتيان ليلا او نهارا لا ان يشترط
لا يتأتى [illegible] العقد [illegible] الغرض [illegible] الاستمتاع [illegible] وقت دون [illegible]
سواء [illegible] المطالبة [illegible] المعتبر [illegible]
الوقت بالطلاق [illegible] ولا يقع بها طلاق [illegible] انقضاء المدة [illegible]
وفي رواية محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام [illegible] بطلاق [illegible]
[illegible] الايلاء [illegible] الطلاق [illegible]
بالوطي [illegible] المتعة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العام [illegible]
[illegible] المتعة [illegible] المفيدة [illegible] فيقع بها اللعان [illegible]

والذي يقتضيه [illegible] فان الجمع [illegible] عن [illegible] والسنة [illegible] عن الصادق
عليه السلام [illegible] الا [illegible] عن [illegible] جعفر [illegible] عليه السلام لا
[illegible] بين [illegible] العقد [illegible] وقد [illegible] الولد [illegible]
[illegible] ولا [illegible] العقد [illegible] على [illegible] الشيخ
[illegible] الارث [illegible] على [illegible] ولم [illegible]
[illegible] عليهما [illegible] عشر [illegible]
[illegible] الصادق في صحيحة [illegible] الميراث [illegible] الرضا عليه السلام في حسنة
[illegible] الميراث كان [illegible] والطلاق
لا [illegible] التوارث مطلقا [illegible] مطلقا [illegible]
والاطلاق [illegible] شرط [illegible] كان [illegible]
بالشرط وبطلانه [illegible] الارث [illegible]
الجانبين والا [illegible] الاية فان المتمتع بها زوجة
[illegible] القول الصادق عليه السلام [illegible]
الطلاق [illegible] الظاهر [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] او [illegible]
كان [illegible] والطلاق [illegible]
[illegible] وروى زرارة في الصحيح [illegible] على المتمتع [illegible]
[illegible] عدة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] ايام [illegible]
[illegible] ولها [illegible]
[illegible] وهو موضع وفاق [illegible]
[illegible] الوفاة [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الامة [illegible] وفاة [illegible]
[illegible] والمتعة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] تزوج امرأة متعة [illegible] على الامة [illegible]

٤٠٠

عدتها أربعة أشهر وعشر مطلقاً لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام [illegible]

قال عدتها أربعة أشهر وعشر [illegible]

كان النكاح [illegible]

[illegible]

أشهر وعشرة أيام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الخامس [illegible]

[illegible]

٤٠١

الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واعلم انه يكفي في النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل السادس

[illegible]

[illegible]

الرابعة حيث لم يقع المسمى فاسداً [illegible] بعد استقراره ولو كان الاسلام [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] من مهر المثل [illegible]

[illegible] قال تعالى [illegible]

[illegible] او فضة او [illegible]

[illegible]

[illegible] امرأة [illegible]

[illegible] ان يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم [illegible]

[illegible] خمسمائة درهم [illegible] الزيادة

[illegible] بالاجماع [illegible] والاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] بالكيل او الوزن او العدد [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] والاجماع [illegible]

[illegible] تعليم القرآن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج [illegible] التعليم [illegible] مهر المثل [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاخر [illegible]

[illegible] الزوج

[illegible] عرفاً [illegible]

[illegible] كانت ام كبيرة [illegible] والعشرة [illegible]

[illegible] عشرة دنانير [illegible]

[illegible] ذهب او فضة [illegible]

[illegible]

[illegible] المطلقة قبل الدخول والفرض [illegible]

[illegible] الطلاق من لعان [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] قبل الدخول [illegible]

[illegible] مهر المثل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على الاستمتاع بها فلا ريب انه خلاف الحقيقة فلا يصار اليه مع امكان الحمل عليها وهو ممكن [illegible]

[illegible]

[illegible] على وجوب تمكينها قبل حلول [illegible]

[illegible]

كانت ممنوعة [illegible]

[illegible]

بالصغيرة الاقوى ... العاشر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يوجبان

[illegible]

لا الوضوح [illegible] حكم الميراث لان [illegible] كان زوجها او زوجة [illegible] نصف [illegible]

[illegible] الجنون والجذام والبرص [illegible] والقرن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... ولكن
[illegible]
[illegible]
تفاوت [illegible]
[illegible]
كون البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible]

الفصل الخامس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب التسمية في العقيقة

[illegible]

حبوه الى الله تعالى كعبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم ونحوه من اسمائه تعالى وافضلها اي الاسماء
مطلقا اسم محمد وعلي واسماء الانبياء والائمة قال الباقر عليه السلام اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها
اسماء الانبياء عليهم السلام وعن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم
باسمي فقد جفاني وعنه عليه السلام ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء
وكنيته بابي فلان ان كان ذكرا وام فلان ان كانت انثى قال الباقر عليه السلام انا لنكني اولادنا في
صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم ويكره التلقب [illegible]
[illegible] ويكره الجمع بين كنيته [illegible] بابي القاسم [illegible] محمدا قال الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا

[illegible]

والعقيقة ... [illegible]

بعد ... [illegible] ... وكذا ... [illegible]

... [illegible] ... العقيقة ... [illegible]

... [illegible]

العقيقة ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

فيوجها او تزوج غيرها ... [illegible] ... عن الصادق ... [illegible]

بالزوجة ... [illegible] ... الحضانة

... [illegible]

الارضاع ... [illegible] ... الحضانة ... [illegible]

الارضاع ... [illegible]

... [illegible] ... الارضاع ... [illegible]

الحضانة ... [illegible]

... [illegible]

بالرجل فالام احق بالولد مدة الرضاع وان كان الولد ذكرا اذا كانت الام حرة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني في النفقات

[illegible]

[illegible]

اليمين المنعقد اقتصر على الأكثر ... كفاية وجوابا ... وفصل ... الزيادة ... السيد
من اهل ذلك بحسب شرطه وكشفه واعتباره وتباره ... لسان ... بلاغة ... وكذا في
بيع الرقيق ولا فرق بين كون تنفيذ السيد على نفسه بدون الغالب ونفقة الرقيق عادة ... او طلاقه
او دوامه ... فعلى ... الاقتصار على النفقة ... والكسوة ... الغالب ... ذلك ...
الغالب اقربهما الا ... الزائد ... وكان في ... لا ... الكيفية ... السيد على الاتفاق او البيع
مع امكانها ... الاجبر على المكس منهما ... وفي حكم البيع الاجارة مع شرط النفقة على المستاجر ...
وان لم يفعل ... الحاكم ... وهو بمنعه منها ... الا ... ثم يبيع ...
... بالرقيق ... الاصل ... المراد ... المولى الخالص
غير المتشبث بالحرية ... ولا الكتابة ... والاستيلاد ... ام الولد ... الجميع ... المولى ...
... بالحرية اما المكاتب ... فعل ... شرطها ... وكذا ... على الاتفاق
على البهيمة المملوكة ... تجري ... بالرقيق ... دون كلها ... عنه ... ما دام ... فان ...
فان امتنع اجبر على الانفاق عليها او البيع او الذبح ان كانت البهيمة مقصودة بالذبح والاجبر
على البيع او الانفاق ... التلف ... الحاكم عنه في ذلك على ما يراه و
... المال ... الاولاد ... ان كانت لها ولد ... عليه
... ويجوز ... الا ... من اللبن حيث يكفي به ولدها
من المملوك ... الزرع والشجر ... العمل ... وجوب ...
... حيث انه ... المال ... على القواعد ... نفسها ... المال ولا يجب
... ولا يجب ... الا ... الماء ... لانتفاء ... بخلاف ... يجب تركها ...
اما عمارة العقار فلا يجب ... الى الخراب **كتاب الطلاق** ...
النكاح بغير عوض بصيغة طالق ... الاول ... وهي اربعة الصيغة والمطلق والمطلقة
والاشهاد على الصيغة واللفظ الصريح من الصيغة ... او ... واكثر ... الجنيد ...
... ثلاثا ... في هذه اللفظة ... طلاق ... اطلاق المصدر على
اسم الفاعل ... طالق ... الاجماع واستعمالها ...
... في غير ... او ان كان ...
الطلاق ولا ... المطلقة ... ولا ... صريح ...
ونقل ... الاشاه على خلاف الاصل ... العقود والطلاق
... بالمعقود ... طالق ... بالغائب الوقوع ...

الشيخ رحمه الله ... الاكثر ... في ... الا الاخرس ... بالطلاق
اللفظ ... اللفظ الصريح ... الشرع ... الطلاق ... لفظ الكرم
بقوله ... تسريح باحسان ... بمعروف ... عند الاطلاق ... عليه كناية
... والتخيير ... على جواز ... ولذا ... البرية ... كالكناية
كالبتة والبتلة وحرام ... اعتدي ... الطلاق ... بقاء النكاح ... بينهما
مايلي ... وطلاق الاخرس بالاشارة المفهمة ... القناع ... قرينة على ...
... وكلام الاصحاب الاشارة خاصة ... الرواية ... القناع ...
... ان القناع من جملة الاشارات ... على قصده الطلاق ...
غيره من العقود والايقاعات والاقارير والدعاوى ولا يقع الطلاق بالكتبة ...
... كتبه ... دون تلفظ ... حاضرا كان ... او غائبا على الاشهر
... الاصالة ... النكاح ... محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انما الطلاق ان يقول
انت طالق ... زرارة عن ... عليه السلام في رجل كتب بطلاق امرأته ... ليس ذلك بطلاق
والشيخ رحمه الله ... الغائب دون الحاضر ... الخبر ... عن ...
في الغائب ... طلاق ... وهو ... الطلاق وحمل
على حالة الاضطرار ... او على ... او مطلقا على ...
... الا ان ذلك ... بمنزلة النطق ... الطلاق ... وكذا ... بينهما
اشارة العاجز ... التخيير ... الطلاق ... بقصد الطلاق وان اختارت نفسها
في الحال على اصح القولين ... قول الصادق عليه السلام ...
... صلى الله عليه وآله ... ابن الجنيد ... بالصحيح ... عليه السلام
... ابن الجنيد ... المخبرة ... عن طلاق ...
تخيرها بسبب ... الطلاق ... معلقا ...
كقدوم المسافر ... قطع ... الشمس ...
موضع ... الا ان ... معلومة الوقوع ... انت طالق ...
الطلاق يقع ... على الاقوى ... التعليق ...
ولو قال انت طالق ... الواحدة ... ثلاثا ... يقع واحدة ...
وهو قول انت طالق ... الا ...
في الذي يطلق في مجلس ثلاثا قال هي واحدة ... عليه السلام ... طلق

[illegible]

ثلاثا في مجلس فليس بحجة من خالف كتاب الله [illegible]

[illegible]

الطلاق

فرق

اقوى

[illegible]

اما الامر ... الطلاق ... وهو ... بالوجوب ... وهو واجب بقوله
وما ... وهو الطلاق مع الشقاق بينهما ... الاجتماع ... الوفاق ... من الوقوع في المعصية
يمكن ... هذا من ... ان يكون ... من ... الاطراف
خوف الوقوع في المعصية ... من ... ان ... كما ...
[illegible]
... الطلاق السني ... وكل طلاق جائز شرعا ... المعنى الاعم ...
... المراة ... ويقال له طلاق السنة بالمعنى الاعم ويقابله البدعي وهو ... ويطلق السني على معنى
اخص من الاول ... ان يطلق على ... حتى تخرج من العدة ...
طلاق السنة بالمعنى الاخص ... الطلاق السني بالمعنى الاعم ...
[illegible]
قبل ... الحيض ... الاخص ... الطلاق ...
في العدة ... طلاق ... رجع ...
[illegible]
[illegible]

الاشتراك ... المصدر ... مكروه ... الافضلية ... الطلاق ...
بكر ... الطلاق ... بعد الثلث ... العدة الثالثة ...
روايات ... زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي
يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة
من القلب ... حتى ... قروء ... رأت الدم في اول قطرة من الثالثة ...
[illegible]
... الزوج ... ذلك ...
... ذلك ... الشيخ رحمه الله ... الصحابة
اجمعت ... الصحيح ... عبد الله بن بكير ... الفقه والثقة ...
... مع ذلك ... الروايات ...
... زرارة ... الشيخ رحمه الله ... الاجماع ...
انه قال ... زرارة ... المذهب الذي ... اصحابنا ...
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وهكذا لتكملة الثلاث وثمرة الوقوع مع تخلل الرجعة بين كل طلاقين لعموم القرآن والأخبار الصحيحة [illegible]

الطلاقين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل الثاني في العدد [illegible]

[illegible]

والاجود تقديم الرواية ... [illegible]

... يكن من معين ورفع امرها الى الحاكم التي ... [illegible] ... الاربع حيث يجعل
الاربع ثم يطلقها الحاكم ... [illegible]
... [illegible] ... عدة الوفاة ...
... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]
... في الاخبار ... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... قبل ... [illegible] ... العدة ...
... [illegible]
... الطلاق الصحيح ... [illegible]
... [illegible] ... العدة ... [illegible]
... الطلاق ... العدة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الطلاق ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الطلاق ... عدة الوفاة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... عدة الوفاة ... [illegible]
... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]

... [illegible] ... عدة الوفاة ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... عدة الطلاق ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الفصل الرابع

... [illegible] ... الطلاق ... العدة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... العدة ... [illegible]
... [illegible]

عقلها او دينها او من الزوج ان ... [illegible] الاقرب ... [illegible] والمبادرة بالاول ...

[illegible] الاجنبي ... [illegible]

تكن شهود ... [illegible] وتردد في الحكم لما ذكرناه ... [illegible] الاتفاق ... [illegible]

على المرأة ... [illegible] قبل التمكين ... [illegible]

قبل الطلاق ... [illegible] النفقة ... [illegible]

نفقة الزوجة وان ... [illegible] قبل الطلاق ... [illegible]

الا ان يكون ... [illegible] النفقة والسكنى ... [illegible]

حتى ... [illegible]

وجهان ... [illegible] الاب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] الزوج ... [illegible]

... [illegible] الولد ... [illegible]

الحمل ... [illegible] النفقة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] الزوج ... [illegible]

... [illegible] السكنى ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] الاقرب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] الطلاق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] للعدة

من طلاق او فسخ ... [illegible]

تكن لا يجوز لها التزويج ... [illegible] الطلاق ... [illegible]

لا يتم الا مع بلوغه ... [illegible] الطلاق ... [illegible] العدة

جاز لها التزويج ... [illegible] الاعتداد من حين بلوغ الخبر ...

والاشهر الاول ... [illegible] كتاب الخلع

والمباراة وهي ... [illegible] الزوج ... [illegible] والخلع بالضم اسم ... [illegible]

ما هو منه بالفتح استعارة من خلع الثوب ... [illegible]

بقول الزوج خلعتك على كذا او انت مختلعة على كذا ... [illegible]

بالطلاق ... [illegible] انت طالق ... [illegible]

على ... [illegible] المختلعة ... [illegible] بالطلاق ... [illegible]

... [illegible] شرح الارشاد ... [illegible]

... [illegible] الطلاق ... [illegible]

... [illegible] الاخبار ... [illegible]

على ... [illegible]

الاخبار الصحيحة ... [illegible] الطلاق ... [illegible]

... [illegible] الطلاق ... [illegible] الاخبار الكثيرة

... [illegible]

... [illegible] مع العوض ... [illegible]

... [illegible] الخلع ... [illegible]

... [illegible] الطلاق ... [illegible]

... [illegible] الخلع ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] الطلاق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] الخلع ... [illegible]

... [illegible] الخلع

لان يثبت الرجوع ولو قلنا ... الخلع ... الزوج البدل ولا يقع الطلاق ...

[illegible]

ولو قلنا ... من الاجنبي ...

[illegible]

...

[illegible]

وفيه ما ذكر [illegible] على الاقوى [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible] على الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible] والمباراة [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] كل من الزوجين [illegible] الكراهة من احدهما [illegible]

[illegible] المباراة [illegible] الكراهة [illegible]

الخلع حيث كانت الكراهة [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] بالطلاق [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

من اصحابنا [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع

[illegible] المباراة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] كتاب الظهار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للزوجة الرجوع في البذل ما دامت في العدة ان كانت ذات عدة [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

الطلاق رجعيا يترتب عليه [illegible] النفقة [illegible]

العدة [illegible]

[illegible] في العدة [illegible] الطلاق [illegible] العدة

كان الطلاق الثالث [illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق رجعيا [illegible]

[illegible]

حيث يمكنه الرجوع [illegible] الطلاق [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible]

[illegible] الرجوع من العدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الارادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الارادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الخالف

ولا في صحيحة سيف التمار عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الايلاء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب اللعان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عنه

... ولكنه ... لان الاصحاب ... [illegible]

... النزاع لا يتحقق الا ... [illegible]

... [illegible]

... اللعان ... [illegible]

من الاحكام ولا يتوقف على ... بعد ... على القول ببقاء الحكم ...

عن الشهادة مطلقا ... بين يدي الحاكم ... الرجل بعد تلقين الحاكم له الشهادة

فيشهد الرجل اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ... ثم يقول الخامسة ...

... فيما رماها به من الزنا ... [illegible]

... الشهادة ... [illegible]

... [illegible]

كتاب العتق

ان استمر ... [illegible] ... الاصح اجازة ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... صلى الله عليه وآله لا عتق ...

... [illegible] ...

[illegible]

بوجه ضعيف بطلان العتق [illegible]

وقيل [illegible] رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] فالقول بالبطلان اقوى وذهب بعض الاصحاب الى صحة العتق وبطلان الشرط [illegible]

[illegible] يستحب عتق المملوك المؤمن [illegible]

لقول الصادق عليه السلام من كان مؤمنا فقد عتق [illegible]

[illegible] بل يستحب العتق مطلقا خصوصا المؤمن ويكره عتق العاجز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... اسلام ... [illegible]

فانه اذا عبر على ... بالقرابة ... الرجوع الينا ... [illegible]

... كتبيه التدبير والكتابة والاستيلاد ... [illegible]

[illegible]

٤٧١

من دون حاجة الى تكرار الصيغة فلما ابتاعها المشتري اعتقها من العبودية وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات [illegible]

[illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام النكاح الذي اشتراها الى [illegible]

ما عليه من الدين ورقبتها فان عتقه ونكاحه جائزان ان لم يكن يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء

ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه عتق ما لا يملك واري انها رق لمولاها الاول

قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها

مع امها كهيئتها [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] عتقه [illegible] الحكم بكون عتقه ونكاحه باطلين [illegible] عتق ما لا يملك [illegible]

الاصول [illegible]

الشيخ رحمه الله وجماعة [illegible] من جميع الاصول [illegible]

وعلى هذا الافرق بين من جعل عتقها مهرها وغيرها [illegible]

[illegible]

٤٧٠

ببطلان النذر لا فاتة الصيغة [illegible] المعتق [illegible]

لو قال [illegible]

[illegible]

اصلا والثاني وهو الذي اختاره الشيخ رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا [illegible]

عبد الله عليه السلام في قوله تعالى [illegible] إن علمتم فيهم خيرا قال إن علمتم لهم دينا ومالا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بين المولى والمملوك [illegible]

[illegible]

[illegible] الأجل [illegible]

[illegible]

[illegible] الأحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المولى [illegible]

[illegible]

[illegible] المولى [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] الإيجاب [illegible]

[illegible] الأجل [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

بقوله [illegible] والقبول قبلت ورضيت وتوقف هذه المعاملة على الإيجاب والقبول ألحقها بتتميم

العقود فذكرها في باب الإيقاعات التي يكفي فيها الصيغة من واحد [illegible] العقود لو نصفوها

ووضعوها في باب العقود كان أجود فإن قال المولى [illegible] الإيجاب [illegible]

[illegible] ولا يفتقر [illegible]

على الإيجاب [illegible] التشبيه [illegible] في جميع الشرائط أكثر

الأحكام ويفترقان في أن المكاتب في المطلقة ينعتق منه بقدر ما يؤدي من مال الكتابة والمشروط لا

ينعتق منه شيء حتى يؤدي الجميع والإجماع على اللزوم للمطلقة وفي المشروطة خلاف سيأتي والأقرب اشتراط

الأجل في الكتابة مطلقا بناء على أن العبد لا يملك شيئا فيعجز حالة العقد عن العوض حاصل وقت

الحصول متوقع مجهول فلا بد من تأجيله بوقت يمكن فيه حصوله عادة وفيه نظر لإمكان الملك

[illegible]

المال [illegible] في المجلس [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على العوض [illegible]

[illegible] الزيادة والنقصان ولا [illegible]

ولو [illegible] الأجل بحيث [illegible] عادة [illegible] العجز وفي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المؤدى [illegible] المخصوصة [illegible]

[illegible] في الأخبار [illegible]

[illegible] المطلقة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] في المطلقة والمشروطة [illegible]

[illegible]

سيد المعتبر ... خروج عن الغاية ... بقي الاصل و ... [illegible]

الاجل المشروط من جهة العبد ... [illegible]

من ... الاجل المذكور ... الاجل المشروطة مطلقا ... [illegible]

خاصة وهو غريب ... [illegible]

بالنسبة ... الكتابة ... [illegible]

[illegible]

اعطائه شيئا ولا عقد ... عليه من المال ويكفي ... من التنجيم ... [illegible]

ويجب على العبد القبول ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الاقرار وفيه فصول الاول

[illegible]

والتسبيل لان الحكم بنفوذ اقرار العقلاء مع الاتيان بالالفاظ المفيدة للملك والاستحقاق [illegible] على ان عينه
المال المقر به [illegible] الخ [illegible] [illegible] بكون [illegible] الحكم بالبطلان في الاولى
[illegible] الثاني والاقوى عدم الفرق وليس [illegible] قال [illegible] انه [illegible] الاقرار فلعله لان
اضافة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاقرار [illegible] [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] التعليق [illegible] المعلق [illegible] التعليق
على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التعليق [illegible]
لا اقرار فيكون التعليق [illegible] [illegible] الاقرار [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على الاقرار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شهادة [illegible] [illegible]
[illegible] على [illegible] ان شهد [illegible] به فلان او [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] على الشهادة [illegible] [illegible] [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشهادة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على الشهادة [illegible]
تحمل الشهادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
يلزمه المال [illegible] [illegible] شهادة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الشهادة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاقرار [illegible] [illegible] [illegible] المال

[illegible] [illegible] شاهد [illegible] [illegible] الشهادة [illegible] [illegible]
الشهادة [illegible] [illegible] [illegible] اقرار العقلاء على [illegible]
[illegible] على [illegible] الشهادة [illegible] [illegible] [illegible]
الاحتمال الظاهر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المقر [illegible] اقرار [illegible] [illegible]
مع ذلك القصد والاختيار [illegible] اقرار الصبي وان بلغ [illegible]
والا قبل اقراره [illegible] [illegible] الاقرار [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] اقرار [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاحتلام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وقت الوثوق [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] على الاقرار [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاقرار [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
كذا [illegible] اقرار [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاقرار على [illegible] [illegible]
لان ذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاصل [illegible] [illegible]
الاصل [illegible] [illegible] الكيل والوزن [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] على الكيل والوزن [illegible] [illegible] [illegible]
والميزان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الغالب [illegible]

[illegible]

[illegible]

بمنزلة غير صفة لجار ونا اليهما لما قبلها او لما كانت المائة مرفوعة بالابتداء كانت التسعين مرفوعة صفة
للمرفوع والمعنى له مائة التسعين موصوفة بانها غير تسعين فقد وصف المقر به ولم يستثن منه شيئا وهذه الصفة
مؤكدة صالحة للاسقاط اذ الكل ان المائة موصوفة بذلك ولو ... واحدة واعلم ان التسعين
في الا الوصفية لكونها ... الجمع ... منها ... من المائة ليس ... هذا
الباب لكن الذي اختاره جماعة من المتأخرين ... لا ... نقل في المغني عن سيبويه جواز
كان معنا رجل الا زيد ... على ان الا التسعين ... لا ... التسعين الا
من المستثنى التام بكون مرفوعا ... التسعين ... استثناء من المستثنى ... اثبات ... الا
المائة ... الا التسعين ... المستثنى ... المستثنى منه ... الكلام
المنفي ... على المجمل المبني ... على الاستثناء ... جميع المستثنى والمستثنى منه
وهو له مائة الا تسعين ... قال التفتازاني ... الا ... على العشرة الباقية بعد
الاستثناء كذا قرره ... في شرح الارشاد على ... العبارة ... وغيره ... الا
مع امتناع النصب ... تقدير كون المستثنى منه منفيا ... لكن ... الصحيح ... بيان ربنة
الرفع ... النصب ... في ... الا ... حكمها
الا ... على ... المستثنى ... على الاستثناء
من ... التسعين ... المثبت ... الا
فلا ... الاحتمال ... المائة ... على المنفي ... جواز الاول
خلاف ... الاستثناء ... الاول ... الاستثناء دون الابطال وهو
... الاحتمال ... الجملة ...
... الاستثناء ... الاربعة والاكثر ... الاستثناء
الثاني ... عشرة الا اربعة الا ... الا ... الاربعة الا ... الاربعة
... جميعا الا المستثنى منه ... المعطوف ... المعطوف عليه في الحكم ... الجملة
الواحدة ... بين ... حرف الاستثناء ... على الاول ... الا ... فلا
... الاستغراق ... الا المستثنى منه واعلم انه
لا ... المستثنى ... الا ... او ...
من ... على عشرة ... لانه ... الا ... و
كذا ... الاول ... عشرة الا ... الاستثناء الغير
... الاستثناء ... الاول ... الاول ...

وفقها نعيه وأما من زيادة الثاني على الاول او مساواته لم

على عشرة الا تسعة الا ثمانية رجع الثالث الى الثاني لقربه ... الى ... رجح ...
... يوجب ان الثلاث ... المستثنى والمستثنى منه ... نفي ... الا ... في
المثال الخمسة لان قوله الاول اقرار بعشرة حيث انه اثبات والاستثناء الاول نفي للتسعة منها لانه
وارد على اثبات فيبقى واحد والاستثناء الثالث اثبات الثمانية لانه استثناء من النفي فيكون
مثبتا فيضم ما اثبته وهو الثمانية الى الباقي وهو الواحد فذلك تسعة ... اليقين ...
الاخيرة الا ... حتى وصل الى الاول ... خمسة لانه بالاستثناء الثالث ... بسبعة ما ...
... الثلاث والرابع اثبت ستة فبقي ثمانية والخامس ...
اربعة والسادس ... الاول ... الاول ...
... الا ... الا ... المنفي ... المثبت ...
... والباقي بعد الاسقاط ... الا ... الواحد ... الا
... الا ... الواحد ... التسعة ...
من ... المستثنى من غير الجنس ...
... المستثنى ... المستثنى ... المستثنى ...
... المستثنى ... الاستثناء الاستغراقي ...
الا ... الاستثناء من غير جنس مطلقا ...
... الاستثناء ... الا ... المائة ...
... الاستثناء المستغرق باطل اتفاقا ... ولا ...
... الاستثناء ... الاستثناء
... لان الكلام جملة واحدة ... الاخر ...
... لانها استثناء من ... الكلام ...
... او ... وكذا ... الاول ... الا ...
... الاستثناء المستغرق ... المتقدم الاول
... الاستثناء
من ... الكلام ... المستثنى منه ... الا ... بعد
الايجاب ... المسكوت عنه ... الاقرار ... الا ... على عشرة
من ... العشرة ...
... لانه ... استحقاق المطالبة ...

بالثمن الا مع تسليم المبيع وفيه نظر [illegible] وعدم [illegible] انما الكلام في الاستحقاق

للمطالبة بالمبيع [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الفصل الثالث** في الاقرار بالنسب

ويشترط فيه اهلية المقر للاقرار ببلوغه وعقله [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الغصب

وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا والمراد بالاستقلال الاقلال وهو الاستبداد به لا الطلب كما هو الغالب في باب الاستفعال [illegible]

يتحقق الغصب في عكسه بل لو اشترك اثنان فصاعدا في غصب بحيث لم يستقل كل منهما باليد لم يحصل
الاستقلال بالاثبات وان تحقق الصدق للاستيلاء مع الشركة وبالاستقلال باثبات اليد على [illegible]
التحجير وحق الاولوية والرباط ونحو ما لا يعد مالا فان الغصب يتحقق [illegible] الغصب مالا [illegible]
[illegible] فانه يتحقق ايضا على ما اختاره المحقق رحمه الله [illegible] على ما [illegible] المالية الا انه
[illegible] على اطلاق الماليه [illegible] بين القول [illegible] وعلى الاصغر
المجنون اذا مكث تحت يده فتسبب كالغرق [illegible] فانه يضمن عند المحقق جماعة رحمهم الله
كما اختاره المحقق رحمه الله في شرح [illegible] المال الحر [illegible] جميع ذلك واما من ترتبت يده على يد الغاصب
جاهلا به [illegible] او غلطا او للبس [illegible] وان لم يكن غاصبا [illegible] الغصب
من الافعال المحرمة بالكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل [illegible] العالم [illegible] بعض
الاحكام [illegible] من حيث انه [illegible] الاكثر [illegible] الاعتقاد
[illegible] الاستقلال [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] الاستيلاء [illegible] الضمان [illegible]
حيث عرفت الضمان الاستقلال والاستيلاء [illegible] ولم يثبت [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] الضمان [illegible]
السبب [illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحقق [illegible]

[illegible] تحقق الاستقلال باليد على العين الذي لا يتحقق الغصب [illegible]
فيه [illegible] على العين [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الاستيلاء [illegible]
[illegible] الاستيلاء [illegible]
[illegible] الغصب [illegible]
الاستيلاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستيلاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستقلال باليد [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
المشتري [illegible] الضمان [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] اليد [illegible]
[illegible] الغصب [illegible]
[illegible] الغصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

والثوب كذا ضمان الارش [illegible] الغاصب فحكم في الجناية [illegible] القاضي
بالقيمة [illegible] الجاني [illegible]
الغاصب [illegible] الجناية [illegible] الديات [illegible]
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] النقص [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] الجاني [illegible] الغاصب من جهة [illegible]
[illegible]

اجابة كما لا يجب [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]

بحيث فعلوا من جهة

كتاب اللقطة

[illegible]

[illegible]

خاصة وقولنا [illegible] انسان ولا بينة لاحدهما او كان لكل منهما بينة فالقرعة لانها لكل امر
المشكل وهو كل امر مشكل ولا ترجيح لاحدهما بالاسلام [illegible] محكوما بالاسلام [illegible]
قول الشيخ رحمه الله في الخلاف لعموم الاخبار [illegible] وفي المبسوط
دعوى المسلم [illegible] الحكم باسلام اللقيط على تقدير [illegible] الحكم [illegible]
وان كان [illegible] الترجيح وحيث يحكم به للكافر يحكم بكونه على الاقوى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الثالث في لقطة الحيوان وتسمى ضالة والاخذ في صورة الجواز مكروه للنهي عنه في اخبار كثيرة
المحمول على الكراهة جمعا [illegible] على اخذ الضالة [illegible]
[illegible] خاصة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الموت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشاة [illegible]
[illegible] من صغير السباع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقوله [illegible] فان [illegible] عموم [illegible] مطلقا [illegible] الضمان [illegible]
على [illegible] عموم الاخبار والاقوى العدم لما تقدم [illegible]
من [illegible] ان كان [illegible] الحكم
مع [illegible] الى [illegible] الشيخ رحمه الله في [illegible] والعلامة
وجماعة في [illegible] وكذا الحكم [illegible] من الحيوان من صغير السباع
[illegible] كصغير الابل والبقر [illegible]
[illegible] على [illegible]
حكم اللقطة [illegible]
[illegible] من السباع [illegible]
[illegible] الضالة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخذ [illegible]
مع [illegible] التعريف [illegible] الحكم [illegible] الشاة في العمران
[illegible] من السباع [illegible]
[illegible] على الاقوى [illegible]
[illegible]
[illegible]
في الشاة وكيف كان [illegible] الضمان على الاقوى [illegible]
[illegible] الشاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصغير والكبير والحر والعبد المسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible] الحاكم [illegible]
ولا [illegible] الانفاق [illegible]
[illegible] ولا يشترط الاشهاد على الاقوى [illegible]

بانه وجد عليه اثر الاسلام وجب التعريف لان الاثر على سبق يد المسلم فيستصحب وقيل انه مطلقا لمن وجده
[illegible] وان عليه اثر الاسلام [illegible] على
الاخبار في [illegible] التعريف [illegible] الان وهو [illegible] الاول الاشهر [illegible] والموجود في الارض
[illegible] بالمعروف [illegible] الاول [illegible] مطلقا [illegible]
والفتوى [illegible] في الارض المذكورة [illegible] هذا كله اذا كان في دار الاسلام اما في دار
الحرب [illegible] مطلقا [illegible] الارض [illegible] الاثر [illegible] وان [illegible]
[illegible] ولا [illegible] اثر الاسلام والا فلقطة كما [illegible]
في الارض المملوكة [illegible] الا [illegible]
[illegible] ولكن [illegible]
وجود في [illegible] المالك والاقوى [illegible]
الاسلام [illegible] الاول
[illegible] او
[illegible] البائع [illegible] ان [illegible]
ظاهر الفتوى [illegible] اثر الاسلام عليه وعدمه والاقوى الفرق واختصاص الحكم
بالاثر عليه والا [illegible] الاثر الاسلام [illegible] المسلم سابقا [illegible]
في [illegible] الحيازة [illegible] حيث
[illegible] على [illegible]
في [illegible] الاعلية [illegible] ايدي [illegible]
كانت [illegible] وهذا كله اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة
[illegible] النصوص [illegible] والفتوى [illegible]
مع [illegible] لا
[illegible]
يكون [illegible]
فيه [illegible]
[illegible]
الله ولا فرق في [illegible]
ولا [illegible]
[illegible] والاشتراك [illegible] فيها [illegible]

الاشتراك في الملك [illegible] فيه [illegible] ولا يكفي التعريف هنا لان [illegible]
من [illegible] للملك [illegible] التعريف [illegible] بين الملك [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] في الملك [illegible] التعريف [illegible] عليه السلام [illegible]
طالب والاقوى [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
وهو [illegible] الاقوى الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الاول [illegible]
[illegible]

كتاب احياء الموات

[illegible] من الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام عليه السلام [illegible]
[illegible] الامام عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] كالعراق [illegible]
[illegible]
[illegible] كارض الشام والعراق [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]

وهو خلاف الظاهر [illegible] قول الجوهري وانما قيل [illegible]

[illegible]

للانام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المانع عرضا او وزعها الان فذلك يكون بمنزلة تعيرها بالرد وبه يعلم ان الغائب لو لم يحتسب له ضبط

ايا دنا بهذا الارض لحظيرة المعدة للغنم وغيره او لتجفيف الثمار او لجمع الحطب والخشب والحشيش

ونحوها ... وانما المتوفي بها بالغائب لان ذلك هو المعتبر بها وكذا الطالب مع التشوف عنيت

عقد او طرح تحسب لها ذلك ارادة البيت وكالمتوفي في الحركة في تلك ... السكنى الحائط المعتبر

في الحظيرة ... الايام التي يحصل بها الاحيا المنوع مع قصد غيره الذي لا يحصل الا بهذا

... الحظيرة والمسكن فليس يعتبر عين الاذان المقصود الا التي يقول السكنى فيه التولية

في الشرك ... في الجملة ... ابن ... وهو الذي يرجع اليها الكلية

... والمنافع ... المنافع ... المساجد والمدارس والربط والطرق

... الاستحقاق ... المتبقى ... المتجدد ... المجتهد ... يبقى

... باقيا فيه ... وان ... استحقاق

حقه وان كان ... للعود الا ان يكون رحل ... من ... مجتهد ... يحط

... باقيا في الموضع ... سقط حقه وان كان رحله باقيا

... الشرط ... الجلوس ... فارق ... الاولى سقط

حقه ... الاستحقاق ... مع احتمال ... والفتوى ...

... الاول ... الجلوس والصلوة الا ...

... المشتق على ... الاولوية ... وان ...

... مع احتمال ... مطلقا ...

لاجل ... الجواز الاصل ...

... المنافاة ... جوازه ... مع الحقيقين ...

... وعدمه ... فيكون ...

الرجوع ... لا ... بقاء ... او بقاء رحله ...

... المفارقة ... ولا يترتب ...

... وقد ... الاصحاب ... والاولوية ...

... صلوة ... المدرسة ... بقاء ...

... المفارقة ...

... وان لم يكن ... يجمع ...

... الاولوية ... الجمع ...

مع احتمال العدم لان ... المتيقن في نفس الامر وليس الامر كذلك هنا وقد تقدم

ان الحكم بالقرعة ... والترجيح ... ولا فرق في ذلك

كله بين ... وان كان اعتياد ... الدرس ... والاولى للمفارق في اثنا

الصلوة ... بقاء اولوية المفارق في اثنائها لا ... الا

ان ... الاولى ... صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها الاجنبي

ما ... ومنها المدرسة والرباط ... بكان مخصوص ... الساكن

بان يكون ... الاستحقاق اما في اصله بان يكون مشتغلا بالعلم في المدرسة

او بحسب الشرط بان يكون ... مخصوصة ... او ... او للمذهب ويتصف

الساكن ... وان تطاولت المدة الا مع ... الواقف ... شرط الواقف امدا

... المدرسة ... الازعاج ... ذلك ... الاتمام

اذا ترك ... بالعلم وان لم ... موضع المدرسة ... ان يمنع من

... الذي ... الواحد ... لم يكن له

منع ... المدرسة والرباط ... بطل

حقه سواء ... المفارقة ... المكان الموجب

للاستحقاق ... استقلاله ... لو فارق ... لم يسقط حقه مطلقا ... مع طول المدة

... المفارقة ... انه اذا فارق ايام ... شرط

... بقاء الرحل ... طول المدة ... المسجد وبقائه ... مطلقا

... بقاؤه ... المدة ... بالسقوط

وبقاء ... وان طالت المدة وبقاؤه ان بقي رحله او خادمه ...

الامر ... الناظر ... مع بقاء الرحل ... لا يبطل حقه ... الرحل

... بحيث لا يخرج عن الاقامة ... الرجوع الى ... الناظر مع اطلاق

النظر ... المستحق ... الاستحقاق ... مطلقا

... الاصل الاستطراق والناس فيها شرع بالنسبة الى المنفعة

... الانتفاع بها ... وهو الاستطراق ... المدة

لا مطلقا ... الجلوس للبيع والشراء ... والاكل ... حيث لا ضرر

على المارة ... في الطريق ... تخصيص ... اذا كان ... عنده

لثبوت الاشتراك ... الناس ... في جميع الاصقاع والارض ...

المسلمين وغيرهم لان اهل الذمة ... مال المسلمين في الجملة فان قام من المكان الذي جلس فيه للبيع وغيره بطل حقه مطلقا لانه ... متعلقا بكونه فيه وقيد الدوام كان رحله باقيا لا اختصاص ذلك بالمسجد واطلق المحقق الدروس وجماعة بقاء حقه مع بقاء رحله لقول امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم الطريق على هذا الوجه بمنزلة السوق والفرق مع ... على الحقين ... تقريبه ... ورفع ... حقه بقاء ... مع التمييز ... المكان ... الاخير طول الزمان للمفارقة لاستناد الفرق ... الى ... ويحتمل بقاء الحق مع الرحل ... بقاء النهار ويكون ... الليل ... بالمخالفة ... في سوق المكان ... ويشكل ... الاول ... بقاء الحق ... مع بقاء رحله ... الطريق ... ما ... الا ان يجوز ... الجلوس في ... مطلقا ... يجوز الجلوس يجوز التظليل عليه لا ... دون التسقيف ... وكذا ... الطريق مطلقا وقد تقدم في باب الصلح ... من الاسواق المباحة ... هنا ... حكم الطريق ... ومنها ... المباحة كمياه العيون والانهار المباحة والغيوث والانهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل ... الناس فيها ... لان المباح ... الا الاحراز ... يقتضي ... الاولوية ... الملك ... بالاحراز ... الشرط ... او ... من المياه المباحة ... الماء ... عن النبي ... الاولوية ... صلى الله عليه وآله الناس شركاء في ثلاث النار والماء والكلاء ... من الارض ... على وجه ... ولو كان ... يكون ... لا ... من ... ولو ... المحرزة ... المملكة ... ولو ... من ... النهر ... الماء ... مع بقاء ... الماء ... [illegible]

... الانتفاع فيستوي الناس ... الملك ... حتى ... كالمباحات ... ظاهرة وهي التي لا يحتاج تحصيلها الى طلب كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت واحجار الرحى وطين الغسل ... والتوقف ... على العمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس ... الظاهرة لا تملك بالاحياء ... والمعادن ... للارض ... بل الناس فيها شرع ... وغيره ولا يجوز ان يقطعها السلطان ... على الاشهر لاشتراك الناس فيها ... احد ... حاجة ... الارض ... فان تواقفا ... دفعة واحدة ... بينهما ... والجمع بينهما ... عن مطلوبهما ... القسمة ... القرعة ... للمطلوب ... القرعة بينهما ... او الاولوية ... ولو ... القسمة ... فيما ... الاحراز ... التحجير ... الفرق ... الزيادة ... بتلك ... ولو كانت على وجه الارض ... الاحياء ... المعدن ... ظاهر ... يكون ... وما يتوقف عليه ... وكذا ... المعدن ... الامام عليه السلام ... بغير اذنه والتفصيل ... وقد تقدم الكلام فيه في باب الخمس

كتاب الصيد والذباحة وفيه فصول ثلاثة الاول في آلة الصيد يجوز الاصطياد بمعنى اثبات الصيد ... بجميع الآلات ... بالسيف والرمح والسهم والكلاب ... والفهد ... والصقر والعقاب ... والحبالة والشبكة ... كل منها ... من الحيوانات المحللة ... بالاصطياد ... ولا يحل ... الا ... ما ... او ...

الصيد

...

ان ... في الارض ... المعدن ...

قبل التذكية لم يحل لانه [illegible] الكلب المعلم دون غيره من الجوارح [illegible] الاقوال والاخبار ويثبت تعليم الكلب بكونه
بحيث يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره ويمتنع عن الاسترسال اذا زجر عنه ولا يعتاد اكل ما يمسكه
من الصيد ويعتبر في تحقق هذا الوصف معنى الاسترسال والانزجار وعدم الاكل بالتكرار على وجه [illegible]
[illegible] مرارا يصدق بها التعليم عرفا فلا يعتبر كونه [illegible] على الاصحاب [illegible]
فقدرها [illegible] يصدق [illegible] التعليم عرفا [illegible] ولا يعتبر [illegible] يتكرر [illegible] هكذا
ولو [illegible] لم يقدح في تحقق التعليم عرفا [illegible] الاول [illegible] لا يقدح [illegible] الاوصاف [illegible]
وكذا لا يقدح [illegible] مع [illegible] الاسترسال [illegible] اذا [illegible] الصيد
الكلب [illegible] الاصحاب والاشتراط [illegible]
[illegible]
[illegible] عند الاسلام [illegible]
قبل [illegible] الاجزاء [illegible] الاول [illegible] ولا [illegible] مما امسكن عليكم [illegible]
مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله [illegible] الكلب [illegible] الفصل
[illegible] التذكية [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلب [illegible]
الذبح والنحر [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من المسلمين [illegible]
[illegible] الاصح [illegible]
[illegible] استرسال [illegible]
[illegible] مستقرة [illegible]
[illegible] الكلب
[illegible]

مات بالقاء [illegible] حياة غير مستقرة [illegible]
[illegible] الذبح [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الحياة [illegible]
[illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible] الاصابة [illegible] السهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] مستقرة [illegible] المقتول
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلب [illegible]
من [illegible] المقتول [illegible] الكلب
[illegible] الاصابة [illegible] مستقرة [illegible]
[illegible] مستقرة [illegible]
استقرار الحياة [illegible]
[illegible] التذكية [illegible]
[illegible] **الفصل الثاني** في الذباحة [illegible]
[illegible] الذكاة [illegible]
[illegible] الذكاة [illegible] الاسلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من دون التكلم بالاسلام ... وصلى ... كما لا ذكر اسم الله عليه ... الشروط اذا لم ... لم
يحل وهل يشترط مع الذكر الاعتقاد بوجوبه ... من ... اسم الله عليه واما ... الاخر ... شرط
اعتبار ... على وجه ... من العبادات الواجبة ... الاول ... الايمان ... مطلق
الحلال ... بالله ... لعداوة اهل البيت ... ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذبيحة الناصب ... ولا ... الناصب ... ما ... عليه وآله
ثبوتها ضرورة فيكون ذلك ... ذبيحة الكافر ... الخوارج والمجسمة ... جماعة
... عليه السلام ... ذكرنا ... الذبيحة ... على ... الائمة
عليهم السلام ... لا وقت ... ان وقت ... المنسية
... الله ... جميع ... كلها ... حاضرة والعامة
... والمعضوب ... الماحي ... والعب ... مطلقا والمقرون
... الاستقبال ... مع وجود ... الرحمن ... ومن ...
... مع القدرة على ... الا ... الحديد وان ... ذبيحة الموت ...
وتمور ... الاعضاء ... القصب ... والمروة ... وهو ...
النار ... من ... ذبيحة ... الذبح ... الحلقوم
... قال الذبح بالحديد والعظم وبالقصبة ... لا قطع الحلقوم وخرج الدم
فلا بأس ... ابي عبد الله عليه السلام ... والقصبة والعود ... الذبح بها ...
... قال ... فلا بأس ... والظفر ... متصلين ومنفصلين ... الضرورة ... الجواز
... بحيث ... تقطع الحلقوم ... الاوداج ... القاطع وهو ...
... ومما ... الذبح ... بالاجماع ... ابن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال انما
... الله ... اسم الله عليه ... من ... فيها ... من
الاشياء ... الاجماع ... الا ...
الذبح ... بالاكل ... التقطيع ... الخبر ... مطلقا ... الجواز
... في الحديد ... على غيرها مطلقا ... الاولى ... بالحديد
الاولين ... الجواز بهما مطلقا مع عدم غيرهما ... الجواز بهما
على الضرورة ... مع وجود غيرهما ... الاولى **الخامس** استقبال القبلة بالمذبوح لا
استقبال الذابح ... من استقبال المذبوح الاستقبال ... ذكره ... الاكتفاء
باستقبال الذبح خاصة ... محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك

... التقييد ... الاول ... مع ... ومع ... الاشتباه ... والاضطرار ... الحيوان ...
... ولو تركها ناسيا ... لا ... الكثيرة ... الجاهل وجهان والحاقه بالناسي
... عن محمد بن مسلم قال سألت ... عن رجل ذبح ... فقال ... الحلال
... **الثالث** التسمية عند الذبح ... ان يذكر اسم الله ... ولو تركها عمدا ...
... وجوبها ... المعتقد وجوبها ... الاصحاب التحريم ... باشتراطها ...
واستشكل ... ذلك ... على الاطلاق ما لم يكن ناسيا ... من
لا يعتقد وجوبها ... ممن ... حيث ... الاقرب ...
الاطلاق ... ان ... الحل ... والاطلاق ...
... من حيث ... لا ... الوجوب ... المعتبر ...
بحكم التحريم مع العلم ... الاستقبال ... ناسيا ...
في الجاهل ... المخالف الذي لا يعتقد وجوبها ...
... **الرابع** اختصاص الابل بالنحر ... ذبح ... الذبح ...
... النحر ... الذبح ... الابل ...
لا ... الضرورة ... كيف ...
الذبح بعد النحر ... التحريم ... وان كان ... الاذهاق ...
... الى الذكاة ... الذبح ...
... الحركة ...
... **الخامس** قطع الاعضاء الاربعة في المذبوح ... والحلقوم
وهو مجرى الطعام والشراب المتصل بالحلقوم والحلقوم مجرى ... النفس ... الودجان
وهما عرقان يكتنفان الحلقوم فلو قطع ... لم يحل ... قطع الحلقوم
... الطعام ... الا قطع الحلقوم ... فلا بأس ... الانعام ...
... ومحل الذبح الحلق تحت اللحيين ومحل النحر وهدة اللبة ولا ...
قطع الاعضاء بل يكفي في النحر ... في وهدة اللبة ... الترقوتين ...
... وهو المنخفض ... اللام ... ولا حد ... على الاعضاء
بل المعتبر ... **السادس** الحركة بعد الذبح او النحر ... كالذنب
والاذن ... الاختلاج ... الدم ... وهو ...
... على الاول ... على ...

[illegible] ... الحركة ... المعتبرة ... وهو الأقوى ... [illegible]

[illegible] ... اعتبار ... [illegible]

[illegible] ... استقرار الحياة ... [illegible]

[illegible] ... زرارة عن الباقر عليه السلام ... [illegible]

[illegible] ... اعتبار استقرار الحياة ... وهو الأقوى ... [illegible]

[illegible] ... التاسع متابعة الذبح حتى يستوفي قطع الأعضاء ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ... [illegible]

[illegible] ... الذبح ... [illegible]

[illegible] ... محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ... [illegible]

[illegible] ... الذكاة ... [illegible]

[illegible] ... المسألة الثالثة ... [illegible]

مسائل الأولى ذكاة السمك المأكول اخراجه من الماء حيا [illegible] الاثبات اليد عليه خارج الماء حيا [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابعة [illegible]

كتاب الأطعمة والأشربة

المشهور ... [illegible] ... بفتح عينه ... [illegible]

... [illegible] ... تحريم ... [illegible]

... [illegible] ... عن الغناء ... [illegible]

... [illegible] ... المشهور ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... تحريم الغناء ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... عن الغناء ... [illegible]

... [illegible] ... الاتفاق ... [illegible]

... [illegible] ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابي جعفر عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

... [illegible] ... الغناء ... [illegible]

... [illegible] ... بضم القاف وتشديد الباء ... [illegible]

... [illegible] ... الكتاب ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ...

... او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه ...

... لا يجوز لاحد الاكل من بيوت ...

اليقين وقاطع الطريق والعاصي ... بخمره ... بالمعصية ... وعادي ... وعاصيا بالمعصية ... ولا ... المقيم ... والضرورة ... ما يحفظ الرمق ... و المراد وجوب الاقتصار على حفظ النفس من التلف فلا يجوز التجاوز الى الشبع مع التمكن ... اليه الا مع الخوف ... وقت آخر ... المرض ... بالترك ... التلف ... ولا ...

الرمق ... وعن ... عليه ... فلم يأكل من الطعام ... المضطر ... وقت ... لو لم يأكل ... الطعام ... ولو كان للمضطر ... وقيل لا يجب ... وهو ... يحتمل ...

... لم ... والشبع ... ولكن ... على الاقوى ... مع ... الأولى ... وقد ... بعض ... بالمحرم ... الطعام ... على ... عدم ... والاول ... وقيل الثاني ... التحريم ...

ما على طعامه ... ولا يجوز له اكل الميتة ... اكل الطعام ... ولا ... الميتة ... اكل المحرم ... الغير ... اولى ... بالاضطرار ...

... الميتة ... الطعام ... الاكل ... الجمع ... صلى الله عليه وآله ... غسل اليدين قبل الطعام وبعده ... الصادق عليه السلام ... غسل اليدين قبل الطعام وبعده ... الفقر ... البركة في الطعام ... الصادق ... الملائكة ... الشيطان ... الملائكة ...

حتى على الأكل فيها روى ذلك عن علي عليه السلام ... في مشهورة وروى الشيخ ...

... الاكل ... على المائدة ... الالوان ... التسمية في الابتداء ...

روى ... ان ... على ... الاول ... الآخر ... التسمية ...

... الصادق عليه السلام ... الاكل ... الاصابع ...

عن الصادق عليه السلام ... ولا ...

... صاحب الطعام ... الاكل ...

... وروي ان ... صاحب الطعام ... اول ... الطعام ...

في الغسل الاول ... وفي الغسل الثاني ... الطعام ...

... عن الصادق عليه السلام ...

... الطعام ...

... عن الصادق عليه السلام ... الاكل ...

... الاكل ...

... عن الرضا عليه السلام ... الاكل ...

صلى الله عليه وآله ... الصادق ...

... عن الصادق ... عدم كراهة الاتكاء على اليد ...

عن هذا ... الاكل ... عن علي عليه السلام ...

... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الصادق عليه السلام ...

... على الطعام ...

... ما ... الاكل قال الصادق عليه السلام ان البطن ليطغى من اكله ...

... الله تعالى ...

في ... الاكل على الشبع ...

الشبع ... الاكل ... الشبع ...

... الاكل ... الشبع ...

... الشبع ... من الاكل ...

[illegible]

كتاب الميراث

[illegible]

وترك الاستفصال دليل العموم [illegible] ورواية الفضيل [illegible]

لما في شبها [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] ولا فرق [illegible]

[illegible] المذهب [illegible]

[illegible]

الارحام [illegible]

[illegible] الام [illegible]

[illegible]

[illegible] التقية [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] الرق [illegible]

من الارث [illegible]

[illegible] الارث [illegible]

[illegible] الميت [illegible]

[illegible] الارث [illegible]

[illegible] الميت [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاسلام [illegible]

[illegible]

الشرع [illegible]

على [illegible] الاولاد [illegible]

[illegible] الارحام [illegible]

العلامة [illegible]

المال [illegible]

[illegible]

المشهور [illegible]

او هو وكذا الاطفال [illegible] بعضهم [illegible]

بعد [illegible] العبارة [illegible] ولا فرق بين ام الولد [illegible]

[illegible] والمطلق [illegible] المكاتبة [illegible] في اصل الرقية [illegible]

[illegible] ام الولد [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible] الارث [illegible]

بين الزوجين [illegible] الولد [illegible] من جانب الاب [illegible]

[illegible]

الاخير حكم الشرع بانقطاع النسب [illegible] الولد [illegible]

قرابة من الابوين [illegible] الام [illegible] الاب [illegible]

[illegible] من الارث [illegible]

[illegible] الارث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الارث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الارث [illegible]

ظاهر [illegible] الموت [illegible] الغائب [illegible]

[illegible]

[illegible] الغائب [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

مال [illegible] الغائب [illegible] هو المشهور بين الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقوله المحقق رحمه الله ثم رجع اليه العلامة رحمه الله وهو قوي [illegible] ويقويه الحكم السابق [illegible]
عن الوفاة [illegible] بعضها [illegible] كل [illegible] على القول المشهور [illegible]
من [illegible] ويلحق
[illegible] ذلك الحجب وهو ان [illegible] الاصل [illegible] الاقرب [illegible]
مرتبة [illegible] عنها [illegible] الجدات [illegible] الاخوة والاولاد وهم اهل المرتبة الاولى يحجبون الاخوة [illegible]
اهل المرتبة الثانية [illegible] الاخوة واولادهم والاجداد وان علوا يحجبون الاعمام والاخوال [illegible] الاعمام و
الاخوال يحجبون ابناءهم [illegible] يحجبون ابناءهم [illegible] وكذا الاولاد للصلب والاخوة يحجبون
ابناءهم [illegible] ذكرهم على [illegible] حكم الحجب [illegible]
[illegible] الاولاد والاخوة [illegible] يحجبون الاولاد [illegible] الاجداد [illegible] يحجبوا
الآباء والجد البعيد [illegible] الاقرب [illegible] الاجداد [illegible] الاعمام والاخوال
الا [illegible] بالتسمية [illegible] في المرتبة الاخيرة طبقات [illegible]
[illegible] القريب [illegible] يحجب [illegible] والفاضل يحجب
الاعمام والاخوال [illegible] بالابوين [illegible] مراتب القرابة يحجب [illegible] من الابوين [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible] الارث [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible] بالام [illegible] الاب والام [illegible]
[illegible] على القاعدة [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الزوج والزوجة [illegible] بالاخوة والاخوات [illegible]
[illegible] اشتراك الذكر والانثى في الارث
[illegible] في الجد [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible] ابن العم [illegible] الارث [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاعمام [illegible]
قال [illegible] المحقق رحمه الله في الشرائع [illegible]
[illegible] لا يمنع العم [illegible] لا يمنع ابن العم [illegible] اقرب [illegible] الفاضل المحقق [illegible]
[illegible] ابن العم [illegible] ابن العم محجوب بالخال [illegible] الاقوال
[illegible] الاول [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] على المسئلة [illegible]
دون بعض [illegible] الولد ذكرا كان او انثى [illegible] الحجب [illegible] عن نصيب الزوجية [illegible]

الى الادنى [illegible] الولد وكذا يحجب الولد الابوين عما زاد عن السدسين واحدهما عما زاد عن السدس
الا ان يكون [illegible] مع البنت الواحدة مطلقا اي سواء كان معهما الاخوة ام لا [illegible]
ولا احدهما عن الزيادة على السدس [illegible] عما زاد عن نصفها [illegible] البنت [illegible]
[illegible] الابوين [illegible] عما زاد [illegible] النصف [illegible]
بالنسبة [illegible] تفصيله [illegible] سهام الفريضة [illegible]
[illegible] الحجب [illegible] يحجب [illegible] الابوين عما زاد على السدسين [illegible]
[illegible] الاخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس بشروط خمسة الاول
[illegible] ولم يحجبوها [illegible] يحجبوها عن الثلث
[illegible] ذكرين او ذكر وانثيين او اربع [illegible]
[illegible] الموجب [illegible] الحجب [illegible] رحمه الله في الدروس [illegible]
[illegible] الام او الاب [illegible] يحجب [illegible] الام [illegible] الرابع [illegible]
الارث [illegible] والرق [illegible] وكذا اللعان ويحجب الغائب [illegible]
منفصلين بالولادة [illegible] فلا يحجب الحمل [illegible] على المشهور [illegible]
اسم الاخوة [illegible] لا ينفق عليه الاب [illegible]
[illegible] عدم [illegible] سادس [illegible]
الموروث [illegible] التقدم و
التاخر [illegible] المحقق رحمه الله في الدروس [illegible] كل واحد منهما
[illegible] الحجب [illegible] الارث [illegible]
[illegible] الحجب [illegible]
الاصل [illegible] المغايرة بين الحاجب والمحجوب [illegible] الام [illegible] يحجب
[illegible] ابنها [illegible] الفصل الثاني
في بيان السهام المقدرة [illegible] وهي في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف [illegible]
[illegible] قال الله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف [illegible] نصف ما ترك [illegible]
[illegible] فلها نصف ما ترك [illegible] النصف [illegible] الربع [illegible]
[illegible] الربع مما تركن [illegible] الربع مما تركتم [illegible] الثمن [illegible] واحدة [illegible] فلهن الثمن مما تركتم [illegible] الثلثان [illegible] البنات [illegible]
[illegible] فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك [illegible] فان كانتا اثنتين

فلها الثلثان ما ترك [illegible] السدس بنصفه وهو الثلث [illegible] وذكره [illegible] في موضعين [illegible] قال الله تعالى
الثلث وقال فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسدس نصف نصفه
هو السدس وقد ذكره الله تعالى في ثلثة مواضع فقال ولابويه لكل واحد منهما السدس [illegible]
فلامه السدس وقال [illegible] وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس [illegible] والسهام
خمسة عشر النصف لاربعة الزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل [illegible] منفردا [illegible] والبنت
الواحدة والاخت للابوين والاخت للاب مع فقد اخت الابوين [illegible] ذكره [illegible] والربع
لاثنين الزوج مع الولد للزوجة وان نزل [illegible] مع عدمه [illegible]
وهو الزوجة [illegible] مع الولد [illegible] والثلثان [illegible] للبنتين فصاعدا والاختين للابوين
فصاعدا للاختين للاب مع فقد المتقرب بالابوين [illegible] والثلث
[illegible] للام مع عدم [illegible] الاخوة [illegible] والاخت فصاعدا
[illegible] السدس [illegible] ثلاثة
[illegible] الاربعة [illegible] القرابة [illegible] والام
[illegible] مع الولد [illegible] الاخوة [illegible] الام [illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] الذي يحجب [illegible]
[illegible] المطابقة [illegible]
هذا حكم السهام [illegible] منفردة واما [illegible] فيمكن [illegible]
[illegible] السدس [illegible]
[illegible] النصف مع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الاجماع مطلقا [illegible] الربع [illegible] الزوج مع الولد
والزوجة [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الزوجة مع
الولد والثلث [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] السدس [illegible]
[illegible] السدس [illegible] مع الولد

٥٤٩

فلا يجامعه ويبقى من الصور ثلثة عشر [illegible] صحيح [illegible] رحمه الله [illegible]
النصف مع [illegible] كزوج واخت لاب ومع الربع كزوجة واخت [illegible] وكزوج وبنت ومع الثمن كزوجة وبنت
[illegible] لا يجتمع مع الثلثين [illegible] مع الثلث كزوج وام [illegible] الام [illegible]
مع اخت لاب ومع السدس كزوج وواحد من كلالة الام وكبنت مع ام [illegible] اخت لام مع [illegible]
الام [illegible] الربع [illegible] مع الثلثين [illegible] كزوج وابنتين وكزوجة واختين لاب والثاني كزوجة
وابنتين [illegible] الربع مع الثلث كزوجة وام [illegible] مع [illegible] من كلالة الام ومع السدس
كزوجة وواحد من كلالة الام وكزوج واحد الابوين مع ابن [illegible] الثمن مع السدس كزوجة واحد
الابوين [illegible] الثلثان مع الثلث [illegible] لام مع اختين [illegible] لاب مع السدس [illegible]
[illegible] جملة الصور [illegible] ثلاث عشرة [illegible]
[illegible] القرابة [illegible]
[illegible] الربع مع [illegible] وابن [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الابوين [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الربع والزوجة
[illegible] الزيادة [illegible] العصبة [illegible]
[illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] البنت والبنات والاخت والاخوات للاب والام او للاب [illegible]
الام مع عدم وارث [illegible] للابوين او للاب [illegible] الربع
[illegible] الزوجة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] مطلقا [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الامام مع [illegible] الزوجة [illegible] الربع مطلقا
[illegible] الاجماع [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الربع [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] امرأة [illegible]
[illegible] الربع [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

كبنتين وواحد الابوين وكاختين للابوين وواحد من كلالة الام ويجتمع الثلث مع السدس

ما اورده الشيخ [illegible] على الحصر [illegible] والمحقق رحمه الله في الشرح [illegible] القول الثالث المشتمل

على تعميم الرد [illegible] مطلقا محتجا بما سبق [illegible] الاستحقاق بدليل [illegible] والاصل [illegible]

الزيادة على المفروض [illegible] مطلقا [illegible] الا [illegible] مطلقا [illegible]

الاخبار والقول [illegible] وتخصيص [illegible]

[illegible] عليهم [illegible] ظاهر [illegible]

[illegible] بالفعل [illegible] ستة [illegible] قال ابن ادريس رحمه الله [illegible] المشرق والمغرب

[illegible] قريب [illegible] الاطلاق الامر [illegible] الاخبار

[illegible] القول [illegible] عليهم [illegible] على

[illegible] الثالث [illegible]

الى الزيادة [illegible] بالنسبة [illegible] الزوج والزوجة

[illegible] الزيادة [illegible] الاب والبنت والبنات والاخوات للاب والاجداد

للام [illegible] على الجميع [illegible] الفريضة [illegible] على الجميع [illegible]

القسم [illegible] الفريضة [illegible]

عليهم [illegible] السهام [illegible]

السهام [illegible] الزيادة [illegible] السهام [illegible]

[illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible] قال الباقر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول

ان الذي احصى رمل عالج [illegible] ان السهام لا تعول [illegible] وكان ابن عباس رضي الله عنه

[illegible] الشيطان [illegible]

العظيم [illegible] نصفا ونصفا [illegible] المال [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] الفرائض [illegible]

الفرائض [illegible] ما قدم الله [illegible]

عليكم [illegible] ابن عباس [illegible] قدم الله [illegible]

[illegible] فهذا ما قدم الله [illegible] ما

اخر [illegible] فريضة [illegible] الربع [illegible] النصف

[illegible] الربع [illegible] الزوجة والام [illegible]

والاخوات [illegible] النصف والثلثان [illegible] الفرائض [illegible]

[illegible] مع طول الاحتمال

ميراث

على الرد [illegible] النقص [illegible] الزوج والزوجة [illegible]

[illegible] الزوج والزوجة حيث لا رد

[illegible] الارحام [illegible] الاعمام [illegible] بالفرض

تارة [illegible] الاب والبنت [illegible] والاخت للاب كذلك [illegible]

[illegible] بالفرض [illegible] القرابة [illegible] الفرض [illegible]

الرد [illegible] التقسيم [illegible] الفروض

[illegible] الولد [illegible] السدس [illegible] الفروض [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible] مسائل الخنثى الاولى [illegible]

[illegible] الميت [illegible]

[illegible] الاب [illegible] الثلث [illegible]

الحاجب [illegible] السدس [illegible] الحاجب [illegible] الثلث او السدس [illegible] الثانية

[illegible] النصف [illegible]

[illegible] الذكور والاناث [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

والباقي [illegible] الولد [illegible] والذكور والاناث [illegible]

[illegible] البنت [illegible] السدس [illegible] النصف [illegible]

[illegible] السدس [illegible] الابوين والبنت [illegible] الفريضة [illegible] التركة [illegible]

[illegible] الفريضة [illegible] السدس [illegible] النصف

[illegible] الزيادة [illegible] السدس [illegible]

[illegible] البنت والاب [illegible] الزوجة [illegible] الام [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] واحدة [illegible]

[illegible] الفريضة [illegible] البنات [illegible] الابوين [illegible]

الفاضل [illegible] الابوين [illegible] والبنت او

البنتين [illegible] الزوج والزوجة [illegible] الربع او

[illegible] السدس [illegible] السدس [illegible] الفريضة

[illegible] الوارث بنتا واحدة [illegible] واحد الابوين [illegible]

والبنات يرثن مع الولد بالقرابة ومع الابوين بالفرض

والاخوات يرثن مع الاخوة بالقرابة

وافقها من غير الابوين والزوجية والكفن ونحوها مما يخرج من جميع التركة [illegible]

[illegible]

احد الجدين سقطوا فالمطرة للاخر فان وجدا فهي بينهما بالسوية **القول في ميراث الاجداد**
والاخوة وفيه مسائل **الاولى** الجد اذا انفرد فله المال كله لاب كان او لام وكذا الاخ للاب والام
او للاب على تقدير الانفراد ولو اجتمعا اي الاخ والجد وكانا معا للاب فالمال بينهما نصفان [illegible]
[illegible]

الثانية [illegible]

الثالثة [illegible]

الرابعة [illegible]

الخامسة [illegible]

السادسة [illegible]

منها ابن فضال [illegible] فاسد العقيدة [illegible] وتعليل الحكم [illegible] وهو وجه معارض بمثل النص
على الحق الاثنين **السابعة** يقوم كلالة الاب مقام كلالة الابوين عند عدمهم في كل موضع انفردت
او جامعت كلالة الام او الاجداد [illegible] مع كلالة الام [illegible] السدس [illegible] الثلث ومع الاخوة
ما فصل في كلالة الابوين من المساواة والتفضيل والاختصاص بالقرابة الا ان [illegible]
او الثلثين [illegible] والباقي [illegible] كلالة الابوين **الثامنة** لو اجتمع الاخوة والاجداد
فلقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا [illegible] في الطرفين
ام [illegible] ولقرابة الاب من الاخوة والاجداد الثلثان بينهم للذكر ضعف الانثى [illegible]
[illegible] وجدة للام [illegible] وجدة للاب واخا واختا [illegible] الثلث [illegible]
اصل الفريضة [illegible] سهام اربعة [illegible] ستة فيطلع [illegible]
يتوافقان بالنصف [illegible] وفي اصل الفريضة [illegible]
لقرابة الام الاربعة [illegible] بالتفاوت [illegible]
ثابتة [illegible] من طرف الام [illegible] من طرف الابوين اختلفت الفريضة [illegible]
المجتمع من طرف [illegible] مع الاجداد والاخوة [illegible] من طرف الاب [illegible]
للجدة للام الثلث والباقي للاخوة والاجداد للاب بالسوية مع تساويهم ذكورية وانوثية وبالاختلاف
مع الاختلاف [illegible] لام [illegible] للاب [illegible] الاربعة
[illegible] الاخ [illegible]
للاجداد مطلقا للاب [illegible] والاخت السدس والباقي للاجداد ولو تعدد الاخوة للام [illegible] الثلث
[illegible] للجد والجدة للام [illegible] الثلث [illegible] الام [illegible] مع الاخوة للام
[illegible] للاب [illegible] الام من الجدودة والاخوة الثلث [illegible]
[illegible] **التاسعة** الجدودة [illegible] الاخوة ولا يمنع [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible] والاجداد [illegible]
[illegible] الاجداد [illegible]
[illegible] والجدة [illegible] الام [illegible] الاخوة مطلقا [illegible]
[illegible] الاجداد [illegible] الاخوة [illegible] الام [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible]
مطلقا [illegible] كل اقرب [illegible] للام [illegible]
[illegible] الام [illegible] الحكم

في الاولاد [illegible] باجتماع السببين [illegible] بتفاوت الدرجتين [illegible] **العاشرة**
الزوج والزوجة مع الاخوة والاولاد والاجداد مطلقا [illegible] نصيبهما الاعلى وهو النصف للزوج
وللاجداد [illegible] الاخوة للام [illegible] الباقي [illegible] القرابة الابوين الاجداد والاخوة
[illegible] من قرابة الام [illegible] وقرابة الاب [illegible]
الزوج فللزوج النصف [illegible] اصل الفريضة [illegible] المجتمع [illegible]
[illegible] وقرابة الام الثلث اثنان [illegible] اربعة [illegible] لقرابة الاب [illegible]
الفريقين [illegible] في السهام [illegible] اصل
الفريضة [illegible] **الحادية عشرة** [illegible] الاجداد الاربعة
[illegible] لابيه وجدته لابيه [illegible] الثمانية اجداد الميت
في المرتبة الثانية [illegible] وكان له في الاولى اربعة فيها [illegible]
ثمانية [illegible] اصل [illegible] الاجداد الثمانية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الاب [illegible]
لاقرباء الام [illegible] على عددهم [illegible] لاقرباء الاب [illegible]
[illegible] لابيه [illegible] لابيه وجدة لامه
[illegible] الاربعة [illegible] الفريقين [illegible]
[illegible] النصيب [illegible]
مضروب الاربعة في التسعة ستة وثلثون [illegible] الفريضة وهو الثلاثة [illegible]
[illegible] مائة وثمانية [illegible] على الاجداد الاربعة بالسوية لكل واحد
[illegible] على [illegible] الاب [illegible]
ثمانية [illegible] الجدة [illegible]
اربعة [illegible] الجد [illegible] ثمانية [illegible] المشهور [illegible] الاصحاب
الشيخ [illegible] الاكثر [illegible] احدهما الشيخ معين الدين المصري
[illegible] الثلث [illegible] الام بالسوية [illegible] بالسوية [illegible]
ام الاب بالسوية [illegible] ثلاثا [illegible] الام ستة [illegible]
[illegible] اصل المسألة [illegible] اربعة وخمسين [illegible]
لاجداد الام [illegible] بالسوية [illegible] ستة [illegible]
[illegible] بالسوية [illegible] وهو [illegible] الشيخ

ويرث الزوج نصيبه الأعلى ... ثلث الثلث لأبوي الأم بالسوية وثلثاه لأبوي الأب أثلاثاً وثمانية
أجداد الأب كما ذكره الشيخ رحمه الله وصححه ... وعند الانقسام ... أربعة
الأربعة ثمانية عشر وأولاد الأخوة تداخلها ... ثمانية عشر فالثلاثة أصل الفريضة
ثلث الاختلاف والنظر إلى ... المتنسب إلى الأم بالسوية فمنهم من ... وجميع أجداد الأم
ومنهم من ... **الثانية عشرة** أولاد الأخوة يقومون مقام
آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل واحد من الأولاد نصيب من يتقرب به فلأولاد الأخت المنفردة للأبوين
أو للأب النصف تسمية والباقي ردّاً ... ذكوراً كانوا أو أولاد الأخ للأب المنفرد المال ... وإن كانوا أخ
ولولد الأخ أو الأخت للأم السدس ... وولد الأخوة المتعددين الثلث
والباقي لأولاد المتقرب بالأبوين ... بالأب والأولاد الباقي على ...
ويقتسمون التناسب أي في الأقسام ... في أقسامهم ذكورية وأنوثية كآبائهم
فإن كانوا أولاد كلالة الأم فبالسوية ... وإن كانوا أولاد كلالة الأبوين أو الأب
فبالتفاوت للذكر مثل حظ الأنثيين **الفريضة ...** الأعمام والأخوال وأولادهم
ومن أولو الأرحام الذين ... في القرآن ... أولو الأرحام ... إنما
يرثون مع فقد الأخوة وبنيهم والأجداد فصاعداً ... ونقل عن الفضل ... جلاً
جدة لأم ... **الأولى** العم المنفرد يرث المال كله لأب كان أو لأم
وكذا العمان المنفردة وللأعمام ... فيقسمون المال بينهم بالسوية وكذا العمات ...
اجتمعوا ... وإن كانوا ... بالسوية ... الأعمام ... أو الأخوة ...
... للأبوين أو للأب بالتفاوت للذكر مثل حظ الأنثيين ...
في قرابة الأب وكذا من الأعمام والأخوال ... الأخوة ... الأم فقد قرابة
الأبوين مع ... استحقاق ... قرابة الأب السدس والثلث ...
ذلك **الثانية** للعم الواحد للأم أو العمة ... قرابة الأب أو الأم أو العمة للأبوين
للأبوين وللأب ... السدس ... الثلث بالسوية ... والباقي من
السدس والثلث ... قرابة الأب والأم أو الأب مع ... وإن كان قرابة الأب ... ذكوراً
وإناثاً ... بالذكورية والأنوثية للذكر مثل حظ الأنثيين ... **الثالثة** ...
... والأخوال ... مع الانفراد المال بالسوية ...
... ثلثاه ... ولا ... أو ... للأبوين ...
... كلالة الأب ... كلالة الأبوين ... كلالة الأم السدس ...

لو تعدد والثلث إن كان ... بالسوية ... الذكورة والأنوثة وكلالة الأب الباقي بالسوية
... لاشتراك الجميع في التقرب بالأم ونقل الشيخ رحمه الله في الخلاف عن بعض أصحابنا أنهم
يقتسمون للذكر ضعف الأنثى ... **الرابعة** لو اجتمع الأعمام والأخوال ...
الواحد ... والمتعدد ... كان ... والأعمام الثلثان ...
لأن الأخوال يرثون نصيب من تقربوا به وهو الأخت ونصيبها الثلث والأعمام يرثون نصيب
من يتقربون به وهو الأخ ونصيبه الثلثان ...
... ذلك ...
على ... الثلثان ... الثلث ...
بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن
يكون وارث أقرب إلى الميت ... قول ابن أبي عقيل رحمه الله ...
... والخال ...
النصف ... السدس والباقي ...
على ... وكيفية القسمة ... من جهة الأب ...
... الأعمام ... بالأم إن كان واحداً ... بالسوية ...
في الذكورية والأنوثية والباقي للأعمام المتقربين بالأب ... **الخامسة** ...
الأعمام والأخوال ... النصف أو الربع ...
لأن الباقي ... للأعمام الباقي ... الربع ...
الأعمام والأخوال ... مع أحد الزوجين ... الثلث ... بالأم ...
إن كان واحداً ... والباقي ... من قبل الأبوين أو الأب والباقي ... نصيب
أحد الزوجين والأخوال ... للأعمام ... المتقرب منهم بالأم إن كان واحداً وثلثه إن كان أكثر
بالسوية والباقي للمتقرب منهم بالأبوين أو بالأب بالتفاوت ولو اجتمع الزوجان مع الأعمام خاصة
أو الأخوال فلكل منهما نصيبه الأعلى كذلك والباقي للأعمام أو الأخوال وإن ... مع التعدد
... الأعمام ... والأخوال ... الباقي ...
... زوجاً ... الأم ... الأبوين أو الأب فللزوج النصف والخال
من الأم سدس الأصل ... كلام الأصحاب ... الزوج ...
... المتقرب بالأم ... الخال ... مع الخال ... الأب الزوج ...
وقيل ... من الباقي ... القول ... العلامة رحمه الله ...

[illegible]

الاقرب منهم الى الميت [illegible]

[illegible]

السابعة اولاد العمومة والخؤولة يقومون مقام آبائهم [illegible]

[illegible]

ويقسم اولاد العمومة من الابوين اذا كانوا اخوة مختلفين بالذكورية والانوثية بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين وكذا اولاد العمومة من الاب حيث يرثون مع فقد المتقرب بالابوين ويقسم اولاد العمومة من الام بالتساوي وكذا اولاد الخؤولة [illegible]

[illegible]

في الزوج لدليل خارج لا يوجب لحاقها به لانتفاء ما في الطلاق الرجعي لا تمنع من الارث من الطرفين
اذا مات احدهما في العدة الرجعية لان المطلقة الرجعية بحكم الزوجة بخلاف البائن لانه لا يقع ابدا توارث
في هذه الا ان يطلق وهو في المرض فانها ترثه الى سنة ولا يرثها هو كما سيأتي في كتاب الطلاق ان الزوجة
ان كانت ذات ولد من الزوج ورثت من جميع ما تركه كغيرها من الورثة على المشهور خصوصا بين المتاخرين
وكذا ان لم يكن فيها الزوج مطلقا وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الارض مطلقا عينا وقيمة وتمنع من الآلات
اي الات البناء من الاخشاب والابواب والابنية من الاحجار والطوب وغيرها عينا لا قيمة فتقوم
البناء والدولة ارض التوفي فيها ليس لها الارض باقية فيها بلا اجرة فتعطى نصيبها من القيمة وتعطى
من القيمة الربع او الثمن ونظير هذه العبارة عبارات من عين الاحجار المحررة وغيرها لعدم استثنائها
فتدخل في عموم الارض لا ان كلا اخرج من المستثنى ثبت من عينه كغيرها من احدها الا قوله في المسالك
الا ان المص لا يعهد ذلك فيه واما المعروف منه ومن المتاخرين حرمانها من عين الاحجار
دون قيمتها ويمكن حمل الالات على ما يشمل الاحجار كما هو وغيره وكلام الشيخ في النهاية مع انه
لم يصرح بالاحجار ويجعلوا كلامه كقول المتاخرين في حرمانها من الاحجار حيث ذكر الالات وهو محمول
عند الحل على ذلك ومع ذلك فيه فرق بين الالات هنا وبينها في عبارته في ... وعبارة المتاخرين
حيث ضموا اليها ذكر الاحجار فان المراد بالالات في كلامهم ما هو الظاهر منها وهو الات البناء والدور
وان حمل كلام المص هنا وكلام الشيخ ومن تبعه على ما يظهر من معنى الالات وتجعل قوله لا ... ارضا
من الارض مطلقا ومن الالات البناء عينا الا قيمة والا ... من الشجر كغيره كالتحويل الشيخ الصحيح وغيرها
والرجل كثيرة لا تنافي القول المشهور بين المتاخرين والقدماء الفرق في الابنية بين ما يتخذ
للسكنى وغيرها من المصالح كالرحى والحمام ومعصرة الزيت والسمسم والعنب والاصطبل والمراح
وغيرها فتمنع من الابنية الثلث كما في ... في الرباع المبنية كثير من الاخبار لا انجح ربع
وهو الدار والحمام ... خصوصا في ذات الولد من الارض اجمع
... الاخرى ... جميع الفقهاء ... سائر الورثة لا ... الزوجة ...
فالحرمان حقيقة ... الاخرى ... الاختيار ...
لا ... الورث ... الغيرة ...
الكل هكذا الحال على ادائها او البيع عليه ... من المستحقين ... وتعذر ذلك
كان يتوقف على التكلف الزوجة بحكمه ... من الحصة وغيرها والاملاك
المنصوص مع كثرتها في هذا الباب ... الفرق بين الزوجتين ... اشتراكهما في الحرمان
وعليه جماعة من الاصحاب والتعليل الوارد فيها ... المرأة ... الورث ...

شامل لها ايضا وان كان في الفقه ... ومحمد ... فالمنع ... بينهما ... ورواية
ابن اذينة وهو مقطوع ... مخصص لها الاخبار الكثيرة وفيها الصحيح والحسن الا ان الاخرة
تقليد للتخصيص ... الزوجة ... الشيخ بما ذكره في عموم الاخبار فالعمل على عمومها تخصيص
الاخبار ... ذهب الاكثر ... في المسالة اقوال اخر ... تحقيقها في ... الرسالة
تشتمل على ... تحقيقها ... عليها ولو طلق ... الاربع احدى الاربع وتزوج
بخامسة ... قبل تعيين المطلقة ... ثم اشتبهت المطلقة من الاربع فالمطلقة بالزوجية
وهي التي تزوج بها اخيرا ربع النصيب الثابت للزوجات وهو الربع او الثمن ولكل ثلاثة ارباعه من الثلاث
الباقيات التي اشتبهت المطلقة فيهن ... واحدة منهم المطلقة بالسوية هذا هو
المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا الا ابن ادريس ومستنده رواية ابي بصير عن الباقر ع
ويحصرها ما ذكرناه وفي طريق الرواية على بن فضال ... وعمل الشيخ لحكم هذا النقل الا
من تقريب ... عدم ارث المطلقة بان احدى الاربع ... ومن ثم قيل هنا القائل ابن ادريس
بالقرعة لانها لكل امر مشتبه ومشتبه الظاهر معينة في نفس الامر وهو هنا كذلك لان المطلقة
الاربع في نفس الامر ... ثم اخرجتها القرعة بالطلاق ... من الارث وحكم بالنصيب
الباقيات بالسوية وسقطت الاعتداد لانها ... انقضاء عدتها قبل الموت وتزوج
الزوج بالخامسة ... المشهور هل يتعدى الحكم الى غير المنصوص كما لو اشتبهت المطلقة
اثنين او ثلاث خاصة او في ... لو كان المطلق ... زوجات فطلق واحدة وتزوج باخرى
وحصل الاشتباه بواحدة او باكثر او لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات او ببعضهن او طلق
من واحدة وتزوج كذلك حتى لو طلق الاربع وتزوج باربع واشتبهن او فسخ نكاح واحدة لعيب
وغيره او انها ... تزوج غيرها او لم يتزوج وجهان القرعة كما ذهب ابن ادريس في المنصوص لانه
غير منصوص مع عموم انها لكل امر مشتبه واستحباب الحكم السابق في جميع هذه الفروع لمشاركتها
في المقتضي وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات وتساوي الكل في الاستحقاق فلا ترجيح ولانه
لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرته فالنص على عين لا ينفي التخصيص الحكم بل التنبيه على
الحكم ... حصل في الاشتباه مثل الاولى اذا ... المطلقة ... النصيب بين الاربع او
ما الحق بها بالسوية وعلى الثاني ينقسم نصيب المشتبهة وهو ربع النصيب ان اشتبهت بواحدة وان
اشتبهت باثنين بين الاثنين او الثلث بالسوية ويكون للمعينتين نصف النصيب والثلاث
ثلث ... وهكذا ولا يخفى ان القول بالقرعة في غير موضع النص هو الاقوى ... الاصل الاول

والصلح في الكل ... (القسم الثالث في الولاء) بفتح الواو واصله القرب والدنو والمراد هنا قرب

احد التخصيص فضا معا الله عز وجل يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية واقسامه ثلثة
سبب ولاء العتق وضمان الجريرة والامامة ويرث المعتق عتيقه اذا تبرع بعتقه ولم يتبرأ المعتق
من ضمان جريرته عند العتق فان [illegible] على الاقوى ولم يخلف العتيق وارثا مناسبا فالمعتق
في واجب كالكفارة والنذر سائبة اى لا عقل بينه وبين معتقه ولا ميراث قال ابن الاثير قد تكرر
في الحديث ذكر السائبة والسوائب كان الرجل اذا اعتق عبدا فقال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا
ميراث وفي لحاق [illegible] بالاستيلاد والعتق [illegible] القرابة [illegible] [illegible]
الواجب او التبرع قولان اجودهما الاول لعدم تحقق الاعتاق الذي هو شرط ثبوت الولاء
كما لو تبرأ المعتق من ضمان الجريرة حال الاعتاق وان لم يشهد على التبري شاهدين على اصح
القولين للاصل ولان المراد من الاشهاد الاثبات عند الحاكم لا الثبوت في نفسه وذهب الشيخ وجماعة
الى اشتراطه للصحيحة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاشتراط [illegible] الربيع [illegible]
ما [illegible] الاشتراط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا على الانزام
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاشتراط الجميع
في [illegible] وهو عدم [illegible] [illegible] الولاء للمعتق [illegible] والزوج [illegible]
ومن [illegible] نصيبهما الاعلى النصف والربع والباقي للمنعم [illegible] للاولاد
اولاد المنعم الذكور والاناث على المشهور [illegible] الاصحاب [illegible] الولاء لحمة كلحمة النسب
والذكور والاناث يشتركون في ارث النسب فيكون كذلك في الولاء سواء كان المعتق رجلا ام امراة
وقيل [illegible] هذا القول هو المشهور [illegible] [illegible] شرح الارشاد انه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الكثيرة اجودها [illegible] [illegible] الروايات الصحيحة ما اختاره الشيخ في [illegible]
ان كان رجلا ورثه اولاده الذكور دون الاناث فان لم يكن له ذكور ورثه عصبته دون غيرهم وان كانت
امراة ورثه عصبتها مطلقا والفرق بين هذا ومذهب الشيخ في [illegible] هو [illegible] الا انه جعل الوارث
ذكور اولاده وانا نتم استنادا [illegible] لا للاناث الى رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق
ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث مولى حمزة الى ابنته والمعول على ما [illegible]
الولاء لحمة كلحمة النسب والروايتان ضعيفتان السند الاولى بالحسن بن سماعة والثانية بالسكوني
مع المخالفة القول الذي اختاره هنا وجعل المشهور والمعتبر [illegible] [illegible] هذا مشهورا وفي
الدروس قول الصدوق خاصة وفي الشرح قول المنتهى [illegible] انا [illegible] مع [illegible]

خبر الواحد الصحيح تمسك هنا بخبر السكوني محتجا بالاجماع عليه مع كثرة الخلاف وتباين
الاقوال والروايات ولو اجتمع مع الاولاد الوارثين اب شاركهم على الاقوى وقيل
قبل الابن اولى وكذا يشترك الجد للاب والاخ من قبلها اما الام فيبني ارثهما على ما سلف
والاقوى انها تشاركهم ايضا ولو عدم الاولاد اختص الارث بالاب ثم مع عدمهم اجمع يرثه
الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب ولا يرثه المتقرب بالام من الاخوة وغيرهم
كالاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخالات لها ومستند ذلك رواية
السكوني [illegible] في الجملة خصوصا ما ذكرناه للاخبار الصحيحة فيبقى الباقي والاقوى ان الاناث منهم
في جميع ما ذكر لا يرث من غير العصبة وعلى هذا فيستوي اخوة الاب واخوة الابوين لسقوط نسبة
الام اذ لا يرث من يتقرب بها وانما المقتضى للتقرب بالاب وهو مشترك فان عدم قرابة المولى
اجمع فولى المولى هو الوارث يقوم مع عدمه الوارث قرابة مولى المولى على ما فصل فان عدم
فولى مولى المولى ثم قرابته وعلى هذا فان عدموا اجمع فضامن الجريرة وهو الجناية وانما يضمن
سائبة كالمعتق في واجب ومن [illegible] الاصل حيث لا يعلم له قريب وارث وان كان له معتق
او وارث معتق [illegible] لم يصح ضمانه ولا يرث المضمون الضامن الا ان يشترك الضمان بينهما ولا
في الضامن عدم الوارث للمضمون ولو كان للمضمون زوج او زوجة فله نصيبه الاعلى والباقي
للضامن وصورة عقد ضمان الجريرة ان يقول المضمون عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني وتعقل
عني وترثني فيقول قبلت ولو اشترك العقد بينهما قال احدهما على ان تنصرني وانصرك وتعقل
عني واعقل عنك وترثني وارثك وما ادى هذا المعنى فيقبل الآخر وهو من العقود اللازمة
فيعتبر فيها ما يعتبر فيها ولا يتعدى الضامن وان كان له وارث ولو تجدد للمضمون وارث
بعد العقد ففي بطلانه او مراعاة موت المضمون كذلك وجهان اجودهما الاول لفقد شرط الصحة
فيلحق طاريا كما يلحق ابتداء ثم مع فقد الضامن فالوارث الامام عليه السلام مع حضوره
لا بيت المال على الاصح فيدفع اليه يصنع به ما شاء ولو اجتمع مع احد الزوجين فله نصيبه الاعلى
كما سلف وما كان يفعله امير المؤمنين عليه السلام من قسمته في فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه
تبرع منه ومع غيبته عليه السلام يصرف الى الفقراء والمساكين من بلد الميت ولا شاهد لهذا التخصيص
الا ما روي من فعل امير المؤمنين عليه السلام وهو مع ضعف سنده لا يدل على ثبوته في غيبته والمروي
صحيحا عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام ان مال من لا وارث له من الانفال وهو لا يختص
ببلد المال فالقول بجواز صرفه الى الفقراء والمساكين من المؤمنين مطلقا كما اختاره جماعة

جائز منهم الصبر في ... ان لم يجز صرفه في غيرهم من مصرف الانفال وقيل يجب حفظه لصاحب الامر عليه السلام
كمستحقه في الخمس وهو احوط ولا يجوز ان يدفع الى سلطان الجور مع القدرة على منعه لانه
غير مستحق له عندنا فلو دفعه اليه ... اختيارا كان ضامنا له ولو اكره على دفعه ... بعضه ...
فان لم يمكن ضمن ما ... منه ولو اخذه الظالم قهرا فلا ضمان على من كان بيده **الفصل
الثالث في التوابع** وفيه مسائل **الاولى** في ميراث الخنثى وهو من له فرج الرجال والنساء
وحكمه ان يورث على ما اي الفرج الذي ... منه البول بمعنى
الحاقه بلازمه من ذكورية وانوثية سواء تقارنا في الانقطاع ام اختلفا وسواء كان الخارج من
السابق اكثر من الخارج من المتاخر ام اقل على الاشهر وقيل يحكم للاكثر ثم مع التقارن منهما في الخروج
يورث على ما ينقطع منه اخيرا على الاشهر وقيل ولا ... مع وجود واحد هذه الاوصاف ...
جميع احكامه من ... والحج ... مع التساوي في البول اخذا وانقطاعا يصير
مشكلا وقد اختلف الاصحاب في حكمه حينئذ فقيل تعد اضلاعه فان كانت ثماني عشرة فهي انثى وان
كانت سبع عشرة من الجانب الايمن تسع ومن الايسر ثمان فهو ذكر وكذا لو تساويا وكان في الايسر
ضلع صغير ناقص ومستند هذا القول ما روي من قضاء امير المؤمنين عليه السلام معللا بان حواء خلقت
من ضلع آدم ... وان خالفت في عدد الاضلاع ... في الذكورة والانوثة ...
... الى ... التعديل ... الذكورة ...
ضعف ... وجه ... مخرج الاغلب وقيل يورث بالقرعة لانها لكل امر مشتبه ...
بين الاصحاب انه يورث نصف النصيبين نصيب الذكر ونصيب الانثى ... هشام بن سالم
عن الصادق عليه السلام ... علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء ... يورث من
حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء
ورث ميراث الرجال والنساء وليس المراد الجمع بين الفريضتين اجماعا بل نصفهما ولانه المعهود
في الشرع قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصمين مع تساويهما وهو هنا كذلك ولا ...
... فلو اجتمع ... الذكر ... لان الفريضة على تقدير ذكوريته ... وعلى تقدير
الانوثية ... وهما متباينان فتضرب احديهما في الاخرى ثم تضرب ... في اثنين وهو ...
مطردة في مسألة الخناثى ... تضعيف ...
الذكورية ستة وعلى تقدير الانوثية اربعة ... خمسة ... مع الانثى
سبعة ... على تقدير الذكورية ثمانية وعلى تقدير الانوثية ستة ...

سبعة ... من اربعين ... لان الفريضة على تقدير انوثيته من اربعة و
على تقدير الذكورية من خمسة ... ومضروب احديهما في الاخرى عشرون ومضروب المرتفع في
اربعين ... فله على تقدير ... ذكوريته ستة عشر وعلى تقدير ... اثنا عشر ونصفهما اربعة عشر وللابن
بين الذكر والانثى ... والضابط في مسألة الخنثى ان تعمل المسألة تارة انوثية اي
تفرضه انثى وتارة ذكورية ... ثم تجمع ... مع ... في المسألتين
... المرتفع في اثنين ... لو كان مع الخنثى احد الابوين كانت الفريضة
على تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير الانوثية اربعة ... وهما متوافقتان بالنصف فتضرب ...
في اربعة ثم المجتمع في اثنين تبلغ اربعة وعشرين فلاحد الابوين خمسة وللخنثى تسعة عشر ...
مع الابوين ... فريضة الذكورية ستة وفريضة الانوثية خمسة وهما متباينان فتضرب احديهما
في الاخرى ثم المرتفع في اثنين تبلغ ستين فللابوين اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية و
ثلاثون ولو اجتمع مع خنثى ... لاحد الابوين ... خمسة مسألة الانوثية في ثمانية عشر مسألة
الذكورية ... تبلغ تسعين ثم تضربها في الاثنين تبلغ مائة وثمانين لاحد الابوين ...
وثلثون لان له سدسه ... تارة ... ونصفهما ... والخنثى ...
ستة ... احد الابوين ... على تقدير انوثيتها
وهو ... على تقدير الذكورية ... مع ... احد الزوجين ... مخرج
نصيبه ... ثم ... وقسمة الباقي كما سلف الا انك هنا ... على ...
استحق ... لاحد الزوجين من الفريضة شيئا ... ان كانت ... سبع
ان كان ... **الثانية** من ليس له فرج الذكر ولا الانثى
اما بان يخرج الفضلة من دبره او ... ويكون له ثقبة بين الفرجين يخرج منها الفضلة
او البول ... او بان ... يكون له لحمة رابية يخرج منها الفضلة ...
... يورث بالقرعة على الاشهر وعليه ... من الاخبار ... صحيحة الفضيل بن
يسار عن الصادق عليه السلام ... على سهم ... بسهم ...
يقول ... اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في كتابك ثم ...
... السهام ... والظاهر ان الدعاء مستحب ... الاخبار ... وكذا ...
... القرعة ... لم يكن الا ... يخرج منه البول ...

عن سيد المفقود ذكر وان كان لا يخرج بل يبول عليها نادر فهو انثى وعمل بها ابن الجنيد والا واقع
شهرتها مع سند او صحة ومن له راسان وبدنان على حقو فيوقظ نبه فان استيقظا معا فهو واحد والا
عند الحكم واحد سواء كان ملتحقا بمفقود ذكرا ام غيره لان الكلام هنا في اتحاده ما فوق الحقو وتعدده
ليترتب عليه الارث وحكمه ان يورث بحسب الانتباه فان كانا نائمين نبه احدهما فان انتبه الآخر
فواحد والا انتبه الاخر فاثنان كما قضى به علي عليه السلام وعلى التقديرين ان ارث ذلك الفرج
الموجود فحكمه بكونه انثى واحدة او اثنين او ذكرا واحدا او ذكرين وان لم يكن له فرج او كانا
معا حكم لهما بما سبق هذا من جهة الارث ومثله الشهادة ويحجب لو كانا اخا اما من جهة العبادة
فان كانا مطلقا فيجب على غسل اعضائه كلها ومسحها فيغسل كل منهما وجهه ويديه ويمسح راسه
ويمسحان معا على الرجلين ولو لم يتوضا احدهما ففي صحة صلاة الاخر نظر من الشك في رفع
حدث لاحتمال الوحدة فيستصحب المانع الى ان يتطهر الاخر ولو امكن الاخر اجبار الممتنع او تولى
محو الاجزاء نظر من الحدث الثابت المذكور المقتضي لعدم الاجزاء وكذا القول لو امتنع من الصلاة
والاقرب ان الكل واحد حكم نفسه في ذلك وكذا القول في الغسل والتيمم والصوم اما في النكاح
فهما واحد من حيث الذكورية والانوثية اما من جهة العقد فهو يتوقف صحته على رضاهما اما
نظرا ويتوقف صحته على رضا سائر من يتبع النكاح ولو اكتفينا برضا الواحد ففي صحة نكاح الاخر
لو كانا اثنين اشكال وكذا يتبع الاشكال في الطلاق وباقي العقود كالبيع فيهما اثنان مع احتمال الاتحاد
ولو جنى احدهما لم يقتص منه وان كان عمدا لما يتضمن من ايلام الاخر بلا قدر ثم لو اشتركا في الجناية
اقتص منهما وهل يحتسبان بواحد او باثنين نظر من نظر المقابلة في قوة قتلهما [illegible]
واحد ولو انه قتل احدهما لم يقتل [illegible] الاخر ثم يحكم بنجاسة العضو
المختص الحي [illegible] المختص بشيء من المشترك وبين الزوجية [illegible] مطلقا [illegible]
حكم هذه النصوص [illegible] الثالث [illegible]
اذا انفصل حيا مستقر الحياة او تحرك حركة الاحياء ثم مات ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي
وكذا لو خرج بعضه ميتا ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون اخرس بل يكفي حركة الاحياء ونحوه
وما روي من شرط الاستماع صوته حمل على التقية واعلم ان الاحتمالات الممكنة عادة بان [illegible]
[illegible] اكثرها [illegible] فرض ذكرين [illegible] الوارث نصيبه من التركة [illegible]
منها [illegible] الكلام [illegible] الرابع [illegible] الولد ما دام في
البطن فانه يحجب [illegible] فيستقر [illegible] ابواه ومن يتقرب بهما مع عدمهما كالولد [illegible]

او مات

او مات ابوه قبله وامه بعده او من يتقرب بالاب [illegible] كالاخوة والسبب يكفي الاب ومنهم
الارث بالتقريب لانه لا يعلم [illegible] وقف الحكم
ولد الملاعنة ترثه امه دون ابيه لانتفائه عنه باللعان [illegible] كان لو اعترف به بعد [illegible]
على ما سلف في موانع الارث من ان الاب لا يرثه وفي باب اللعان من انتفائه عنه باللعان وعدم
الولد وبالعكس الا ان يكذب الاب نفسه اما حكم ارثه امه وزوجته وولده فلم يتقدم التصريح
به ويمكن ان يكون قوله على ما سلف اشارة الى كيفية ارث المذكورين فيه [illegible]
يكون على حده ما فصل في ميراث امثالهم من الامهات والاولاد والزوجات مع عدمه اي عدم الام
والولد والزوجة فلقرابة امه الذكر والانثى بالسوية كما في ارث غيرهم من المتقرب بالام
ومن يتوسطه في الارث على حسب مراتبهم الى الموروث فيرث الاقرب اليهم فالاقرب كغيرهم ويرث هو
ايضا قرابة امه لو كان في مرتبة الوارث دون قرابة ابيه الا ان يكذب الاب لعانه على قول
ولد الزنا من الطرفين يرثه ولده وزوجته لا ابواه ومن يتقرب بهما لانتفائه عنهما شرعا فلا يرثانه
ولا يرثهما ولو اختص الزنا باحد الطرفين انتفى عن [illegible] الاخر ومن يتقرب به مع العلم
اي بعدم الوارث له من الولد والزوجة ومن بحكمها على ما ذكرناه فالضامن بجريرته ومع عدمه فالامام
وما روي من خلاف ذلك [illegible] ولد الزنا ترثه امه واخوته منها او عصبتها [illegible] كالصدوق
والتقي وابن الجنيد [illegible] وذهب الشيخ الى [illegible] السابعة لا عبرة بالتبري
من النسب عند السلطان [illegible] الاشهر الاصل وعموم الايات الدالة على التوارث
مطلقا وفيه رواية الشيخ [illegible] المتبرئ من نسبه [illegible] عصبة امه دون ابيه
او تبرأ ابوه من نسبه [illegible]
منه ابوه عند السلطان [illegible] الاب والاولاد
هذه الرواية على ما ذكروه لان الاباء اقرب الناس اليه من عصبة امه وقد رجع الشيخ عن هذا القول
في المسائل الحائريات الثامنة في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اعلم انه يشترط في التوارث بين المتوارثين
العلم بتاخر حياة الوارث عن حياة الموروث ولو علم [illegible] او اشتبه المتقدم منهما والمتاخر
او اشتبه السبق والاقتران فلا ارث سواء كان الموت حتف الانف ام بسبب الا ان يكون السبب الغرق
والهدم على الاشهر [illegible] الغرقى والمهدوم عليهم اذا كان بينهم نسب او سبب يوجب التوارث
وكان بينهم مال يتحقق به الارث [illegible] واشتبه المتقدم منهم والمتاخر فلو علم اقتران
الموت فلا ارث ولو علم المتقدم من المتاخر ورث المتاخر من المتقدم دون العكس وكان بينهم توارث بحيث

[illegible]

يكون كل واحد منهم يرث من الاخر ولو يشاركه غيره فلو اتفق كالابوين قا اخوان ولكل واحد منهما ولد فلا
فلا توارث بينهما ثم ان كان لاحدهما مال دون الاخر صار المال الى من لا مال له ثم منه الى ورثته ولا شي لورثة
ذي المال ولا يرث الثاني مما ورث منه الاول على الاقوى لاستلزامه التسلسل والمحال عادة
وهو فرض الحيوة بعد الموت لان التوريث منه يقتضي فرض موته فلو ورث مما انتقل عنه لكان حيا بعد انتقال
المال عنه وهو ممتنع عادة ولورود مثله في ارث الاول من الثاني وربما انقطع النظر عن ذلك الا ان يحصل الاول
كان المتاخر حيوته فتعلق بما اذا ورثنا الاول من الثاني فما كان يقدر تاخر الثاني وتقدم موت الاول
وحيوته في حالة واحدة وفيه تخلص المفيد والشيخ وعبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق ع في بيت
مات لاحدهما ... والاخر ... فما يورث هؤلاء ... ولا اقل المال لورثة الاخر
ليس له شي ... في قوم غرقوا جميعا اهل بيت ... يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء
ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ... على المفيد وسلار حيث ذهبا الى توريث كل منهما
... استفادا له وجوب تقديم الاضعف الا انه لا فائدة الا التوريث مما ورث
... وجوب تقديم الاقوى على الاضعف ... تقديم الاضعف نصيبا الا ان
لا اثر على الشرع والمصالح المعتبرة في نظر الشارع خفية عنا فيجب علينا ان ادركها الوجوب
النص ... العلة ... الاستحقاق لاخر ... اعتبار التقديم
يصير الكل منهما للوارث الاخر وعلى اعتبار تقديم الاضعف وجوبا كما يظهر من العبارة وظاهر الاخبار
يدل عليه ... في ابن واب غرقا الاب
تقدم موت الابن فيرث الاب نصيبه منه ثم يفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه منه فيصير الكل
الى ورثة الاخر الاحياء ... ولو لم يكن لهما وارث صار ماله
الامام عليه السلام وذهب بعض الاصحاب ... الحكم الى كل سبب يقع معه الاشتباه كالقتل والحريق ووجود
العلة وهو ضعيف لمنع التعليل الموجب للتعدية مع كونه على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع النص
الوفاق ولو كان الموت حتف الانف فلا توارث مع الاشتباه اجماعا (الثامنة) في ميراث المجوس اذا ترافعوا
الى حكام الاسلام وقد اختلف الاصحاب فيه فقال يونس بن عبد الرحمن انهم لا يتوارثون الا بالنسب والسبب
الصحيحين لا بالفاسدين وتبعه التقي وابن ادريس محتجا بان ما سواهما في شرع الاسلام فلا يصح الحكم
ان يحكم به الا ما انزل الله وقال الشيخ وجماعة يتوارثون بالصحيحين والفاسدين لما رواه السكوني عن علي عليه السلام
انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه واخته وابنته من جهتين انها امه وانها زوجته وقول الصادق عليه السلام
من ... وقال ان ... هل ... بعد ان ... وهو الاجماع الكل

[illegible]

ثم قال والشيخ ... وقال الفضل بن شاذان وجماعة منهم المفيد في ... المختصر والشيخ ان المجوس
يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح لا الفاسد اما الاول فلان المسلمين يتوارثون به
مع الشبهة وهي موجودة واما الثاني فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى وان حكمت
فاحكم بينهم بالقسط ولا شي من الفاسد بما انزل الله ولا بحق ولا بقسط وهذا هو الاقوى ويدفعه الحجج
ابن ادريس على نفي الفاسد منهما وقد عرفت فساده في فاسد النسب واما اختيار الشيخ فمستنده رواية
السكوني وغيره وانها ... لا ينهض حجة في مطلوبه وعلى ما اخترناه فلو نكح المجوسي امه فاولدها ورثته
بالامومة وورثه ولدها بالنسب الفاسد ولا ترث الام بالزوجية لانه سبب فاسد ولو نكح المسلم بعض
محارمه لشبهة وقع التوارث بينه وبين اولاده بالنسب ايضا وان كان فاسدا ويتفرع عليهما فروع
كثيرة يظهر حكمها مما تقدم في قواعد الارث فلو اولد المجوسي بالنكاح والمسلم بالشبهة من ابنته
ورثها الابوة والبنوة فلو ماتت احديهما قبله ورثتها ... فلو ماتت الام
ابنتها فان ماتت احديهما ورثتها الاخرى ولو اولد الثانية ... بالسوية
ماتت العليا ورثتها الوسطى وان ماتت الوسطى فالعليا نصيب الام والسفلى نصيب البنت
والباقي يرد ارباعا وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لانها ام دون العليا لانها جدة ولا تحجبها
بالام وقس على هذا (الثالثة) مخارج الفروض اقل عدد يخرج منه صحيحا وهي خمسة الفروض الستة لدخول
مخرج الثلث في مخرج الثلثين فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين من ثلثة والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والسدس من ستة فاذا كانت الفريضة نصف لا غير كزوج مع المرتبة الثانية فاصل الفريضة
اثنان فان انقسمت على جميع الورثة بغير كسر فلا كلام والا فالعمل ... ينتهي الى الحساب وكذا لو كان
في الفريضة نصفان وان اختلفت ... وثلثين ... او ربع ... اربعة وهكذا
تجتمع في الفريضة فروض متعددة فاصلها اقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحا وطريقه ان تنسب بعضها
الى بعض فان تباينت ضربت بعضها في بعض فالفريضة ما ارتفع من ذلك كما اذا اجتمع في الفريضة نصف وثلث
فهو ستة وان توافقت ضربت الوفق من احدهما في الاخر كالسدس والثمن وان تداخلت فالاكثر كالنصف والربع وهكذا
وان لم يكن في الورثة ذو فرض فاصل المال عدد رؤوسهم مع التساوي كاربعة اولاد ذكور وان اختلفوا
بالذكورة والانوثة فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض
وغيره فالعبرة بعدد الفرض خاصة كما سبق ... وحيث تتوقف
النسب بين العددين التساوي والاختلاف ويأتي تحقيقه في الباب فلا بد من الاشارة الى معانيها فنقول
هما المتساويان قدرا والمتباينان هما المختلفان اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي

[illegible]

واحد لا يعدهما سوى الواحد [illegible] نصف الاكثر كثلاثة وخمسة ام لا كالاربعة والستة [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] والثلاثة [illegible] الثلث والاربعة والربع

وهكذا [illegible]

ان كان [illegible] نصف الاكثر [illegible] الثلث والستة والاربعة والاثنى

عشر فهما المتوافقان [illegible] فهما المتوافقان [illegible]

والثمانية [illegible] الاثنان والعشرة والاثنى عشر [illegible] الثلاثة والثمانية والاثنى عشر يعدها الاربعة

[illegible] المتوافقات

مطلقا [illegible]

العدد المشترك [illegible] الستة والثمانية والربع في الثمانية والاثنى عشر [illegible]

[illegible]

[illegible] الفريضة

اذا كانت [illegible] السهام [illegible] كزوج واخت لابوين او للاب

[illegible] الزوج والاخت [illegible]

[illegible]

[illegible] الاكثر [illegible] المتوافقين [illegible]

[illegible] في الاخر [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الفريضة [illegible]

[illegible] الفريضة [illegible] والخمسة والثلثين [illegible]

[illegible] السبعين [illegible]

[illegible] الفريضة [illegible] الثلث والربع [illegible]

[illegible]

اقتصرت

ولاخوة الاربعة لكل سهم ومثال التوافق الثلث كخوة من [illegible] ثم من ام اصل الفريضة [illegible] والقسمة

[illegible]

منها العشرة سهام و[illegible] ستة توافق نصيبهم النصف فضرب [illegible] في الفريضة الثانية في ستة تبلغ ثمانية
عشر ومنها تصح الفريضتان [illegible] مات الزوج عن ابن وبنتين فالفريضة
الاولى اثنا عشر مخرج النصف والثلث [illegible] واحد وهو الاخوان
للام بين نصيب الزوج منها وهو ستة وفريضته وهي اربعة توافق بالنصف فضرب الوفق من الفريضة
وهو اثنان في اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح الفريضتان ولو لم يكن بين نصيب الثاني وسهامه
وفق ضربت المسألة الثانية في الاولى [illegible] كما لو كان ورثة الابن في المثال الاول
ابنين وبنتا كان سهامهم خمسة [illegible] فضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين وكذا لو كان
ورثة الزوج في المثال اثنين وبنتا فضرب خمسة في اثني عشر ولو كانت المناسخات اكثر من [illegible]
بان مات بعض ورثة الميت الثاني قبل القسمة او بعض ورثة الاول وهكذا [illegible]
[illegible]

ولا فرق في المولج بين القبل والدبر ولا بين الحي والميت ولا بين الصغير والكبير [illegible]

لا فرق في ذلك بين المختار وغيره [illegible] حتى يقع قصده ويقتضي اطلاق الاشتراط

ذلك عدم اشتراط تعدد مجالس الاقرار [illegible] والصادق عليه السلم

في خصال التحريم الزنا حتى يقر اربع مرات من غير شرط التعدد [illegible] وقيل يعتبر كونه

وارد في مجالس [illegible] حيث ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

والنبي صلى الله عليه وآله يردده ويتوقف [illegible] بقوله لعلك قبلت او لمست او نظرت [illegible]

الله لا يدل على الاشتراط وانما وقعت المجالس اتفاقا [illegible]

الاقرار به اشارة الاخرس [illegible] ويعتبر تعددها اربعا كاللفظ [illegible]

يفهمها الحاكم [illegible] ويكفي اثنان لانهما شاهدان على اقرار لا على زنا [illegible] الزنا

الى امرأة معينة كان يقول زنيت بفلانة [illegible] ولو [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا يحتمل [illegible] الشبهة والعام [illegible]

في الشرع [illegible] الاكراه والشبهة

[illegible] القرينة للمرأة [illegible]

بل لان [illegible] الزنا بالشبهة [illegible] الشهادة

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشبهة [illegible]

يكون الشبهة [illegible]

الشهادة [illegible] كالميل في المكحلة [illegible] الشهادة بالزنا مطلقا [illegible]

حديث [illegible] ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرجم الرجل والمرأة [illegible]

عليهما [illegible] على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] وثانيها كون الايلاج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وثالثها كونه مختارا [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

يكره ان شهادتهم المعاينة على الرجل المتكلم حد القذف دون المشهود عليه كما لو شهد فالحاكم
بحكمها تعزيرهم والمقر بسبب التعليل ونحو ذلك لا يسمع كلام من الشاهد مع النقل [illegible]
الزاهد ولكان الزاهد في الشخص [illegible] ان شهد بعضهم على وجه بحيث لا يثبت به وقع
غيره ان شهد بعضهم بالزنا مكرها والاخرون مختارا او بعضهم في زاوية بعض [illegible] والاخرون
في حد القذف وظاهر كلام المحقق وجماعة وغيرهم انه لا بد من ذكر الادلة في الشهادة ولا شك
عليها مطلقا بعضهم حدوا ولم يجز الاختلاف مع احتمال الاكتفاء بالاطلاق [illegible]
الاخبار الشاملة وغيرها واشتراط عدم الاختلاف في حقيقة ذلك [illegible] وكذا يشترط
اجتماعهم حال اقامة الشهادة بمعنى ان لا يحصل بين الشهادات تراخ عرفا لا مجيئهم [illegible]
دفعة ولذلك جاز ان اقاموا [illegible] في مجلس واحد ثم [illegible] الاقامة لانه
لا تاخير فيحد وقد روى عن علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال اين الرابع
الرابع فقال الآن [illegible] عليهم الحد [illegible]
في مجلس الحكم دفعة [illegible] على الاقامة [illegible] اختاره العلامة رحمه الله [illegible]
[illegible] تحقق الشهادة [illegible] في الشرائط [illegible]
[illegible] الشهادات [illegible]
شهادتهم بحيث لم يحصل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقرار
[illegible] الشهادة [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] التوبة قبل الاقرار [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] ثبت الزنا على الوجه المذكور وجب الحد [illegible]
[illegible] الاول القتل بالسيف ونحوه وهو للزاني بالمحرم النسبي من النساء كالام والاخت والبنت

والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت ونحوهن من المحارم بالمصاهرة كبنت الزوجة وامها [illegible]
[illegible] الفتاوى والاخبار خالية من تخصيص النسب بالحكم فيها يعلق على ذات المحرم مطلقا
[illegible] بالملاعنة والمطلقة تسعا [illegible]
[illegible] بالنسب [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] زوجة الاب والابن وموطوءة الاب بالملك [illegible]
واصالة العدم ولا يخفى ان [illegible] المحارم بالمصاهرة [illegible]
[illegible] ثبوت الحكم في ذات المحرم مطلقا [illegible]
الاجماع لا [illegible] الحكم [illegible] الاجماع في غيرهن وكذا يثبت
الحد بالقتل [illegible] الذمي اذا زنى بمسلمة مطاوعة او مكرهة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
القتل [illegible] والزاني مكرها للمرأة [illegible] والاخبار والفتوى [illegible]
لاثبتا [illegible] ونفي [illegible] واصالة العدم [illegible]
[illegible] الاحصان [illegible]
وكذا لا فرق بين الشيخ والشاب ولا بين المسلم والكافر والحر والعبد [illegible]
[illegible] الجلد ثم القتل [illegible]
الادلة [illegible] على جلد مطلق الزاني والزنا [illegible]
[illegible] هؤلاء ان كانوا محصنين جلدوا [illegible]
[illegible] الرجم جمعا بين الادلة [illegible]
والرجم [illegible] الرجم اعظم عقوبة [illegible]
[illegible] المحصن [illegible]
والثاني الرجم ويجب على المحصن [illegible] اذا زنا ببالغة عاقلة حرة كانت ام امة [illegible]
[illegible] والاحصان اصابة البالغ العاقل الحر فرجا اي قبلا مملوكا له بالعقد الدائم او الرق [illegible]
[illegible] بحيث يغدو عليه ويروح اي يتمكن [illegible]
[illegible] على الوجه المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصابة اي الوطء قبلا على وجه يوجب الغسل فلا يكفي مجرد العقد ولا الخلوة [illegible]
ولا اصابة الدبر ولا ما بين الفخذين ولا في القبل على وجه لا يوجب الغسل ولا يشترط الانزال [illegible]

سلامة الحشفتين فيتحقق للخصي دون المجبوب والمساحق وباتيانها [illegible] الواطي [illegible]
في الدبر حيث حتى يغيب مقدار الحشفة فيكون محصنا وان كان مراهقا وباتيانها [illegible] عاقلا
لم يتحقق الاحصان ويتحقق بوطء [illegible] فلا [illegible] وان يحصل [illegible] فلو دخل العبد بزوجة
حرة كانت امامه لم يكن محصنا وان عتق [illegible] ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب
والمبعض [illegible] الوطي في الفرج فلا يكفي الدبر ولا التفخيذ ونحوه كما [illegible] في
[illegible] الفرج والاصابة على ذلك نظرا لما تقدم من ان الفرج [illegible] على ما يشمل الدبر وقد
اطلقه على التخصيص بما يتبع الاطلاق وان دل عليه العرف فليس [illegible] وفي بعض نسخ الكتاب
زيادة قوله [illegible] زوجا وهو تقييد لهذا الاطلاق [illegible] ما سلف [illegible]
مملوكا له بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق بوطء الزنا ولا الشبهة وان كانت بعقد فاسد
ولا المتعة [illegible] التحليل [illegible] الابطل [illegible]
الآية وهل [illegible] عددا [illegible] ما لو كان بعيدا عنها لا يمكن
منه [illegible] ولا يتمكن من الوصول اليها لم يكن محصنا وان
كان قد دخل قبل ذلك فلا فرق في البعد بين كونه دون مسافة القصر وازيد [illegible] كونه الاصابة
معلومة ويتحقق العلم بالاقرار بها او بالبينة لا بالخلوة ولا الولد [illegible] كما ذكروا [illegible] الاصابة
[illegible] وكذا الزوج كما ذكر [illegible] البالغ [illegible] كان [illegible]
الاطلاق اصابة الزوج [illegible] كانت صغيرة وكبيرة عاقلة ومجنونة [illegible] المطلقة
كالواطي ولا يتحقق فيها [illegible] المذكور [illegible] الكبيرة محصنة [illegible] ومقتضى [illegible]
الامة والصغيرة محصنة [illegible] البالغ [illegible] مملوكا [illegible] البلوغ
العقل والحرية كالرجل [illegible] البالغ دون العاقلة [illegible] حرة [illegible]
[illegible] في القتل [illegible] العقل [illegible] وطاه [illegible]
والاولاعليه [illegible] وكذلك [illegible] الوطي [illegible]
في [illegible] بقوله [illegible] محصنة [illegible] المعتبرة [illegible]
بحيث [illegible] المغيرة والمجنونة [illegible]
ولا [illegible] في الاحصان الاسلام فيثبت [illegible] مطلقا [illegible]
الذمي [illegible] الاحصان وكذا [illegible] بحيث [illegible]
الطلاق [illegible] المطلقة [illegible] العدة رجعية [illegible]
في حكم الزوجية [illegible]

بل لا يبعد تحقق الاحصان بعده من [illegible] الوطء [illegible] الطلاق
حيث [illegible] وكذا يعتبر [illegible] وان كان [illegible] ولا فرق [illegible] بين الجلد
والرجم [illegible] وان كان شابا جمعا بين دليل الآية والرواية [illegible] بينهما على المحصن اذا
كان شيخا [illegible] على الرجم [illegible] الاقتصار [illegible] مطلقا والاقوى ما
اختاره المصنف [illegible] الاخبار الصحيحة عليه [illegible] بين جلد المرأة [illegible]
بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] وحيث يجمع بينهما [illegible] بالجلد اولا وجوبا [illegible] ولا يجب الصبر [illegible]
جلده على الاقوى للاصل [illegible] وقد روي ان عليا عليه السلام جلد المرأة
يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة [illegible]
يكون [illegible] المرأة [illegible] والرجل [illegible]
ذلك على وجه الوجوب [illegible] الاخبار مطلقة [illegible]
ذلك على وجه الاستحباب [illegible] الصلاة عليه السلام
قال [illegible] المرأة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
عن [illegible] على الوجوب [illegible]
[illegible] الحجارة [illegible] النبي [illegible]
[illegible] عدم اشتراط [illegible] الرجوع عن الاقرار [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] البينة [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] على عليه السلام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] من الحدود [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاستحباب اعلام الناس [illegible] الرجم [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible]

طائفة علا بظاهر الامر وهو الاقوى ولعلك في اقل عدد الطائفة التي يجب حضورها [illegible]

وقال ابن ادريس والعلامة وجماعة رحمهم الله يجب حضورها [illegible] العلامة في التحرير
[illegible] اقل الطائفة [illegible] الامر المطلق [illegible] الشيخ [illegible]
ابن ادريس [illegible] ثلاثة [illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible] الشيخ [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] على [illegible] الحجارة [illegible] الكبار [illegible]
[illegible] الحجر [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الكراهة [illegible]
وظاهر العبارة [illegible] التحريم [illegible] الكراهة
وهذا [illegible] المحدود [illegible] العبارة [illegible]
زرارة عن احدهما عليه السلام قال [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] ايها الناس [illegible]
عليه [illegible] الاول [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الحد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] التوبة [illegible] الحد [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] بالاغتسال والتكفين [illegible]
[illegible] بعد الموت [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المحصن [illegible]
وان كانت [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
المجنون [illegible] المجنون [illegible]
البراءة [illegible] المجنون [illegible]

حدها ا [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible]

عدم ثبوته على المجنون لانتفاء التكليف الذي هو مناط العقوبة الشرعية على الجرم [illegible] ولا فرق فيه
بين المطبق وغيره اذا وقع الفعل منه حالته وهذا هو الاشهر وذهب الشيخان وتبعهما ابن البراج الى ثبوت
الحد عليه كالعاقل [illegible] لرواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال اذا زنى المجنون او
المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة
فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل
بها وهي لا تعقل ما يفعل بها وهذه الرواية مع عدم سلامة سندها اشعرت بكون المجنون حالة
الفعل عاقلا [illegible] فلا يدل على مطلوبهم
ويجلد الزاني اشد الجلد لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة [illegible] ويفرق الضرب
على جسده ويتقى رأسه ووجهه وفرجه [illegible] لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام يتقى الوجه
والمذاكير وروى عنه عليه السلام قال يفرق الحد على الجسد ويتقى الفرج والوجه وقد تقدم استعمال
الفرج فيها ولما انتفاء الرأس فلانه مخوف على النفس والعين والغرض من الجلد ليس هو الاتلاف
وافتى جماعة على [illegible] الفرج [illegible] المرأة والمرأة قاعدة
[illegible] ثيابها [illegible] وروى [illegible] على الحال
التي وجد عليها [illegible] عريانا [illegible] ثيابه [illegible]
الذكر والانثى [illegible] الشيخ وجماعة والاجود الاول لما ذكرناه [illegible]
والرواية ضعيفة السند قوله [illegible] التغريب [illegible]
[illegible] الحكم على البكر [illegible]
هو [illegible] الصادق عليه السلام في رواية عبد الله بن [illegible]
[illegible]
[illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المحصن [illegible]
[illegible] البكر [illegible]
[illegible] الروايتان مع سلامة سندهما [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الباقر عليه السلام [illegible]
[illegible] التخفيف [illegible]
[illegible] التغريب [illegible]

[illegible] ابراهيم بن [illegible]

[illegible] رواية [illegible] المحصن [illegible]

بحيث ابديه للانام مع صدق اسم الغربة فان كان غريبا عن البلد الذي هو وطنه والبلد الذي زنى فيه نفي
عنه الى بلد آخر وصرح المصنف وغيره قبل الاملاك حتى يجلد لما علم مما سبق وابطال النفي ولا جز على المرأة
ولا تغريب بل تجلد مائة لا غير لان المراة لا تامن مع الغربة ونقل الشيخ عليه الاجماع وكذا نص ابن الجنيد واما ابن ابي
عقيل حيث اثبت التغريب عليها للاخبار السابقة والمشهور ولاخبار المراة حيا ثبتها وضعفها مع الاول
بقل ما ظهرت وخامسها خمسون جلدة وهو حد المملوك والمملوكة بالغين كانا او غيرين وان كانا متزوجين
لا جز ولا تغريب عليهما للاجماع والقرآن اذا زنت احداكم فعليها نصف ما على المحصنات من العذاب وكذا كل الواجب
لا ثالل الرق ورواه ابن ابي الاعلى في التغريب على المراة المقيد لقول الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب ولو ثبت التغريب على المراة كان على الامة نصفه وسادسها الحد المبعض وهو من تحرر
بعضه فانه يجلد من حد الاحرار الذي لا يبلغ القتل بقدر ما فيه من الحرية ومن حد العبيد بنسبة الرقية ويثبت حد
العبيد بقدر العبودية فلو كان نصفه حرا وحد الزنا خمسا وسبعين جلدة خمسين بنصيب الحرية وخمسا
وعشرين بالرقية ولو اشتمل التقسيط على جزء من السوط كما لو كان ثلثه حرا وجب عليه ثلاثة وثلثون
فيقبض على ثلثي السوط ويضرب به وعليه المصنف وسابعها الضغث المشتمل على العدد واصل المريض مع عدم
والمراة المستحاضة في حال الحيض والنفاس فانه يضرب بالضغث المشتمل على العدد من الشماريخ فيضرب به دفعة واحدة
بحيث يمس الجميع او يكبس بعضها على بعض فيتناله الالم ولم يشترط وصول كل واحد من الجميع الى بدنه
المكرر مرة وان لم يحتمل ولا اشترط وصول كل واحد من العدد الى بدنه بل يكفي وصول البعض مع الانكباس
وانما يجوز ذلك اذا اقتضت المصلحة التعجيل ولو احتمل سياطا خفافا فهي
اولى من الضغث ولا يجب الايلام ولا يشترط وصول كل الاجزاء في الضغث بل الضروب بجميع حصول
الالم في الجملة ولا يعتبر الحد الحادث بعد ذلك الا بحسب ما يقع بالضرب في ذلك فلو برئ قبل ذلك يجري
فيه ما لم يتم فيضرب واحدة ولو اقتضت المصلحة تعجيله فيضرب ثم يتم على الحد الباقي كما في حديث علي
ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام في المريض الذي زنى وثامنها الجلد مع عقوبة زائدة
وهو حد الزاني في شهر رمضان ليلا او نهارا او كان في احد الاماكن الشريفة او في زمان شريف زيد في عقوبته
او غير من الازمنة الشريفة كيوم الجمعة وعرفة والعيد او في مكان شريف كالمسجد والحرم والمشاهد المشرفة
ادبا لحرمته وبرجع في الزيادة الى ما يراه الحاكم لتعزير الحد ولا يقدر الا ان يكون مع الجلد رجم او قتل
كان الزيادة تحمله بل القتل موقوف بذلك كان التعزير تابعا له وتاسعها الجلد في البكارة وشهد
الى اربع دنا بالبكارة بعد شهادة الاربعة بالزنا فلا حد لاحد ولا يثبت لو شهد الجميع بالمرأة
والشهود بالزنا للتعارض في الشهادات ظاهرا اذ لا يمكن صدق الشهادتين في البكارة كما لو صدق الرجال
في الزنا وليس اعدم اولاهما اولى من الاخرى فيحصل الشبهة الدارئة للحد عن الشهود عليه وكذا عن الشهود ولا حد عليهم

قال في ... فلو قذف ... ان تغرب ...

٥١٥

البكارة والشيخ رحمه الله قال يحد شهود الزنا للفرية وهو بعيد ثم لو شهدت ان المرأة رتقاء او ثبت
ان الرجل مجبوب حد الشهود للقذف مع احتمال السقوط في الاول لاحتمال التعارض وعدم ايقاع الجلد والقتل
فلا تعارض ويقيم الحاكم الحد مطلقا بعلمه سواء الامام وغيره وسواء علم بحضرة ام لا حكمه
ام قبله لعموم قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولان العلم
اقوى من الظن المستند الى البينة واذا جاز الحكم مع الظن جاز مع العلم بطريق اولى وخالف
في ذلك ابن الجنيد وقد سبقه الاجماع ولحقه مع ضعف متمسكه بان حكمه بعلمه تزكية لنفسه وتعريض
لها للتهمة وسوء الظن به فان التزكية حاصلة بتولية الحكم والتهمة حاصلة في حكمه بالبينة والاقرار
وان اختلفت بالزيادة والنقصان وهذا لا يلتفت اليه وكذا يحكم بعلمه في حقوق الناس
بعين ما ذكر وعدم الفارق الا انه بعد مطالبتهم به كما في حكمه لهم بالبينة والاقرار وكذا كان سببهما
سببا او تعزيرا لاشتراك الجميع في المقتضي ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما فيما بينه و بين
الله تعالى ولا اثم عليه بذلك وان كان استيفاء الحد في غيره منوطا بالحاكم هذا هو المشهور بين
الاصحاب لا نعلم فيه خلافا وهو يتم ايضا ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا بين المدخول
بها وغيرها ولا بين الحرة والامة ولا في الزاني بين المحصن وغيره ولا الطلاق الا في التساوي والجميع
وان شرط المعاينة على وجه يعتبر في غيره ولا يتعدى الى غيرها وان كان محرما او محرما اتصالا
فيا خلاف الاصل الموضع الوفاق وهل الحكم بحسب الواقع كما ذكر ولكن في الظاهر يجب عليه القود
مع اقراره بقتله او قيام البينة به الى ان اقامة البينة على دعوى او التصديق من ولي المقتول
لاصالة عدم استحقاقه القتل وعدم الفعل المدعى وفي حديث سعد بن عبادة المشهور ما يدل عليه
لو وجدت على بطن امرأتي رجلا كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف فقال له النبي صلى الله عليه وآله
فكيف بالاربعة الشهود ان الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا ومن تزوج امة
على حرة مسلمة ووطئها قبل الاذن من الحرة واجازتها عقد الامة فعليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا
ونصف بان يقبض في النصف على نصفه او يضرب ضربا بين الضربين ومن افتض بكرا
باصبعه لزمه مهرها وعزر والاقرب انه من ثلاثين الى سبع وسبعين وقال في كتاب النكاح ثمانين سوطا
اذا كانت امة فعليه عشر قيمتها لمولاها على الاشهر وفي رواية قطع ايديهما وعن الشيخ وغيره ومن
قبل يحصب الادب وعليه بين قيمتها بكرا وثيبا لانه سبب الجناية على الامة ويوفق الحكم
الباب وعن ابن المناسب في الحكم بالتعزير ولا تقدير في الجميع وقد اختلف في تقديره ما فيه جماعة
واختلف بعضهم من ثلاثين الى ثمانين وقد ورد في الاخبار ونصوص صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله
في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي صحيحة ايضا ان امير المؤمنين عليه السلام قضى

بذلك الحد وقال يجلد ثمانين ومن اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة والاصل فيه رواية

محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو ان

يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

هنا لان الفرق انما هو من حيث ان التعزير يتناول المكلف وغيره على وجه التأديب وقد يقع عن [illegible]

والمفعول لا يكلف [illegible] فلا حرمة كان المرء عليه امر التعزير ادبا فان كان احدهما مكلفا

والآخر غير مكلف فحكم المكلف [illegible] وحكم غيره دون الاربعة [illegible] الا الاقرار بالزنا [illegible]

مرة ويمكن اعتبار المرتبة [illegible] وكان الزنا [illegible]

لا دعوى [illegible] بعض الروايات وان كانا [illegible] للفرق [illegible] الحاكم [illegible]

لانه اقوى من البينة ولا فرق في الفاعل والمفعول بين العبد والحر هنا [illegible]

[illegible] مع البينة كما مر [illegible] بالاقرار والبينة

في اعتبار [illegible] الاكراه من [illegible] عليه [illegible] الحد [illegible] قيام [illegible]

[illegible] ان كانت المباشرة

[illegible] ولا فرق [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الذكر [illegible] الفاعل والمفعول مع البلوغ والعقل و

الاختيار كما مر [illegible] الاشهر [illegible] رواية سليمان بن هلال

عن الصادق عليه السلم [illegible] الحد [illegible] ثم [illegible]

[illegible] بالحد [illegible] رواية العلا بن الفضيل [illegible]

[illegible] رجم [illegible] الاحلاد [illegible]

بين ما ورد من قتل [illegible] بطرق [illegible] الاخبار [illegible]

المشهور [illegible] الذي لا يوجب القتل [illegible] مع تكرار الحد [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible] اقيم عليه الحد مرتين [illegible] الثالثة

لرواية [illegible] ابي الحسن الماضي [illegible] اذا اقيم عليهم الحد [illegible]

وهو الذي اختاره [illegible] في الرابعة [illegible] رواية ابي بصير [illegible]

[illegible] الاشباه [illegible]

[illegible] يجمع بينهما [illegible] العام [illegible]

[illegible] مع الاقرار [illegible]

[illegible] من [illegible] الامام مع [illegible] العفو والاستيفاء [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] قتل [illegible]

[illegible] الجماع [illegible] تحت [illegible]

سليمن كان الامر كان غير ان امر بالتعزير وان كانا اجنبيين او محرمين او بالتعزير

حاله

[illegible]

[illegible]

قبل قيام البينة سقط عنه الحد [illegible] او جلد [illegible]

واحد مجردين وليس بينهما رحم او قرابة من [illegible] سوطا الا [illegible] على المشهور واما [illegible]

في جانب الزيادة فلانه ليس بفعل يوجب الحد [illegible] فلقول الصادق عليه السلم في الرجلين

ينامان في ثوب واحد فقال يضربان ثلثين [illegible] وكذا قال في الرجلين [illegible] ابن سنان [illegible]

[illegible] واما في جانب النقيصة [illegible] رواية سليمن بن هلال عن الصادق عليه السلم قال

يضربان [illegible] سوطا [illegible] بين الحديثين [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الرحم بينهما ذكره المصنف رحمه الله [illegible] الرواية [illegible] مطلق الرحم لا يوجب [illegible]

ذلك [illegible] التقييد [illegible] ويثبت بشهادة اربعة رجال

عدول لا بشهادة النساء [illegible] والاقرار اربعا من البالغة الرشيدة الحرة

المختارة [illegible] كانت كل واحدة منهما [illegible]

غير محصنة [illegible] ولا [illegible] الاكراه [illegible]

[illegible] والصغيرة [illegible]

بالحد [illegible] مع الاحصان [illegible] الحد [illegible]

[illegible] الرابعة [illegible] ثلاثا [illegible]

[illegible] في الثالثة كما [illegible] المصنف رحمه الله [illegible]

تابت قبل البينة سقط الحد [illegible] الاقرار [illegible] الزنا

واللواط [illegible] ثم [illegible] الحد [illegible]

مرتان [illegible] في الثالثة [illegible] في

الثالثة [illegible] في الرابعة [illegible] الاجنبيين [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

الموطوءة [illegible] الرواية [illegible]

الصحيحة [illegible] الرجم [illegible]

على فراشه والولد للفراش [illegible]

[illegible] الفاحشة من الزنا واللواط [illegible] بالاقرار [illegible]

والحرية [illegible] شاهدين [illegible]

[illegible]

[illegible] ... القابل النبيّ ...

... مسان عن ابي عبد الله عليه السلام ... الحد ...

... ولا تقبل ... شهادة ... الا ...

... وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يجتمع ... الحد ...

الفصل الثالث

في القذف وهو الرمي بالزنا او اللواط مثل قوله زنيت ...

... الالفاظ ... مع الصراحة والمعرفة ...

[illegible]

القذف ... عرف القائل ... الحد ... الالفاظ ... الافعال ...

... فيه ... لا يبلغ ... الحد ...

[illegible]

لو كان اقربهما واشبههما الثاني لعموم ... يرمون المحصنات ... القاذف ... [illegible]

الا ان قاذف العبد ... من الاخبار والقول بالتشطير ... المملوك ... [illegible]

... قوله تعالى ... فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ... [illegible]

... والمراد بالفاحشة الزنا ... [illegible]

... بالمحصنات ... الاخبار الكثيرة

بل الاجماع على ... القذف ... والعجب ... في الشرح ... [illegible]

... [illegible] ...

والمحصنات غير مسافحات ... الاسلام ... فاذا احصن ... [illegible]

... ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات ... والمحصنات من المؤمنات و

المحصنات من الذين اوتوا الكتاب ... [illegible]

هنا البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة ... [illegible]

... [illegible] ...

القذف ... [illegible]

... [illegible] ...

مسائل الاولى حد القذف ثمانون جلدة ... والذين يرمون المحصنات ... [illegible]

... [illegible] ...

لزوجته وغيره خلافا للشافعي رحمه الله حيث حتم عليها استيفاءه وهو شاذ ويقتل القاذف
في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثا على المشهور خلافا لابن ادريس حيث حكم بقتله في الثالثة كغيره
من اصحاب الكبائر وقد تقدم الكلام فيه ولا فرق بين اتحاد المقذوف وتعدده هنا ولو تقاذفا
المقذوف [illegible] قبل الحد [illegible] المقذوف [illegible] الحد مطلقا الاسم اتحاد المسمى كان [illegible]
ويسقط الحد بتصديق المقذوف [illegible] البينة على [illegible] وعفوه [illegible]
عفو المقذوف [illegible] الزوجة [illegible] سقوط الحد [illegible] الاربعة الكلام [illegible]
هل يسقط معه التعزير [illegible] لان الواجب هو الحد وقد سقط [illegible]
وجوب غيره [illegible] ثبوت التعزير [illegible] البينة ولا [illegible] الموجب لا يجوز القذف
لما تقدم من تحريمه مطلقا وثبوت التعزير [illegible] قلنا سقط الحد سقوط التعزير على [illegible]
الحد [illegible] لان العفو عن الحد لا يستلزم العفو عن التعزير وكذا اللعان [illegible]
البينة على [illegible] لان [illegible] الحد [illegible]
[illegible] العفو [illegible] التعزير [illegible] المقذوف [illegible]
من الحد [illegible] لا يعزر الكفار [illegible] بالالقاب اى [illegible]
[illegible] بعضهم بعضا بالامر [illegible] وغيرها [illegible] المسلم [illegible] التعزير [illegible]
مع [illegible] التحريم [illegible] يعزر [illegible] بما يراه الحاكم ولا يزاد في تاديب
[illegible] عشرة اسواط وكذا [illegible] الحد [illegible] عن [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] التعزير [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الحد [illegible] فلا يبلغ [illegible]
[illegible] الحر [illegible] الزنا [illegible]
الزنا [illegible] الحد [illegible] التعزير [illegible]
[illegible] وآله [illegible] الائمة عليهم السلام [illegible] على [illegible] الامام
او الحاكم [illegible] نفسا او مالا [illegible] نفسا او مالا [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
عليه ان يقتل [illegible] السلطان [illegible] يقتل [illegible]
[illegible] على [illegible] الحد [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible] الاسلام ضرورة [illegible] في التعزير [illegible]

امه ونحوه من غير تخصيص بفاطمة عليها السلام ويمكن اختصاص الحكم بها عليها السلام للاجماع على طهارتها
باية التطهير ويلحق بسب النبي على المال الى الكبير [illegible] فلا يبلغ القتل [illegible] وان امكن بعضه
الوجوب ويلحق [illegible] على [illegible] عليه السلام [illegible]
ويقتل مدعي النبوة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وآله [illegible] الانبياء من
الدين ضرورة [illegible] وكذا يقتل الشاك في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله او في
صدقه اذا كان على ظاهر الاسلام [illegible] اليهود والنصارى [illegible]
[illegible] ويقتل الساحر [illegible]
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible] لا يقتل ساحر الكفار [illegible] السحر [illegible]
السحر [illegible] الساحر قبل ان يقام عليه الحد يسقط عنه القتل [illegible]
[illegible] ان عليا عليه السلام كان [illegible] السحر [illegible]
[illegible] القتل الا ان يتوب [illegible] السحر [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ولا يقبل توبته [illegible]
[illegible] لا يقبل توبته [illegible] على المشهور والاقوى قبولها [illegible] القتل [illegible]
[illegible] قبلها [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] والفتوى [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الفصل الرابع

في الشرب اى شرب المسكر ولا يختص [illegible] الخمر بل يحرم كل مسكر ولا يختص التحريم [illegible] المسكر
[illegible] السكر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] الناس [illegible]
[illegible] العصير [illegible]
العصير [illegible] العنب [illegible]
[illegible] وفتوى الاصحاب [illegible]
[illegible] ان تحريم العصير [illegible] من غير اشتراط [illegible] نعم [illegible]
مشروطة [illegible] ما حل [illegible]
[illegible] الاشتداد [illegible]
[illegible] الغليان [illegible] كما ذكرنا [illegible]

غير ... ولو كان فلا يجب الا بشرط الاسكار في التحريم فاذكرناه من ...

والاشتداد ... [illegible]

[illegible]

ويتقي وجهه ... الذي ... على جنبه ... ولو تكرر الحد قتل في الرابعة لما رواه

الصدوق رحمه الله في الفقيه مرسلا انه يقتل في الرابعة وان الزنا اعظم منه ذنبا وقيل

في الثالثة كما مضى ... وهو مذهب الاكثر ... للاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة

في ذلك بخصوصه كصحيحة يونس ... اصحاب الكبائر كلهم اذا اقيم عليهم

الحد مرتين ... وهذا اقوى والمرسل ... مع معارضة الصحيح ... قتل في

الرابعة وقد تقدم ولو شرب مرارا ولم يحد ... بل يوجب الحد ويقتل مستحل الخمر ان كان

عن فطرة لا استتابة لانه مرتد حيث انكر ما علم من دين الاسلام ضرورة وقيل والقائل

الشيخان يستتاب ... فان تاب والا قتل والاقوى الاول ... استتيب

[illegible]

عن الحد لقيام الشبهة الا ان يكون الشاهد ان شهد ابتداء بكونه محنا ذا او اطلق الشهادة بالشرب
او انه قيئ فحكمه في الاكثر لما ادعاه وعجل معتقد حل النبيذ المختلف من العراقي ان شربه ولا يعذر
في الشبهة المسقطة للحد وان الامة دون القتل بالخلاف في المعنى المذكور عندنا ومن حكم الحرمة في
الحد لو شربه محرما له لا يقبل انه كان مستحقا ولا يحد الجاهل بجنس الشراب فان تقرر حكما
او تحريمه لقرب اسلامه او نشؤه في البادية عن المسلمين بحيث يحتمل جهله الحرمة او جهل تحريمه
لكنه في بعضه ولا من اضطر العطش او اضطر الى مساغه اللقمة الجرعة بحيث خاف التلف ولو دون ذلك
احتمل شيئا من المحرمات لمجمع عليه بين المسلمين بحيث علم تحريمها من الدين ضرورة كالميتة والدم
والربوا ولحم الخنزير ونكاح المحارم واباحة الفاحشة والتحريم والتطلق ثم قبل قتل لانه مرتد وان كان مليا استتيب فان تاب والا قتل وان كان الحاكم بيع شبهة محكمة في حقه والا جلد
شده ويقوم من المقرر وغيره ان الاجماع كالوحية ارتداد معتقد خلافه وان لم يكن معلوما ضرورة
وهو يشكل في كثير من افراده على كثير من الناس ومن ارتكبها غير مستحل لها عزر وان لم يحب الحد كالزنا
بالخمر والاحتمال للتعزير فيه وان شارب المسكر يستحق من القتل وان كان العموم مفتقرا اليه وقوله للحكم
ان يعامل اقامة حد على جمعه ان يستحلها على خرقه ونية الدية الجنس في بيت المال الاذن حقا
الحكم في الاحكام من محل ونفى على عليه السلام في حصة حقوقها من حيث الرسل اليها اثبتهم علية الحد
الدية حيثما على عاقلتها وبها قدمه المال في بيت المال ولا ثنا في ما في الفتوى بكون صدوره عن
القائد في بيت المال والرواية لا عن يحيى ملكها شرعيا وقد تسبب بالقتل فهذا تكون الدية على
عاقلته الان عمر لو يرسل بعد ثبوت ما ذكرنا ولعل هذا اولى بفعل على عليه السلام الاذن ما كان في
وقته يتجاهر بجواز الاول ولا كاصفيل في المستند فيما يعلم فتوى جماعة من الصحابة بخلاف قوله
ونبه عليه السلام ادام الحمل والفتوى وتحليله بكونه قد تكلف حظا ومن قتله الحد او التعزير بعد
بالسكون الاعوض نفسه سواء كان اقدام الامام لانه فعل سايغ فلا يتعقبه الضمان ولخبر الحلبي
عن الصادق عليه السلام ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له وان في مرسله العموم وكلام جماعة بعض
الاصحاب وقيل يضمن في بيت المال وهذا القول يحمل للاوعاد او مطلقا فيه ان المفيد رحمه الله
قال يضمن الامام دية المحدود هنا بما روى ان عليا عليه السلام كان يقول له ضرباه حدا من حدود الله
فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان دية علينا وهو القول
يدعو الى التلافه من الناس وان الضمان في بيت المال الامام لا بيت مال المسلمين وفي الاستبصار
الاولى في بيت المال جمعا بين الاحاديث وفي المبسوط انه لا دية في التعزير ومع غير بغير تبرئ
على ان الحد مقرر والتعزير اجتهاد وفيه نظر لان التعزير وما كان من امام معصوم لا بفعل الاجتهاد

الى كونه من الخطأ والحق انه العلام محل احتمالها وان دون الضمان سيما الاجتهاد الضمان ودفع
فوق التعزير بفعل بضرب لقتل بعد القتل في بيت المال المسلمين دية المقتول لان من خطا
الحاكم ولا ضمان على الحاكم ولا على عاقلته **الفصل الثاني** في السرقة ويتعلق الحكم به
هنا القطع بسرقة البالغ العاقل المختار من الحرز بعد هتكه ولا شبهة له ولا شبهة من جهة الملك غير
السارق او الحاكم للاولاد عن السارق ملكا مع على باطنها ان قيل ملكه ربع دينار ذهب خالص
سكة المعاملة او ما قيمته ربع دينار ولا شرائح غير شرعيا المال الذي يسع كونه المال للسارق او جزء
وكذا لو عيد السارق وكذا السرقة ويكون غير باكر للقوام مستحب لنشا الشبيه وهو من الحدود المحاة
بقال الاسرقة القيم او الحديد فهذا حرز في حد فيها شيء الا في قيمته بالقول فلا قطع على الصبي المجنون
اذا سرق كثا الامام للتاديب خاصة وان تكررت منه السرقة لاشتراط الحد بالتكليف وقيل يعفا
عن الصبي اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت انامله حتى يدمى فان سرق رابعا
قطعت انامله فان سرق خامسا قطع كما يقطع البالغ ومستند هذا القول اخبار كثيرة صحيحة
وعليه الاكثر ولا بعد في تعيين الشارع نوعا خاصا من التاديب بكونه مختلفا ان شاء الحفظ
التخفيف في بعض افراده ولو سرق المجنون حال افاقته لم يسقط عنه الحد بعروض الجنون واشترط
بالاختيار احتراز الوكره على السرقة فانه لا يقطع وشمل الطلاق الشرطين الذكر والانثى والحر والعبد
الامطرح بالقات والبصير والاعمى والمسلم والكافر لمسلم او كافر ان كان ماله محترما ولا قطع على من
سرق من غير حرز كالصحراء او الطريق والرحا والحمام والمساجد ونحوها من المواضع المنتابة للناس
في وقتها ما مع عدم مراعاة المالك لماله ولا من حرز في الاصل بعد ان هتكه غيره بان فتح قفله
او بابه او نقب جداره فاخذ هو ما فلا قطع على احدهما لان الهتك لم يسرق والسارق لم يخرج
من الحرز ولو تشاركا في الهتك بان نقباه ولو بالتناوب عليه فاخرج احدهما المال قطع المخرج
لصدق هتكه الحرز وسرقته منه دون من شاركه في الهتك لانه لم يسرق ولو اخرجاه معا قطعا اذا
بلغ نصيب كل واحد منهما النصاب ولا مع بلوغ نصيب الشاهد وان بلغ المجموع نصابا من خلاف عند الحكم
الاول وقيل يكفي بلوغ المجموع نصابا في قطع الجميع لتحقق سرقة النصاب وقد يحد عن الجميع
فيثبت عليهم القطع وهو ضعيف ولو اشتركا في الهتك ثم اخرج احدهما المال الى قرب الباب
فادخل الاخر يده معه واخرجه قطع دون الاول والعكس في الحرب الاول الاول الخارجة قطع الاخر
ولو وضعه في وسط النقب او الباب فاخذه الاخر ففي قطعهما او عدمه وجهان اجودهما العدم
لانتفاء الاخراج من الحرز منهما والوجه الاول تحقيقا بالمشاركة في الهتك بينهما والامع تيقن
او الحل بقطع غيره الملك ويرجح الا ان والوجه ... فطر ... من الشريك ... انه لتشارك القوم

بالله معتقدا اباحته الاستيلاء بالمقاصة وكذا لو توهم ملك [illegible] او [illegible] لابنه ولو سرق

من المال المشترك ما يظنه قدر نصيبه وجواز مباشرة القسمة بنفسه [illegible] فلا قطع للشبهة

[illegible] المال فظهر عدمه [illegible] بعضا [illegible] عدم جواز تولي القسمة [illegible] لا قطع [illegible]

الشريك [illegible] ولا فرق بين قبول القسمة وعدمه على الاقوى [illegible] الفرق [illegible]

[illegible] بحيث يكون [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] من العلم [illegible] لا قطع [illegible]

[illegible] القاسم [illegible] قطع [illegible]

[illegible] بنفسه [illegible] الذي اخذ [illegible]

[illegible]

[illegible]

بقدر ربع دينار قطع وعليه الرواية [illegible] الاصحاب [illegible] بالاصول [illegible] الاقوى [illegible]

[illegible] بالحيازة [illegible] حكم الشريك [illegible]

[illegible] القطع [illegible] الانصاب [illegible]

[illegible] الا [illegible] القطع [illegible] ربع [illegible] والرواية الثانية

[illegible] ما الشارع [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] القطع [illegible] ربع دينار [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

الاول [illegible] الذهب [illegible] ربع دينار [illegible]

[illegible] فلا قطع [illegible] ربع [illegible] قطع [illegible]

الاول [illegible] دينارا [illegible]

[illegible] ولا يقطع [illegible]

[illegible] الحال [illegible]

[illegible] بحيث [illegible]

[illegible]

[illegible] ثلث [illegible]

[illegible] الحرز [illegible]

[illegible] سرقة [illegible]

وكذا [illegible] بالعكس [illegible] الولد [illegible] ولو سرقت [illegible] الولد لابنها قطع كل

منهما [illegible] خرج [illegible] ولو قال ابو الصلاح لا يقطع الام بسرقة مال ولدها كالاب

لانها احد الوالدين [illegible] في وجوب الاعظام [illegible] المشهور والحد

للام [illegible] وكذا لا يقطع من سرق [illegible] المذكور في عام المجاعة [illegible]

السارق [illegible] لا يقطع السارق في عام سنة [illegible] المؤمنين

عليه السلم لا يقطع السارق في ايام المجاعة [illegible] لا يقطع السارق في سنة المحل

في شيء [illegible] الخبز [illegible] والمطلق [illegible]

[illegible] السارق

[illegible] الاطلاق [illegible] ولا قطع [illegible]

مع [illegible] السارق [illegible] عدم القطع [illegible]

ان المضطر [illegible] في عام المجاعة [illegible] الحكم مع القطع

من جواز [illegible] المضطر [illegible]

الحكم [illegible] لا قطع [illegible]

[illegible]

ان [illegible] من [illegible] قطع [illegible]

[illegible] مسائل الاولى [illegible]

المتاع [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] الثانية يقطع [illegible]

[illegible]

المال [illegible]

قطع [illegible] ويقطع [illegible]

[illegible] لا يقطع [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا يقطع [illegible]

لا يتحقق الحرز بالمراعاة الا مع النظر اليه ومن ثم لا يتحقق السرقة [illegible] لانهما لا يكونان الا مع غفلة
عنه ولو نادرا لا يكون مراعيا له فلا يتحقق احرازه بها فظهر ان السرقة لا تتحقق مع المراعاة وان جعلناها
حرزا والشيخ [illegible] ان الحرز كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه ويتقضى [illegible]
الاباحة [illegible] حرزا من الاطلاع ويتقضى [illegible]
ايضا وعلى الاول يخرج المراعاة دون الثاني والاولى الرجوع فيه الى العرف وهو يختلف باختلاف
الاموال فحرز الاثمان والجواهر الصناديق المقفلة والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما
خف من المتاع والات النحاس الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران وخزائنها المقفلة وان كانت
مفتوحة والاصطبل حرز الدواب مع الغلق وحرز الماشية في المرعى عين الراعي على ما تقرر [illegible]
[illegible] والاسواق والطرقات [illegible] في العمران [illegible] لا يعد حرزا و
ان كان [illegible] العرف [illegible] والجيب والكم الباطنان
حرز لا الظاهران والمراد بالجيب الظاهر ما كان في ظاهر الثوب الاعلى والباطن ما كان في باطنه او في
ثوب داخل مطلقا اما الكم الظاهر فقيل المراد به ما كان معقودا في خارجه [illegible] يقطع السارق له
[illegible] والباطن ما كان معقودا من داخل [illegible] الثوب الاعلى او في الثوب
الذي تحته مطلقا وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف المراد بالجيب الباطن ما كان فوقه قميص اخر وكذا
الكم [illegible] خارج [illegible] السارق [illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible] خارج [illegible] فلا قطع وان جعلها من خارج [illegible] من داخل
فلا قطع قال وهو الذي يقتضيه مذهبنا والاخبار [illegible] المطلقة [illegible] الثوب الاعلى والاسفل
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الجيب فلا [illegible] الباطن [illegible] في باطن الثوب الاعلى
كما قلناه **الرابعة** لا قطع في سرقة الثمر على شجره وان كان محرزا بحائط وغلق لاطلاق [illegible]
بعدم القطع بسرقته مطلقا وقال العلامة في المختلف [illegible] المحققين [illegible]
الشجرة داخل حرز [illegible] وسرق [illegible] قطع [illegible] من حرز [illegible]
الثمرة ما كان منها في غير حرز [illegible] الاشجار في غير حرز كالبساتين والصحاري [illegible]
حسن [illegible] القطع بسرقة الثمرة [illegible]
كثيرة والعمل بها مشهور [illegible] الاجماع [illegible]
ولو كانت مراعاة [illegible] بالحرز **الخامسة** لا يقطع سارق الحر وان كان صغيرا
لانه لا يعد مالا [illegible] والقائل الشيخ رحمه الله [illegible] يقطع السارق ولكن

لا من حيث انه سارق [illegible] حرز [illegible] بسبب السرقة [illegible]
[illegible] قطع يده [illegible] لا يقتضي القطع خاصة
وما قيل من ان وجوب القطع في سرقة المال انما هو للحراسة [illegible] اولى في وجوب القطع
او الاثم [illegible] لان الحكم معلق على المال [illegible]
مقصود [illegible]
سرقة الصغير [illegible]
[illegible] القطع وان كان عليه ثياب او حلي [illegible]
[illegible] القطع بالمال [illegible] سرقة
الكبير [illegible] ولا يقطع سارق المملوك الكبير [illegible]
[illegible] لا يقطع
سرقته الا ان يكون [illegible]
بين [illegible]
[illegible] **السادسة**
يقطع سارق الكفن من الحرز [illegible] يقطع سارق الموتى كما
يقطع سارق الاحياء [illegible]
[illegible] الكفن [illegible]
[illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يقطع
[illegible] مطلقا
[illegible] النباش [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
سرق [illegible] الكفن فلا قطع [illegible] الكفن [illegible]
[illegible]
لان [illegible] الميت من الكفن [illegible] الاجماع [illegible]

... الخامسة تثبت السرقة بشهادة عدلين ... [illegible]

... القطع من الشرائط والاقرار مرتين مع كمال المقر بالبلوغ والعقل ... [illegible]

[illegible]

... السادسة ... [illegible]

... الثامنة ... [illegible]

... التاسعة ... [illegible]

... العاشرة ... [illegible]

... الحادية عشرة ... [illegible]

هلا الا باعبد الله عليه السلام عن رجل قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فقال الحسن اسالت اذا قطعت يده
اليمنى ورجله اليمنى سقط عليها [illegible] الايسر [illegible] وان قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى [illegible]
واستوفينا [illegible] بعد قطعه [illegible] بالرابعة [illegible] صاحب الاصول [illegible]
بما [illegible] المذكور [illegible] المال **الثالثة عشرة** لو تكررت السرقة [illegible] القطع واحد
لانه [illegible] الاول والاخيرة [illegible]
[illegible] حكم القطع [illegible] القطع [illegible] الاول القطع [illegible]
هذا اذا [illegible] البينات [illegible]
القطع [illegible] القطع [illegible]
الاخيرة بعد القطع [illegible] القطع [illegible] الاول والرجل
[illegible] والاصل [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] القطع [illegible] في الطريق [illegible]

الفصل السادس في المحاربة وهي تجريد السلاح برا او بحرا ليلا او نهارا لاخافة الناس
في مصر وغيره من ذكر او انثى قوي او ضعيف من اهل الريبة ام لا قصد الاخافة ام لا على الاصح
الاية المتناول لجميع من ذكر [illegible] الحكم بالرجال [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible]
والاناث [illegible] من اهل الريبة [illegible] السلاح [illegible]
[illegible]
[illegible] الكبير [illegible]
ابن الجنيد [illegible] الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible] المحاربة [illegible]
[illegible] المحاربة [illegible]
[illegible]
خارج [illegible]
[illegible]
[illegible] حكم الجميع [illegible]

محاربا القتل او الصلب او القطع يده اليمنى ورجله اليسرى للاية الدالة [illegible] وان اختلفت
[illegible] لما روي [illegible] القران [illegible] جميل بن دراج عن [illegible]
حيث [illegible] انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية [illegible]
التي [illegible] الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
للاية والرواية [illegible] المحارب [illegible]
قتل [illegible]
من الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible]
التخيير [illegible] قتل [illegible] اخذ المال
قطع [illegible] قتل [illegible] المال [illegible]
[illegible]
[illegible] السلاح والاخافة [illegible]
روايات [illegible]
ومع ذلك [illegible] الاحكام في [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] القطع [illegible] المال [illegible]
خارج [illegible] المحارب [illegible] النفي [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
المال [illegible]
[illegible]
ان يجمع بين الامور [illegible] المال [illegible] الجميع
[illegible] القطع [illegible] المال [illegible]
[illegible] المال [illegible] القطع [illegible] المحارب [illegible]
[illegible] القتل والقطع والنفي [illegible] القصاص [illegible] والجرح
والمال [illegible]
[illegible]

[illegible]

الفصل السابع

في عقود متفرقة فيها آيات بينة [illegible]

[illegible]

قيمتها عشرة والثاني كونه [illegible] دفع العوض ليتحقق المعاوضة الإجبارية [illegible]

قبل دفع العوض [illegible]

[illegible]

[illegible]

اي يعد حل استحق سلام

فعلى الاول على المحق والفرق انه لا خرج عن الاجتماع ورد وهو ضعيف عن الاصحاب والحقيقة
عليها القرآن غير عليها عليه النكرة غريب به وفي الاخرى حيث يذكر والى آله الزوج حتى خرجت به
الغرب وزوجته بيت المال فهو مع ما لو شك في حكم في النفقة مخصوصة بالاية لانه لا يتعين
بالقتل وتحت ذلك اجماعا وعليه ما لا واخر وما اجمعه فهو الجزء الاخر الاول الاخبار والعلة
الجواز بعيد منا وقال ابن الجنيد يثبت بالاقرار مرتين على المشهور انه لا يثبت بدونه اذا زاد
ذلك فهو ضعيف لما ذكره ومنها الارتداد وهو الكفر بعد الاسلام اعاذنا الله منه ويتحقق بالاتيان
بالكفر بكلمة او بنية او بفعل مكفر وهو يكون الاول العزم على الكفر ولو في وقت مترقب ومنه التردد
فيه والثاني كنفي الصانع لفظا او الرسل وتكذيب رسول وتحليل محرم بالاجماع كالزنا وتحريم حلال كالنكاح
ونفي وجوب مجمع عليه كركعة من الصلوات الخمس وكذا وجوب ما ليس بواجب كصلاة سادسة يومية والضابط انكار
ما علم من الدين ضرورة ولا فرق في القول بين وقوعه عنادا او اعتقادا او استهزاء حملا على الظاهر
ويمكن رد هذه الامثلة الى الاول حيث يعتقدها من غير لفظ والثالث ما تعمد استهزاء صريحا
بالدين او جحودا له كالقاء المصحف او بعضه في القاذورة قصدا او سجوده للصنم ويعتبر فيما خالف الاجماع
كونه مما يثبت حكمه في دين الاسلام ضرورة كما ذكر لخفاء كثير من الاجماعيات على الاحاد وكون الاجماع
من اهل الحل والعقد من المسلمين فلا يكفر المخالف في مسألة خلافية وان كان نادرا وقد اختلف
عبارات الاصحاب وغيرهم في هذا الشرط فاقتصر بعضهم على اعتبار مطلق الاجماع وآخرون على الظاهر
بما ذكرناه وهو الاجود وقد تقدم في الشيخ رحمه الله الحكم بكفر مستحل ما خالف الاجماع خاصة كالتقاتل
تقربا الى الله وهو بعيد ذكر في حكم الخمر اذا تعبد بتركه بالعبادة للمعبود فلو كان الجحود فقط
مع اعتقاده وبر اعتقادا بالعبادة لم يكن كفرا ولو عبث بحيث يتمحض الاستهزاء التعظيم بعيد عن الشرع
لان الله تعالى لم ينصب الجحود حقيقة العبودية وتقبل توبة الملي وهو الذي ارتد عن فطرة الاسلام لقوله
صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام من رغب عن الاسلام
وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته
ويقسم ما ترك على ولده وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام
وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك وامرأته بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه
ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه وقد
تقبل توبته ظاهرا لما ذكرنا ومن الاجماع فتصح عباداته ويطهر بدنه ولا يقاوم قول تقبل توبته من
حيث الاسلام وكان يكلف بالاسلام وفي بقاء التكليف مع عدم قبول الاسلام تكليف بما لا يطاق
بالاجماع ونحو ذلك يقبل علينا ما لم يتقدم على قتله وان احد قتله [illegible]

بين الله تعالى وصحت عباداته ومعاملاته وطهارته ولا يعود ماله وزوجته اليه بذلك عملا
بالاستصحاب ولكن يصح له تجديد العقد عليها بعد العدة وفي جوازه فيها وجه كما يجوز للزوج
العقد على المعتدة منه بائنا وبالجملة فيقتصر من الاحكام بعد توبته على الامور الثلاثة في
حقه وهي هذه وهذا اقرب وذلك القبول باطنا وتبين منه زوجته وتعتد للوفاة وان لم
يدخل بها الا من النفقة وتورث امواله الموجودة حالة الردة بعد قضاء ديونه السابقة عليها
وان كان حيا باقيا لانه في حكم الميت في ذلك ولا يدخل الحمل فيما في اكثر من النفاد ومساواته
السابقة على الردة وعدم قبول التملك بعدها نظر من مساواته لمن في الاحكام وكونه حيا
لا يلزم من مساواته الميت في جميع الاحكام العامة مطلقا ولو ادخلنا المتجدد في ملكه
كالاحتطاب والاحتشاش صار ارثا وعلى هذا لا ينقطع ارثه ما دام حيا وهو بعيد ومعه
في اختصاص وارثه عند ارتداده او عند التكسب وجهان ويعتبر في تحقق الارتداد
البلوغ والعقل والاختيار ولا حكم لارتداد الصبي والمجنون والمكره ولكن يؤدب الاولان
والسكران في حكم المجنون فلا يرتد بتلفظه حاله بكلمة الكفر او فعله ما يوجبه كالاحكم باسلامه
بكلمة الاسلام لو كان كافرا والحاقه بالصاحي في وجوب قضاء العبادات لا يوجب الحاقه
به مطلقا مع العلم بزوال العقل الرافع للخطاب وكذا لا حكم لردة الغافل والساهي
والنائم ومن رفع الغضب قصده وتقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة كالاسر
قوله دعوى عدم الاصل القصد للدين لو الانقطاع تحقق اكمال النظر من الشبهة الدارئة للحد
وكونه خلاف الظاهر وتقتل المرأة ان كان ارتداده عن فطرة وهو تائب والاقتل وفيه
الاستتابة ثلاثة ايام كما روى عن الصادق عليه السلام بطريق ضعيف والاقوى تحديدها بما
يؤمل معه عوده وتقتل بعد الياس منه وان كان من ساعته والصبر عليه ثلاثة اولى
رجاء العود وحمل الخبر على الاستحباب والمرتد عن ملة لا يزول ملكه عن امواله الا بموته
ولو بقتله لكن يحجر عليه بنفس الردة عن التصرف فيها ويدخل في ملكه ما تجدد ويتعلق
به الحجر ويتفق عليه ما دام حيا وكذا لا يزول نكاحه الا بانقضاء على الكفر بعد خروج
العدة التي تعتد بها زوجته من حين ردته وهي عدة الطلاق وان خرجت ولما يرجع بانت
منه وتؤدى نفقة واجب النفقة عليه من والده وولده وزوجته ومملوكه من ماله الى ان يموت
ووارثهما اي المرتدين فطريا او مليا ورثتهما المسلمون فلا بيت المال كما تقدم ولو لم
يكن لهما وارث مسلم فللامام ولا يرثهما الكافر مطلقا لانهما مرتبة فوق الكافر ودون
المسلم والمرأة لا تقتل وان كانت ارتدادها عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلاة

[illegible] اعز الله في البيت السابقين تنشامه

يجب نهيه الحاكم وتسمية في الحبس واسد الاعمال والبسها اخشن الثياب المتخذة للبس عادة وتطعم اخشن الطعام وهما اغلظ منه وخشن الاجالاثر ويعتبر فيه عادتها فتدبر يكون الخشب من عادتها ما الحار وبالعكس ينعل بها ذلك الا ان تتوب انتهى ثم تحت تصحيح الحنبلي عن الصادق عليه السلام ونهى عنها في المرتدة عن الاسلام انها لا تقتل وتحبس حرمة وتعزيره وتمنع من الطعام والشراب الا ما يسد رمقها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وتجبر ... المرتدة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن وامرها الا فرق فيها بين الفطرية والملية ... لها وللخنثى الرجال والمرأة وجهان تقدما في الارث وان الاشهر لها في المرأة ولو تكرر الارتداد والاستتابة بين الوقتين قتل في الرابعة او الثالثة على الخلاف السابق لان الكفر ليس اكبر الكبائر قد عرفت ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة او الرابعة بالخصوص والاحتياط في الدماء يقتضي تقديمها في الرابعة ولو ثبت الاقرار مع الاكراه فان كان الاكراه ... او للموصلية واسلامه بالشهادتين كالاخرى ... عن الاسلام وان كان ... وان كان ... مكرها ... صلى الله عليه وآله ... بلا بد من الاقرار بجميعها وان كان يجحد ... الدين ضرورة ... الاقرار ... اسلام الكافر مطلقا ... اعتقاد ... يجد الائمة او ... الصلوة ... الاسلام بل يكون ... لانها موضوعة شرعا ... ما دام مجنونا ... شروطا ... لا اشاع الحيوة ما لو كان عن فطرة قتل مطلقا ... عليه في نفسه فلا يثبت ولا ... كانت الام ... التحريم ... للزوج ... الارتداد ... على الاولى ... ودم المدافع ... الاحكام من التعزير والتكفير

... الفضل ... تكن ... عليه ...

كتاب القصاص بالكسر وهو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل او قطع او ضرب او جرح واصله اقتفاء الاثر يقال قص اثره اذا تتبعه فكان المقتص يتتبع اثر الجاني فيفعل مثل فعله وفيه فصول الاول في قصاص النفس ويوجبه ازهاق النفس اي اخراجها قال الجوهري زهقت نفسه زهوقا اي خرجت ... حقيقة كما هو ... المعصومة التي لا يجوز اتلافها ... العصم ... للكافر ... النفس ... والاسلام والحرية وغيرها من الاعتبارات الآتية ... الازهاق ...

اذ هما قوتها في خلال الالتهاب [illegible] بغيره علوا كما احترز به عن غير القتل [illegible] لانه يتحقق
عليه التعزير لكن لا عدوان فيه فخرج بذلك اخراج [illegible] المعصوم فان غير المعصوم اعم من كونه
بالاصل كالحربي والعارض كالقاتل على وجه يوجب القصاص وكذا الزاني المحصن بالاجماع
اذ هما قوة القتل وبالقيد الاخير اخراج ما [illegible] بالنسبة الى [illegible] فان القاتل معصوم
بالنسبة الى غير ولي القصاص ويمكن ان يريد بالعدوان اخراج قتل الصبي والمجنون فان قتلهما
للنفس المعصومة المكافئة لا يوجب عليهما القصاص لانه لا يتعلق بهما لعدم التكليف وانما
يستحقان التاديب حسب الجرأة فان العدوان هنا بمعنى الظلم المحرم وهو منتف عنهما ومن لاحظ في
العدوان المعنى [illegible] اخراجهما [illegible] البالغ العاقل
الكفو ويمكن اخراجهما بقيد العمد [illegible] فانه قصد البالغ [illegible] وهذا [illegible]
فلا قود بقتل المرتد ونحوه من الكفار [illegible] والقود [illegible] والقصاص
[illegible] الامام [illegible] ولا يقتل [illegible]
[illegible] المحترمة [illegible]
المعصومة [illegible]
[illegible] خرجت [illegible] لا قصاص فيهما والعمد
يحصل بقصد البالغ الى القتل بما يقتل غالبا [illegible]
[illegible] بعدم القصد [illegible]
[illegible] يوجب القصاص [illegible]
البالغ العاقل [illegible] القتل [illegible] العمد [illegible] القتل
من [illegible] وهذا [illegible] القتل [illegible]
[illegible] كالضرب [illegible]
[illegible] القتل [illegible] القتل [illegible] القتل
[illegible] والروايات [illegible]
[illegible] المعصومة [illegible]
[illegible] الضرب [illegible]
ان يقصد [illegible] الضرب [illegible]
[illegible] القصد الى القتل [illegible]
[illegible] الموت [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] الجرح [illegible]
[illegible] بفتح [illegible]
[illegible] على الجريح [illegible] الجريح [illegible]
[illegible] على الجريح [illegible]
في الاولاد [illegible] النار [illegible]
العلم [illegible] النار [illegible] فلا
[illegible] الجريح من [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
الجرح عليه [illegible] الجرح [illegible]
في التارك القدرة على الجريح [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
من [illegible] والقاصد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسفل [illegible]
[illegible] دية [illegible]
[illegible] وكيفيته [illegible]
[illegible] السم [illegible] القتل [illegible]
باختلاف الامزجة [illegible] طعام [illegible]
[illegible] قصد [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] طريق [illegible] يقتل [illegible]
او قصده [illegible]
[illegible]
الموت [illegible] قصد القاتل الموت [illegible]
القصاص [illegible] غالبا [illegible]
الموت [illegible] غالبا [illegible] الموت
[illegible] قصد القاتل [illegible] الموت [illegible]
[illegible] قتل به [illegible] الدية [illegible]

وقد قطع به الفاضلان وغيرهما لان [illegible] كالالقاء ولو
القاه في البحر [illegible] من حيث ان الالقاء في البحر [illegible] العادة [illegible]
[illegible] والاول اقوى [illegible] التخلص [illegible]
[illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] جناية [illegible] بحيث لا يمكنه الفرار منه [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسائل الاولى [illegible]
[illegible] القصاص على المباشر [illegible] حكم الاكراه في القتل [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] على المباشر [illegible]
ولا دية [illegible] مع الاجماع [illegible]
في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله [illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص
[illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص [illegible] **الثانية** لو اشترك [illegible]
[illegible]
ان شاء الولي [illegible] ما فضل عن ديته [illegible]
ولو قتل البعض [illegible]
[illegible] الولي [illegible] واحدا [illegible]
بينهم بالسوية [illegible] من الجناية [illegible]

فكالقاء م

القتل م

وهو الثلث الباقي ولو قتل اثنين ادى الثالث
ثلث الدية عوض ما يخصه من الجناية م

كاملة لبقية لكل واحد من المقتولين ثلث الدية وهو ما فضل من ديته عن جنايته ولان الولي استوفى نفسين
بنفس فيرد دية نفس ولو قتل واحدا ادى الباقيان الى ورثته ثلثي الدية ولا شيء على الولي ولو طلب
الدية كانت عليهم بالسوية ان اتفقوا على ادائها والا فعلى [illegible] حسب تسليم نفس القاتل وهذا كله مع
اتحاد ولي المقتول او اتفاق المتعدد على الفعل الواحد ولو اختلفوا فطلب بعضهم القصاص
وبعض الدية جاز مع تحقق القصاص بعد رد نصيب طالب الدية منها وكذا لو عفا البعض الا
ان الرد هنا على المقتول وسيأتي الاشارة اليه **الثالثة** لو اشترك في قتله اثنان او قتل الذكر
امرأتان فقتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو قتل واحدة ردت الاخرى ما قابل جنايتها وهو ديتها م
على الولي لانه المقتول ولو اشترك في قتله خنثيان [illegible] قتلا به ان شاء الولي كما يقتل
الرجلان والمرأتان المشتركتان ويرد عليهما نصف دية الرجل بينهما نصفان لان دية كل واحد
نصف دية رجل ونصف دية امرأة وذلك ثلاثة ارباع دية الرجل فالفاضل لكل واحد من
نفسه عن جنايته ربع دية الرجل ولو اختار قتل احدهما رد عليه ربع دية وهو ثلث ديته
ودفع الباقي نصف دية الرجل ونصف الولي ربع دية ولو اشترك في قتل الرجل نساء قتلن
جمع ان شاء الولي ورد عليهن ما فضل عن ديته فلو كن ثلاثا فقتلهن رد دية امرأة بينهن بالسوية
او اربعا فدية امرأتين وهكذا ولو اختار ولي القتل قتل اثنتين رد ودفع الباقية ثلث دية
بين المقتولتين بالسوية لان ذلك هو الفاضل لهما عن جنايتهما وهو ثلث ديتهما او قتل واحدة
رد الباقيتان على المقتولة ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل وكذا قياس الباقي ولو
اشترك في قتل الرجل رجل وامرأة واختار الولي قتلهما فلا رد للمرأة اذ لا فاضل لها عن ديتها
عما يخص جنايتها ويرد على الرجل نصف ديته لانه الفاضل من ديته عن جنايته والرد من الولي ان
قتلهما ومن المرأة لو لم تقتل لانه مقدار جنايتها ولو قتلت المرأة خاصة فلا شيء لها ورد الرجل
على الولي نصف الدية مقابل الجناية هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل وللمفيد رحمه
الله قول بان المردود على تقدير قتلهما يقسم بينهما اثلاثا للمرأة ثلثه بناء على ان جناية الرجل
ضعف جناية المرأة لان الجاني نفس ونصف نفس جنت على نفس فيكون بينهما اثلاثا
بحسب ذلك وضعفه ظاهر لانهما نفسان جنتا على نفس فكان على كل واحد نصف مع
قتلهما فالفاضل للرجل خاصة لان القود المستوفى منه اكثر قيمة من جنايته بقدر ضعفه و
المستوفى من المرأة بقدر جنايتها فلا شيء لها كاملا وكذا على تقدير قتل خاصة **الرابعة**
لو اشترك عبيد في قتل او قتل الذكر الحر فللولي قتل الجميع والبعض فان قتلهم اجمع رد عليهم
ما فضل من قيمتهم عن ديته ان كان هناك فضل ثم على تقدير الفضل لا يرد على الجميع كيف كان

رد عليهن م

بل كل من نقصت قيمته عن جنايته او ساوت جنايته فكذلك وان زادت قيمته عن دية
الحر تجاوزت دية الحر رد اليها فلو كان العبيد ثلاثة قيمتهم عشرة آلاف درهم فما دون بالسوية
فتخير الولي فلا رد وان زادت قيمتهم عن ذلك فلكل واحد ثلث دية الحر فمن زادت قيمته
عن الثلث رد عليه الزائد ومن لا فلا **الخامسة** لو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا فللولي
قتلهما معا ورد على الحر نصف ديته لانه الفاضل من جنايته وعلى مولى العبد ما فضل عن قيمته عن
نصف الدية ان كان له فضل ما لم تتجاوز دية الحر فيرد اليها وان قتل احدهما قتل الحر ورد مولى العبد
اقل الامرين من جنايته وقيمة عبده ان اختار قتل الحر لان الاقل ان كان نصف الجناية وهو نصف
دية المقتول فلا يلزمه الا في مسوغها وان كان هو قيمة العبد فعلى المولى الا الفضل الدية لا
الحر وارد على مولى العبد من شريكه الحر ان اختار الولي قتل العبد قتل العبد وكان له
ما فضل من قيمته عن جنايته وان تجاوزت قيمته نصف دية الحر فان استوعبت قيمته الدية فلا
جميع المردود من المردود ان كانت اقل فالزائد من المردود عن قيمته نصف حط مقابل جنايته او المقتول
والا كان لو قيل ان كانت قيمة العبد نصف دية الحر بالنقص من الحر من جنايته وهو نصف
الدية على الولي الا ان هذا من المحصل في المسألة ومنها في آخر من لعشيرة وحكم اشتراك
العبد والمرأة في قتل الحر وحكم اشتراك الحر في قتل الحر والعبد والمرأة مع الخنثى في
الثلاثة وغيرها ونحوها بعد اعتبار دية المقتول الكامل من فانه زادت عن جناية دفع اليه الزائد
وان ساوت او نقصت اقتصر على قتله وقيمة العبد كذلك ما لم يزد عن دية الحر ورد الشريك
الذي لا يقتل ما قابل جنايته من دية المقتول على الشريك ان استوعب ما فضل من قيمته او قيمته المردودة
والا رد الفاضل الى المولى وكذا القول لو كان الاشتراك في قتل المرأة او خنثى ويجب تقديم الرد
على الاستيفاء في جميع الفروض **القول** في شرائط القصاص وهي خمسة فمنها التساوي في الحرية
او الرق فيقتل الحر بالحر ويقتل الحر بالحرة على ما قد تقرر الاطلاق عموم الحر الحر والمقتول صحيح ام بالعكس
لعموم الآية وسواء تساويا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف
والكبر والصغر ام تفاوتا وان اشرف المريض على الهلاك او كان الطفل مولودا في الحال والذكر بالمرأة
مع رد وليها عليه نصف ديته لان ديته ضعف ديتها والخنثى مع رد ربع الدية والخنثى بالمرأة وتعود
الربع عليه كذلك والمرأة بالمرأة ولا رد اجماعا والمرأة بالرجل ولا يرد اولياؤها على الرجل شيئا على الاقوى لعموم النفس
بالنفس وخصوص صحيحة الحلبي وعبيدة بن زرارة عن الصادق على الحكم الباقين على الامر بعد ما
الجاني لا يجني على اكثر من نفسه ومقابل الاقوى رواية ابي مريم الانصاري عن الباقر عليه السلام في امرأة
قتلت رجلا قال تقتل ويؤدى وليها بقية المال وهي مع شذوذها لا قائل بمضمونها من الاصحاب

قال المص في الشرح وليس بجيد لدعوى الاجماع على خلافه من الشيخ وابن ادريس فتقتل المرأة بالخنثى ولا
رد وتقتل الخنثى بالرجل كذلك ويتخير المرأة بين الرجل في الطرف من غير رد حتى يبلغ دية الطرف
ثلث دية الحر فصاعدا فتصير على النصف وكذا البحث في الخنثى بالنسبة اليهما ولو قيل انها تساوي
الدية الا بالمقدر وروت المرأة للنصف وصح البحث كذلك الكثرة منها صحيحة ابان بن تغلب
عن الصادق عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر
من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون
قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون انه كان
يبلغنا هذا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول
الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف
يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وروي ان تفضيل الرجل يتحقق
على المرأة فيما بينها وبين الرجل فقصاص المرأة اصحق تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث كانت
ان قطع الرجل نصف المرأة وقال الشيخ رحمه الله ما لم يتجاوز الثلث والاخبار الصحيحة حجة المشهور
اذا تقرر ذلك فلو قطع منها ثلث اصابع استوفت مثلها منه قصاصا من غير رد ولو قطع اربعا
بقطع الاربع منه الا بعد رد دية اصبعين ويحتمل القصاص في اصبعين من غير رد ووجه الاشتراك
رجوع المتفق لحواله كذلك الاستفاد الى الاربع اما الاول فلان قطع اصبعين مثله ثابت فلذا اثبت
او لهما الثالث فلان قطع الثالث زيادة في الجناية فلا يكون سببا لمنع ما ثبت لا اوما ارض
الا لا يحلل ما يتحصل الا قصاص في الجناية الخاصة الا بعد رد ونفي الاستيفاء عن الوجه القصاص
في ثلث والعفو في الرابعة وعدم المطالبة هنا او ورد على الاول تخير بين قطع اصبعين من غير رد
قطع الاربع مع رد دية اصبعين ولو طلبت الدية فليس لها اكثر من دية اصبعين لان الكل القطع
بضربة واحدة ولو كان بازيد ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد الشيوخ حكم
الثلاث وتستحق وكذا الحكم الثابت في قتل العبد بالحر والحرة وان زادت قيمته عن الدية ولا يرد
على مولاه الزائد لو فرض لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه وقتل العبد بالعبد سواء كانا لمالك واحد ام لمالكين
وسواء تساوت قيمتهما ام اختلفت وكذا تقتل الامة بالحرة والحر وبالعبد والامة مطلقا لكن باعتبار
القيمة هنا اي في قتل المملوك بمثله فلا يقتل الا مع رد الفاضل مع رد الفاضل ان تفاوتت على سيد
الكامل لان ضمان المملوك يراعى فيه المالية فلا يستوفي الزائد بالناقص بل المساواة ومعتبر في
القصاص مطلقا من غير اعتبار قيمة الانفس بالنفس وقد يقتل الحر الحر والعبد بالعبد ولا يقتل
الحر بالعبد لانه دية الحر لا تشبه قيمة العبد ولا بالامة ويلزم مولى العبد القاتل من الدية مطلقا اذا قتل العبد عبد الحر عن قيمته

اجماعا وعلى الظاهر لأنه وصحيحة الحلبي وغيره عن الصادق عليه السلام لا يقتل الحر بالعبد [illegible]

[illegible] قتل العبد [illegible]

[illegible]

[illegible]

السبق [illegible] ومنها التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر
حربياً كان [illegible] او معاهداً [illegible] ولكن يعزر القاتل ويغرم دية الذمي [illegible]
[illegible]
عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قتل المسلم بالكافر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قتل المسلم بالكافر [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من العمد فيقتل بهما [illegible] شرط في القصاص فلا بد من تقدمه على
[illegible] ويقتل الذمي بالذمي وان اختلفت ملتهما كاليهودي والنصراني وبالذمية مع الرد [illegible]
عليه فاضل ديته عن دية الذمية [illegible] وبالعكس تقتل الذمية بالذمي مطلقاً وليس عليها
غرم [illegible] ويقتل الذمي بالمسلم ويدفع
ماله [illegible] الى اولياء المسلم [illegible]
[illegible] على قول الشيخ المفيد وجماعة [illegible] قال المصنف في الشرح انه لم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه الاصحاب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها انتفاء الابوة
فلا يقتل الوالد بولده [illegible]
[illegible] ويقتل الولد [illegible]

دعوى شاهد الانثى وعلى القضاء بان الارث لانتساب في وجود الولد فلا يكون الولد انسب [illegible] وهو
لا يتم فالا [illegible] ولو قتل الوالد الذي يقتل الولد [illegible] الدية لغيره من الوارث [illegible] الاقرب
[illegible] بعضهم كالولد الى الله والام بابنها والاخوة [illegible] وان كانت [illegible] مطلقا
والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم [illegible] الدين [illegible] والحربي [illegible]
فلا يقتل الا [illegible] المسلم [illegible] الا [illegible]
الولد المسلم [illegible] الكافر [illegible] كمال العقل فلا يقتل المجنون [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] الدية [illegible]
القتل يكون [illegible] العاقل [illegible]
[illegible]
[illegible] قتل العاقل المجنون [illegible] الدية [illegible] عمدا [illegible]
المجنون [illegible] القتل [illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible] بالغ [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
في قتل البالغ الدية كالمجنون [illegible] العقل [illegible] المجنون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون المقتول [illegible] القتل شرعا [illegible] قتل [illegible]
[illegible]
على [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] يثبت القتل [illegible] الاقرار [illegible]
البينة [illegible] القسامة [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] اقرار العقلاء على انفسهم جائز [illegible]
[illegible] البلوغ والعقل والاختيار والحرية [illegible] باقرار الصبي و
المجنون والمكره [illegible] العبد [illegible]
[illegible] مع وجود [illegible]

اقرار العقلاء على انفسهم [illegible] الاقرار كالصبي والمجنون [illegible]
[illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] عليهما [illegible] القصاص [illegible] الموجب [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] قتله عمدا [illegible]
[illegible] الاولياء [illegible]
[illegible] القاتل [illegible]
[illegible] القاتل [illegible] الاول [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible] الحكم [illegible]
واما البينة [illegible] بشهادة [illegible] بالواحد مع اليمين
[illegible] الدية [illegible]
ولا يكون الشهادة [illegible] الجرح
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] احدهما انه
قتله [illegible] بالسكين والاخر بالسيف
[illegible] الشهادة لانها شهادة على فعلين [illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
[illegible]

النقول فان نكل عن اليمين حلف المدعي يمينا واحدة بناء على ... وما للقسامة ... المتكلم ان ثبت الموضع
المنكر بين ... ولو قيد بالذكر الذي عليه بمجرده والدية ... فظن بهما [illegible]
فيما ادعاه من القتل كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في محل ... او وجد القتيل
مجروحا بالدم ... مع ذي السلاح ... او وجد القتيل ... [illegible]
[illegible] ... غير اهلها ... الى ... كان ... الورثة
بالورثة ... القرية ... اهلها ... ثبوت الورثة مع ذلك ثبوت العداوة بينهم ...
وكشهادة العدل الواحد ... المدعي عليه ... الصبي ... الفاسق ... والكافر ... [illegible]
... جماعة ... والفساق ... الورثة مع ... بينهم ... جماعة
... لا ... الورثة ... الا ... التواتر ... [illegible]
... القتل ... من البينة ... [illegible]
يحصل ... [illegible]
... على ... بيت المال ... [illegible]
... [illegible]
... عن القسامة ... والاحوط ... مراعاة ... المدعي ... الورثة ... [illegible]
يكن له ... كانت ... هنا ... [illegible]
منهم يمينا ... [illegible]
... [illegible]
كذا ... [illegible]
وتثبت القسامة في الاعضاء ... [illegible]
... الاعضاء ... [illegible]
وما ... [illegible]
على الايمان ... القسامة ... [illegible]
... [illegible]
... المدعي ... اليمين ... [illegible]
المنكر ... المدعي ... [illegible]
من حيث ان اصل اليمين هنا على المدعي وانما ... المنكر ... [illegible]
المدعي ... المنكر ... اليمين على المدعي ... [illegible]

فيكون مع اليمين ... الذكر ... [illegible] ... الايمان ... [illegible]
بالرضا ... عن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... القسامة ... [illegible]
... [illegible] ... والرواية ضعيف
... تجهيل ... [illegible] ... الفصل الثالث ... في ... [illegible]
الطرف ... [illegible]
العضو ... [illegible]
الى الاتلاف كالجناية على النفس ... قصاص النفس ... الاسلام ...
... فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ... [illegible]
اي ... اليد الصحيحة ... لا يجوز قطع ... [illegible]
... اليد الشلاء بالصحيحة ... [illegible]
الى النفس ... [illegible]
... [illegible]
... ولا بالعكس ... [illegible]
... فقدت ... الرواية ... [illegible]
... الحكم ... الاصل ... الاطراف ... [illegible]
اليد ... [illegible]
الرجلين ... الرواية ... [illegible]
وعلى الرواية لو قطع ... جماعة قطعت ... [illegible]
المختلف ولا يتعدى ... الحكم ... [illegible]
... الاصل ... [illegible]
... ولا بالعكس ... القصاص ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
استيعاب ... [illegible]
... موضع الاستيفاء ... العضو ... [illegible]
... [illegible]

للغايات بل يعتبر ان كان الباقي [illegible] تلك الشجة وهكذا لا يثبت القصاص في الهاشمة

بالعظم والمنقلة ولا كسر العظام لعدم تحقق التقرير بسبب التفرقة لعدم امكان استيفاء مثلها

والمنقلة من غير زيادة ولا نقصان ويجوز القصاص قبل الاندمال اي اندمال الجناية لثبوت اصل

الاستحقاق وان كان الصبر الى الاندمال اولى لاحتمال السراية الموجبة لتغير الحكم وقيل لا يجوز

السراية الموجبة للاولى ولا قصاص الا بعد الاندمال [illegible] الا انه [illegible]

[illegible] ويحصل [illegible] في موضع الاقتصاص [illegible]

الا [illegible] ولا يجوز الزيادة فان اتفقت [illegible] المستوفي [illegible]

[illegible]

[illegible] القصاص [illegible] السراية [illegible]

[illegible] فان [illegible] العين [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكومة الاولى [illegible] الثانية [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في [illegible]

في قتل العمد القصاص [illegible] والقصاص [illegible]

وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر [illegible]

[illegible]

ولو كان القصاص في النفس [illegible]

[illegible]

التمثيل

[illegible]

[illegible] له ان يعفو [illegible] التشفي ولا يقتص [illegible] فيحصل [illegible]
القاتل [illegible] وكذا لو [illegible] فان اقتص [illegible]
[illegible] ولانه لم يجز [illegible] تفويت القصاص وهو اجود [illegible]
على الدية [illegible] سقط القود [illegible] على الاكثر [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] رجل قتل [illegible]
[illegible] الا [illegible] الدية [illegible]
من الاصحاب [illegible] الحكم [illegible] روايات [illegible] القود [illegible]
الدية [illegible] رواية [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
في قتل [illegible] الاجنبي [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الكلام في اشتراك [illegible] والخاطئ [illegible]
قتل [illegible]
[illegible] الخاطئ [illegible] القصاص [illegible]
القصاص [illegible]
ايضا [illegible] والصلح [illegible] الاستيفاء [illegible] وجواز العفو
[illegible] القصاص [illegible]
واجب [illegible] الوارث [illegible]
مع [illegible] الروايات
[illegible] الوكيل في الاستيفاء [illegible]
[illegible] قصاص [illegible] لان الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] العفو [illegible] الاستيفاء [illegible] الوكيل [illegible]
قبل العلم [illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible]
بالعفو [illegible] الاعلام [illegible]
بعد وجود سبب [illegible] الوكيل [illegible] العفو
[illegible]
[illegible]

من الدية وان كان القصاص [illegible] م

نفسها فينتظر الحمل الى ان تبين الحال وقيل لا يقبل [illegible] عدم شهادتهن الا مع [illegible]
ولان فيه دفعا للضرر عن السلطان الثابت له بمجرد الانفصال والاول اجود ولا يجب الصبر بعد
ذلك الا ان يتوقف حياة الولد على ارضاعها فينتظر مقدار ما يندفع حاجته ولو [illegible]
العمد بالمروي عن الباقر والصادق عليهما السلام [illegible] الدية من ماله [illegible] فالاقرب
اليه فالاقرب وانما نسب الحكم الى الرواية لقصورها عن [illegible] السند [illegible] روايتان [illegible]
ضعف [illegible] ولكن عمل بهما جماعة بل قيل انه اجماع [illegible]
لا يطل دم امرئ مسلم [illegible] لسقوط القصاص [illegible]
الاجماع وهو قريب واعلم ان الروايتين دلتا على وجوب الدية على تقدير هرب القاتل الى ان
مات [illegible]
بوجوب الدية من حيث انه [illegible]
فيما اذا [illegible] يمنع من القصاص [illegible]
بخصوص الدعوى بالهارب [illegible] نطقت الروايات [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
هنا كما لا يخفى **كتاب الديات** جمع دية [illegible] عوض [illegible] ودية
[illegible] **الفصل الاول** في موجب الدية [illegible]
القتل [illegible] دية [illegible]
موضع [illegible] انواع القتل [illegible] الدية [illegible]
في الخطا المحض [illegible] العمد [illegible] الخطا [illegible]
[illegible] العمد [illegible] الخطا المحض [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] الخطا الشبيه بالعمد
[illegible]
بقتل [illegible] العمد [illegible] الفعل والقصد [illegible]
ان [illegible] الفعل [illegible] القصد [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الخطا المحض [illegible] الفعل [illegible]
والخطا الشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل [illegible] الشخص المعين [illegible] القصد [illegible]
اي [illegible] الفعل [illegible] الطبيب [illegible]
[illegible] لا يطل دم امرئ مسلم [illegible] الفعل [illegible] القصد [illegible]
شبيه [illegible] الضمان [illegible] الخطا
المحض [illegible] الاجتهاد [illegible]

او انسانا م

او انسانا ص

القصاص

[illegible]

بإذنه ولا تنفعل بما يقع شرعاً ولا يستعقب ضماناً وفيه ان اطلاق الرواية يقتضي بطلان الفعل الا
في العلاج لا في الاتلاف ولا منافاة بين الجواز والضمان كالضارب للتأديب وقد روي ان امير المؤمنين
ضمّن ختاناً قطع حشفة غلام والاولى الاعتماد على الاجماع [illegible]
لا على الرواية لضعف سندها بالسكوني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع الذي [illegible]

على الاصول [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني [illegible]

[illegible]

دية [illegible] ستة [illegible] لا يجوز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] … القصاص … الدية … [illegible]

[illegible]

[illegible]

المتصلة بها لا الحكومة [illegible] ولو قطعت منفصلة [illegible] العضو المتقدم [illegible] ويتعين فيه الحكومة
لو انقلعت منفردة [illegible] لا تقدير لها شرعا [illegible] ولو اسودت [illegible] بالجناية [illegible]
ثلثا ديتها [illegible] في الفصل [illegible] حكم الشلل
[illegible] الحكومة [illegible] على التقدير [illegible] بالشلل [illegible]
[illegible] الاسود [illegible] الانصداع [illegible]
[illegible] ان يعود فيها [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الشيخ وجماعة منهم العلامة
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

التاسعة في الترقوتين [illegible] العظمان اللذان [illegible]
[illegible] وفي كل واحدة منهما [illegible] الاسنان [illegible]
[illegible] الدية [illegible] وفي كل واحد منهما نصف
الدية [illegible] الاسنان [illegible] **العاشرة** في المنكب اذا رض [illegible] ثلث الدية [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الحكومة **الحادية عشرة** في كل من اليدين نصف الدية [illegible]
[illegible] الذراع [illegible]
الاصابع [illegible] دية اليد [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] الذراع [illegible]
[illegible] دية اليد [illegible]
[illegible] اليد [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] اليد [illegible]
دية اليد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

الزائدة للحكومة [illegible] الاصلية [illegible]
[illegible] الاصبع [illegible] الزائدة [illegible] حكومة [illegible]
الزائدة ثلث دية الاصلية [illegible]
[illegible] حكومة [illegible] الاصبع [illegible]
[illegible]
ثلث دية العضو [illegible] الاصابع [illegible] الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية
[illegible] الاصبع [illegible]
الشلل [illegible] وفي الظفر [illegible] عشرة
دنانير ولو نبت ابيض [illegible] خمسة [illegible]
في الظفر خمسة دنانير [illegible]
دنانير [illegible] دية [illegible]
[illegible] **الثانية عشرة**
في الظهر اذا كسر الدية [illegible] كاملة وكذا
لو احدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود [illegible] ثلث الدية هذا هو المشهور [illegible]
[illegible] دينار [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المحقق والعلامة في الشرايع والتحرير [illegible]
وجبت دية واحدة [illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] **الثالثة عشرة** في النخاع وهو الخيط الابيض في وسط فقار الظهر
قطع الدية كاملة [illegible] **الرابعة عشرة** الثديان وهما
للرجل والمرأة [illegible] وفي كل واحد منهما نصف دية المرأة [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] الدية عند الشيخ [illegible]

[illegible]

الثاني

[illegible]

[illegible]

الثالث

[illegible]

الرابع

[illegible]

فلا يخلو [illegible] احدهما او الاخرى الخامس الذكر [illegible] [illegible] بجاه [illegible]
[illegible] ولا يدخل في عموم قوله [illegible] كل ما في الانسان اثنان [illegible] الدية [illegible]
[illegible] عليه [illegible] والثلاثة في [illegible] [illegible] منقطع [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الاباء [illegible] الشلاة [illegible]
[illegible] مع الاشباه [illegible] الاباه ومع دعوى [illegible] ينتفى [illegible]
[illegible] السادس في [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] الاجماع [illegible]
الانثى والاحتمال وهو بعيد [illegible] جناية [illegible]
[illegible] السابع في [illegible] الدية على المشهور
[illegible] رواية [illegible] بن ابراهيم وهو ضعيف [illegible]
[illegible] خمس الدية [illegible]
ففيه ثلث الدية [illegible] رواية [illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible] جميع الصور [illegible]
الثامن في [illegible] الدية كاملة
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الفصل الثالث
في الشجاج [illegible] الراس [illegible]
ما فرع من الاقسام [illegible] الخارصة وهي القاشرة [illegible]
والدامية وهي التي تقطع الجلد [illegible] الباضعة [illegible]
[illegible] المتلاحمة [illegible] الدامية [illegible]
الباضعة [illegible] المتلاحمة [illegible] الدامية [illegible]
[illegible] الخارصة [illegible] الدامية [illegible]
في الدامية [illegible] الباضعة [illegible] المتلاحمة [illegible]
[illegible] السمحاق [illegible]

[illegible] الموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم [illegible]
[illegible] الهاشمة وهي التي تهشم العظم [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] [illegible] بنات [illegible]
[illegible] الدية [illegible] ثلث [illegible]
[illegible] [illegible] التوزيع [illegible]
المنقلة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الجائفة
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] ثلث الدية [illegible]
[illegible] [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الجائفة [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الجراحات [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الدية [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ثلث [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] دينار ونصف [illegible] ستة [illegible]
[illegible] [illegible] الجنايات الثلاث في البدن على النصف [illegible]

وظاهرها انه لا يثبت بوجه ان اللطمة وغيرها في الوجه [illegible]
[illegible] باشتراط الدوام والا فالارش [illegible] لضعف [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] حكم المرأة [illegible] من الاعضاء [illegible] كاليد والرجل والاصبع [illegible]
[illegible] دية الحرة [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الاحكام [illegible] بحمل الذكر والانثى [illegible]
في [illegible] عليها ودية الشجاج المتقدمة في الوجه والرأس سواء [illegible]
[illegible] دية العضو [illegible] الرأس [illegible]
[illegible] اطراف الرجل [illegible] الشيخ وجماعة
[illegible] دية الطرف [illegible]
[illegible] دية [illegible] الاصبع [illegible]
[illegible] والرأس [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الدينار
[illegible] بالاصابع [illegible] الارش
[illegible] الشجاج [illegible] دية [illegible]
كالذكر [illegible] الدية [illegible]
التامة والمرأة الكاملة [illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible] وللرجل
كما للمرأة [illegible]
الذكر [illegible]
[illegible] المجني عليه [illegible] الجناية
والجناية [illegible] المجني عليه [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] الدية [illegible]
في [illegible] المقدار [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] الذكر [illegible] بسبب الا [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
ذكر [illegible] دية [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] دية الذكر [illegible] المتيقن [illegible] في

للطلاق [illegible] والقائل الشيخ واتباعه والمحقق والعلامة [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] القاتل [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الرواية صحيحة [illegible]
[illegible] **الفصل الرابع** في التوابع وهي اربعة **الاول** في دية الجنين [illegible]
[illegible] النطفة [illegible]
الرحم واستقرت للنشو عشرون دينارا ويكفي في ثبوت العشرين مجرد الالقاء في الرحم مع تحقق
الاستقرار [illegible]
[illegible]
الدية [illegible] العلقة [illegible]
من الدم [illegible] النطفة [illegible] دينارا وفي المضغة [illegible] ستون
دينارا وفي العظم [illegible] ثمانون دينارا وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح
فيه مائة دينار ذكرا كان الجنين او انثى [illegible] اخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] رواية
[illegible] دية الجنين [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] دية [illegible] الكفارة [illegible]
دية قتل الجنين في جميع احواله [illegible] الروح [illegible]
للذكر ونصفها للانثى [illegible]
[illegible] الاشباه [illegible]
الذكر ودية الانثى [illegible]
[illegible] اجماع [illegible]
بان تحركت المرأة [illegible] حياة الجنين [illegible]
[illegible] الكفارة بقتل الجنين [illegible]
[illegible] المباشر [illegible]

قطع يديه خمسون دينارا وفي قطع رجليه مائة دينار وهكذا ولو لم يكن للجناية مقدر فالارش وهو تفاوت
ما بين قيمتيه صحيحا ومجنيا عليه بتلك الجناية من ديته ويورث دية الجنين الاقرب فالاقرب ويغرم
قيمة الام وكانت استحقت الجناية لانها وقت تعلق الضمان لا وقت الاجهاض وهو الاسقاط
ومن ودية الجنين في مال الجاني ان كان القتل عمدا او شبيها لا ينتقل بعد وشبهه العمد والا ففي مال
العاقلة كالمولود وحكم في التقسيط والتأجيل كغيره وفي قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار سواء
في ذلك الرجل والمرأة والصغير للاطلاق والنص والاخبار كثيرة منها حسنة سليمان بن خالد عن الصادق
عليه السلام ومنها العدنية دية الجنين في رجل اسقط ان ينشأ فيه الروح وقد ذكرنا الذكر والانثى
فيه سواء وفي خبر آخر ودية الكلبي عن الصادق عليه السلام انما فيه بالاعتبار حيث قطع
بعض حوالية آخر بعد موته وعلل بانه ليس له نفس في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون وفي
المضغة عشرون وفي العظم عشرون قال ثم انشاناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح
في بطن امه جنينا وفي شجاجه وجراحه بنسبته ففي قطع يديه خمسين دينارا وفي قطع اصبعه عشرة دنانير
وفي قطع رجله مائة دينار وهكذا ودية هذه الدية ليست لورثته بل يصرف في وجوه القرب عن الميت للاخبار
المذكورة فارقا بينها وبين الجنين حيث يكون دية لورثته بان الجنين مستقبل مرجو نفعه
قابل للحياة عادة بخلاف الميت فانه قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت الدية له لا
للورثة والحجة فيها عنه وينفعه بها ابواب البر والخيرات الصدقة ونحوها وقال المرتضى يكون لبيت
المال والعمل على ما ذكرت على الاخبار ولو لم يكن للجناية مقدر فالارش لو كان حيا منسوبا
الى الدية ولو قطع رأسه بعد قطع ما لو كان حيا لم يعش معه فالظاهر وجوب مائة دينار لا غير
عملا بظاهر الاخبار وهو مرفوع هنا بعموم المثلة وكونه مثل الجنين يحتمل الاطلاق والتفصيل في
الجناية على الاعضاء ان لم يكن حيا كالجنين وعدمه بل يجب الكل مطلقا وقوفا فيما خالف الاصل على موضع
اليقين خرجنا باطلاق الاخبار والفتوى بان الدية على الجاني مع ترك الاستفصال في فاقد الحال
السابقة الدال على العموم وهل يجوز قضاء دين الميت من هذه الدية وجهان من عموم دخوله في اطلاق
الصدقة ووجوه البر وكون قضاء الدين ملازما للارث لظاهر الآية ومن ان نفعه قضاء دينه
اقوى النفع عنه ودخوله في البر بل هو من اعظمها ولان من جملتها قضاء دين الغارمين وهي بلا
افراد وهذا اقوى ولو كان الميت ذميا فعشر ديته او عبدا فعشر قيمته ويتصدق قطعا عنه
كالحر المسلم **الثالث** في العاقلة التي تحمل دية الخطأ سميت بذلك اما من العقل وهو الشد ومنه
قيل عقال لانها تعقل الابل ومنها ومن المقتول المستحق للدية او لانهم العقل وهو الدية تسمية
للدية بذلك لانها تعقل لسان ولي المقتول او من العقل وهو المنع لان العشيرة كانت تمنع

القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الاسلام بالمال وهم من تقرب الى القاتل بالاب
كالاخوة والاعمام واولادهما وان لم يكونوا وارثين في الحال وقيل هم من يرث دية القاتل
لو قتل والاقرب هو الاول من دية شيئا مطلقا وقيل هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال
العقلاء من قبل ابيه وامه فان تفاوتت القرابات كالاخوة للاب والاخوة للابوين كان على الاخوة
للاب العقل وكذا على اخوة الام لانهم يرثون ما اختاره المصنف هو الاشهر بين المتاخرين وتبديل
الاقوال فيه فلا يعقل المرأة والصبي والمجنون والفقير عند المتحقق في المطالبة وهو حلول
اجل الدية وان كان غنيا او عاقلا وقت الجناية والاصح دخول جميع من الدية لا يدخل في
العقل العمود الآباء والاولاد وان علوا او سفلوا لانهم اخص القوم وان ظهر من رواية سلمة
بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام في القاتل الموصلي حيث كتب الى عامله بالمطالبة لقرابته من
المسلمين فان كان ثم تحيط احمد منهم في الكتاب لا يحجب عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية
في ثلاث سنين للحديث وفي سنده ضعف والاصح دخولهما لانهم من الاصل المشهور
عليهم دخولهم فيما اطلقه البراءة وقد روى ابو عبيدة الفقيه والكل وقد روى دية امرأة قتلت امرأة
على عاقلتها ونرى الزوج والولد مع عدم القرابة التي يحكم بدخولها فالمعتق يحمل فان
لم يكن فعصابته ثم معتق المعتق ثم عصابته ثم معتق اب المعتق ثم عصابته كترتيب الميراث
ولا يدخل ابن المعتق وابوه وان علا او سفل لما ذكرناه واولى بعدم الدخول المعتق وان شرك في العقد
كالارث ثم بعده ضامن الجريرة ان كان ثم مع عدمه او فقده
فالامام من بيت المال ولا يعقل العاقلة مهما ثبت ولا الجناية عمدا ولا شبيها ولا تعقل الا الخطأ
المحض وكذا لا تعقل جناية الاخيرة على نفسه وان كان جنايته على غيرها مضمونة على العاقلة على
نقول المشهورة وكذا لا يعقل العصبة قتل الذمي بل هو كما بيناه من الاحوال ولا جناية
العبد بل جناية العبد لو قتل انسانا خطأ او جنى على غيره لا يعقل عاقلته بل جناية يتعلق برقبته
كما سلف ولا يعقل الجناية عليه اي على العبد ولو قتله حر او جنى على العبد خطأ او جناية عليه لا يعقل
جنايته على الحر بل هو ضمان العاقلة الجناية على الارض وقيل انما تضمن العاقلة الجناية عليه ايضا
بل انما تعقل الديات والمأخوذ من العبد قيمته لا دية لكن تمام الاحوال المختلفة ومن قطع في
القول في باب العاقلة وجعلوه تفسيرا لقول النبي صلى الله عليه وآله لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا
لا يجد الاول وعليه ترك العمود وهو حزمة في الآيات ايضا كثير من كتبه وبالجملة
فانما يعقل العاقلة الاطلاق للجاني مطلقا ان كان المتلف صغيرا او مجنونا او خطأ ان كان
مكلفا الاخير من الاموال وان كان حيوانا وتحمل الاطلاق المعتبر ضمان العاقلة دية الموضحة فما فوقها

[illegible] عموم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاشهر [illegible]

[illegible]

[illegible] الاظهر [illegible] وقيل ان القاتل [illegible]

[illegible]

اجود الاقرب الترتيب [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] الوارث [illegible]

[illegible]

الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يقتل [illegible] الكافر [illegible] وان كثر [illegible] كل واحد

كفارة كما لو قتل العاقل [illegible] الكبير في العمد [illegible]

من [illegible] كفارة

[illegible]

مع الرقبة [illegible] القاتل [illegible]

[illegible] التفصيل الرابع [illegible] على الحيوان

[illegible] سواء كان [illegible] كالابل والبقر والغنم [illegible] كالاسد

[illegible]

[illegible] وقيل [illegible] على [illegible]

[illegible] الجناية [illegible]

يقع عليه الذكاة [illegible] على الاشهر [illegible] وقيل قيمته [illegible]

من [illegible] لعدم ثبوت المقدر [illegible] عن الصادق عليه السلام ان امير

المؤمنين عليه السلام حكم فيه بالقيمة [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] القاتل [illegible] وابن ادريس [illegible]

درهما لرواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وهي ضعيفة مرسلة والمحقق
ابن ادريس لما [illegible] من خبر الاصحاب [illegible] الى ذلك لكن [illegible]
من الاجماع الا الرواية وفي قول [illegible] الا الحسن فيه البينة كما [illegible]
[illegible] عشرون درهما على المشهور [illegible]
[illegible] الوزير [illegible] رواية [illegible]
[illegible] ولا تقدير [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
كذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المقدر الشرعي [illegible]
[illegible] المقدر [illegible] فيضمن الغاصب [illegible]
والمقدر الشرعي [illegible] على المشهور [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه [illegible]
[illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه واله
[illegible] ابن سعيد والعلامة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
ابو جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
في واقعة [illegible] هذا [illegible] من الاحكام

وهو مشهور بين الاصحاب هذا بحسب الغالب والا فقد عرفت انه ذكر في الاباق
غير مشهورة وفروعا غير مذكورة والباعث عليه اي على المذكور المدلول عليه بالفعل
او على تصنيف الكتاب وان كان اسمه موخرا اقتضاء اي طلب بعض الطلاب وقد
تقدم بيانه نفعنا الله تعالى واياه به وجميع المؤمنين انه منعم بكرمه كما انعم باصله
بحق محمد واهله والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي وعترته المعصومين
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا اخر كلام المصنف قدس الله
روحه ونحن نحمد الله تعالى على توفيقه وتسهيل تاليف هذا
التعليق ونسأله من فضله وكرمه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
موجبا لثوابه الجسيم وان يغفر لنا ما قصرنا فيه من اجتهاد او وقع
فيه من خلل في ايراد انه هو الغفور الرحيم وقد وقع الفراغ
من تسويده في اثنا عشر شهر رجب المرجب من
سنة ثمان وتسعين بعد الالف من الهجرة النبوية
المصطفوية صلى الله عليه واله عليه افضل الصلاة
واكمل التحية [illegible] ربه الملك الودود
علي [illegible] بن حسين بن شاه محمود
[illegible] غفر الله
ذنوبهما